



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الأربعون

(١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

الدورة الحادية والأربعون

(٣٠ حزيران/يونيه - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الملحق رقم ٣٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٣٨

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الأربعون

(١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

الدورة الحادية والأربعون

(٣٠ حزيران/يونيه - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ولا تعبّر التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذه الوثيقة، بأي شكل من الأشكال، عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة في الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، ولا في مسار حدودها أو تخومها.

المحتويات

الصفحة	الفصل
viii	كتاب الإحالة
	الجزء الأول
١	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الأربعين
٢	الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف
٢	المقررات
٣	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٣	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري
٣	باء - افتتاح الدورة
٤	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٤	هاء - تنظيم الأعمال
٤	واو - عضوية اللجنة
٦	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة التاسعة والثلاثين إلى الدورة الأربعين
٧	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٧	ألف - مقدمة
٧	باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

٧	١ - التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني
٧	المملكة العربية السعودية
١٨	٢ - التقريران الجامعان للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع
١٨	بوليفيا
٣٠	بورووندي
٣٩	٣ - التقرير الدوري الثالث
٣٩	لبنان
٥٠	٤ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع
٥٠	المغرب
٦١	٥ - التقرير الدوري الخامس
٦١	لكسمبرغ
٧٠	٦ - التقرير الدوري السادس
٧٠	فرنسا
٨٠	٧ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع
٨٠	السويد
٩١	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٩١	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري
٩١	باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري
٩٢	السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
٩٦	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٩٧	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين

٩٨	التاسع - اعتماد التقرير
	المرفقات
	الأول - المقرر ٤٠/أولا - المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم
٩٩	التقارير الخاصة بالاتفاقية
	الثاني - المقرر ٤٠/ثانيا - بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن علاقتها مع المؤسسات
١٠٧	الوطنية لحقوق الإنسان
	الجزء الثاني
١٠٩	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين
١١٠	الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف
١١٠	المقررات
١١١	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول
١١١	الاختياري
١١١	باء - افتتاح الدورة
١١٢	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
١١٢	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
١١٢	هاء - تنظيم الأعمال
١١٣	واو - عضوية اللجنة
	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الأربعين إلى الدورة الحادية
١١٤	والأربعين
١١٥	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
١١٥	ألف - مقدمة
١١٥	باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
١١٥	١ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع

١١٥	سلوفاكيا
١٢٧	٢ - التقرير الجامع للتقاريرين الدورين الثالث والرابع
١٢٧	ليتوانيا
١٣٨	٣ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس
١٣٨	جمهورية ترازيا المتحدة
١٥٨	٤ - التقارير الجامعة للتقاريرين الدورين الخامس والسادس
١٥٨	فنلندا
١٦٨	أيسلندا
١٧٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٦	٥ - التقريران الدوران السادسان
١٩٦	نيجيريا
٢٠٩	اليمن
	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
٢٢٤	ضد المرأة
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول
٢٢٤	الاختياري
	باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول
٢٢٤	الاختياري
٢٢٥	السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
٢٣٠	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٢٣١	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين
٢٣٢	التاسع - اعتماد التقرير

المرفقات

الأول -	الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٣٣
الثاني -	الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٤٢
الثالث -	الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٤٤
الرابع -	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين	٢٤٨
الخامس -	أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٥٠
السادس -	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٥١
السابع -	الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٣٠٧
الثامن -	تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الحادية عشرة	٣٠٨
التذييل -	جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل	٣١١
التاسع -	صياغة وشكل الآراء الفردية التي تقدم بشأن قرارات اللجنة	٣١٢
العاشر -	عناوين موضوعية تستعمل في الملاحظات الختامية (عناوين)	٣١٥

[٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

سيدي،

أتشرف بالإشارة إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة عملاً بالاتفاقية "تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الأربعين من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وعقدت دورتها الحادية والأربعين من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن أعمال دورتها في الجلسة ٨٢٧ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والجلسة ٨٥٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على التوالي. ويقدم إليكم طيه التقريران المذكوران لإحالتهم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

(توقيع) دوبرافكا سيمونوفيتش

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سعادة السيد بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الأربعين

١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف

المقررات

المقرر ٤٠/أولا

اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير فيما يخص الوثائق التي تتصل بصفة خاصة بتنفيذ الاتفاقية والتي تكمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق الأساسية الموحدة (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

المقرر ٤٠/ثانيا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير).

المقرر ٤٠/ثالثا

تمشيا مع الجهود المبذولة لتحقيق الاتساق بين طرائق عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، قررت اللجنة تغيير عنوان "تعليقات ختامية" بعنوان "ملاحظات ختامية".

المقرر ٤٠/رابعا

قررت اللجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف التي قدمت تقارير في الدورة الأربعين أن تقدم تقريرها التاليين كتقرير جامع.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري

١ - بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تاريخ اختتام الدورة الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٨٥ دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٩٠ دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدته في قرارها ٤/٥٤ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ووفقاً للمادة ١٦، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية، وقائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، المتعلق بوقت اجتماع اللجنة، وقائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه في المرفقات الأولى والثاني والثالث بالجزء الثاني من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة (الجلسات ٨١٠ إلى ٨٣٠). وعقدت أيضاً تسع جلسات لمناقشة البنود من ٥ إلى ٨ من جدول الأعمال. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في المرفق الرابع بالجزء الثاني من هذا التقرير.

٥ - وأدلت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كيونغ - وا كانغ، بكلمة في جلسة اللجنة ٨١٠.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - أقرت اللجنة في جلستها ٨١٠ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2008/I/1)، مع تعديله لإضافة بند يتعلق بأداء يوكو هاياشي، العضو الجديد في اللجنة، للعهد الرسمي.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ٨١٠، عرضت هيسو شين تقرير الفريق العامل لما قبل الدورتين الأربعين والحادية والأربعين للجنة الذي اجتمع في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (CEDAW/PSWG/2008/I/CRP.1).

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في الجلسة ٨١٠، عرضت جين كورنز، الموظفة الأقدم لشؤون حقوق الإنسان، تقارير مقدمة في إطار بندي جدول الأعمال ٥ (CEDAW/C/2008/I/3 و Add.1 و 3 و 4) و 6 (CEDAW/C/2008/I/2 و 4).

٩ - وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عقدت اللجنة جلسات مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، قُدمت خلالها معلومات خاصة ببلدان محددة ومعلومات تتعلق بالجهود التي تبذلها الهيئة المعنية أو الكيان المعني من أجل تعزيز أحكام الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال سياسات وبرامج الهيئة أو الكيان.

١٠ - وفي ١٤ و ٢١ كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة جلسيتين علنيتين غير رسميتين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الأربعين، وهي بروندي وبوليفيا والسويد وفرنسا ولبنان ولكسمبرغ والمغرب والمملكة العربية السعودية.

واو - عضوية اللجنة

١١ - أحاطت اللجنة علماً باستقالة فوميكو سايجا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ووفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٧ من الاتفاقية، تقوم الدولة الطرف التي كف خبرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة. وبناءً على ذلك، رشحت اليابان، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يوكو هاياشي، لشغل الشاغر العرضي الذي خلا باستقالة السيدة سايجا، وقد قبلت اللجنة هذا الترشيح. وفي الجلسة ٨٢٨

للجنة، أدت السيدة يوكو هاياشي العهد الرسمي اللازم أدائه على الأعضاء الجدد (CEDAW/C/SR.828).

١٢ - وترد في المرفق الخامس بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة عضوية كل منهم. وقد حضر جميع الخبراء الدورة الأربعين بأكملها، عدا كورنيليس فليترمان الذي حضر في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وتيزيانا مايولو التي حضرت في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة التاسعة والثلاثين إلى الدورة الأربعين

١٣ - في الجلسة ٨١٠، قدمت الرئيسة تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

١٤ - نظرت اللجنة في دورتها الأربعين في تقارير ثماني دول أطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لإحدى الدول الأطراف؛ والتقريران الجامعان للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لدولتين من الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري الثالث لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري الخامس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري السادس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لإحدى الدول الأطراف.

١٥ - وأعدت اللجنة تعليقات ختامية على كل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها. وترد هذه الملاحظات الختامية أدناه.

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١ - التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني

المملكة العربية السعودية

١٦ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني المقدم من المملكة العربية السعودية (CEDAW/C/SAU/2) في جلساتها ٨١٥ و ٨١٦ المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.815 (A) و CEDAW/C/816 (A)). وترد قائمة بالقضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SAU/Q/2 والردود التي قدمتها حكومة المملكة العربية السعودية عليها في الوثيقة CEDAW/C/SAU/Q/2/Add.1.

مقدمة

١٧ - تهنئ اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعرب عن تقديرها لها لتقديم تقريرها الجامع للتقرير الأولي والتقرير الثاني الدوريين الذي كان جيداً من حيث البنية واتبع على العموم المبادئ التوجيهية للجنة بشأن

إعداد التقارير الأولية، وإن كان لا يورد إحالات للتوصيات العامة للجنة، ولا يتضمن بعض البيانات المحددة، ولم يقدم في حينه. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للردود الكتابية المقدمة على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة وللعرض الشفوي المقدم والردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

١٨ - وتثني اللجنة على المملكة العربية السعودية لأنها بعثت وفدا كبيرا وهاما ترأسه نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان وضم عددا كبيرا من النساء والرجال الذين يمثلون الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى المسؤولة عن تنفيذ التدابير في الميادين المشمولة بالاتفاقية، فضلا عن أساتذة جامعيين. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما أعرب عنه من آراء ثابتة بشأن حالة المرأة في المملكة في إطار الحوار البناء الذي جمع الوفد بأعضاء اللجنة.

١٩ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبدت تحفظا عاما على الاتفاقية يقضي بأن تكون الغلبة لأحكام الشريعة الإسلامية في حالة تعارضها مع أحكام الاتفاقية، وتحفظات محددة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٢٠ - تشيد اللجنة بالبنية التحتية الحديثة للمملكة العربية السعودية، وبالمستوى الرفيع للخدمات الاجتماعية الأساسية، وخاصة تقديم الرعاية الصحية وخدمات التعليم الممولة من الحكومة على صعيد العديد من قطاعات المجتمع.

٢١ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة وحمايتها من العنف، وبالتحديد إنشاء اللجنة الوطنية العليا المتخصصة في شؤون المرأة و ١٣ لجنة للحماية الاجتماعية في عام ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح أن المملكة هي بصدد صياغة تشريعات جديدة تتعلق بإعمال حقوق المرأة، وأنها تعتزم تجميع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية كتابة.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا إصدار المرسوم الملكي في عام ٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان التي عهد إليها بمهمة تنفيذ التزامات الدولة الطرف المتعلقة بحقوق الإنسان، وجمعية وطنية لحقوق الإنسان.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

٢٣ - فيما تذكّر اللجنة بالتزام المملكة العربية السعودية بتنفيذ كافة أحكام الاتفاقية تنفيذاً منهجياً ومتواصلاً، تعتبر أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه التعليقات الختامية تستدعي إيلاء الأهمية لها على سبيل الأولوية من الآن وحتى وقت تقديم التقرير الدوري المقبل. وعليه، تهيّب اللجنة بالدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات في أنشطتها المتصلة بالتنفيذ والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعوها أيضاً إلى تعميم هذه الملاحظات الختامية على كافة الوزارات المعنية وعلى مجلس الشورى وعلى السلطة القضائية قصد ضمان تنفيذها بالكامل.

٢٤ - وتعرب اللجنة عن القلق للتحفظ العام الذي أبدته الدولة الطرف لدى تصديقها على الاتفاقية والذي صيغ بلهجة عامة للغاية بحيث يتنافى وموضوع الاتفاقية وهدفها.

٢٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في مسألة سحب تحفظها العام على الاتفاقية، خاصة في ضوء ما أكده الوفد من أنه لا تناقض من حيث الجوهر بين أحكام الاتفاقية والشريعة الإسلامية.

٢٦ - وفيما تلاحظ اللجنة بارتياح بأن أحكام النظام الأساسي للحكم واللوائح الوطنية تنص على أن أي معاهدة أصدرت بموجب مرسوم ملكي تعتبر جزءاً من القوانين الوطنية، وبأنه في الممارسة العملية تولى للمعاهدات الدولية الأسبقية على القوانين الوطنية، إلا أنها يساورها القلق فيما يتعلق بمدى الوعي العام بالاتفاقية وتنفيذها في الحياة العملية. وتعرب اللجنة على وجه الخصوص عن قلقها لأن الاتفاقية لم تُجعل قابلة للتنفيذ بالكامل في الدولة الطرف، إذ لا يزال يتعين اعتماد القوانين ذات الصلة بها. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تتمكن من توفير معلومات عن الدعاوى التي استند فيها إلى أحكام الاتفاقية بشكل مباشر في المحاكم.

٢٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعها قصد التأكيد على أسبقية المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية. وتهيّب اللجنة بالدولة الطرف أن تصدر قانوناً شاملاً يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وأن تكثف جهودها من أجل توعية الجمهور بأحكام الاتفاقية. وتهيّب اللجنة أيضاً بالدولة الطرف أن تضمن جعل الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من برامج تثقيف وتعليم الموظفين القضائيين، بما في ذلك القضاة بمختلف مراتبهم وقضاة التحقيق والمحامون والمدعون العامون، وخاصة من يعمل منهم في محاكم الأسرة، حتى يتسنى ترسيخ ثقافة قانونية تدعم المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز على أساس

نوع الجنس في البلد. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى تعزيز وعي المرأة بحقوقها من خلال برامج محو الأمية والمساعدة في المجال القانوني على سبيل المثال.

٢٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مفهوم الدولة الطرف المتفرد لمبدأ المساواة والذي يتضمن تماثل حقوق المرأة والرجل وأوجه التكامل بين المرأة والرجل وليس المساواة بينهما في الحقوق. وتعرب اللجنة عن القلق لأن أحكام الدستور والتشريعات الأخرى لا تنص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وإن كانت المادتان ٨ و ٢٦ من القانون الأساسي للدولة الطرف تضمنان مبدأ المساواة. وتعرب عن القلق لأن المادتين لا تتضمنان تعريفا للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، يشمل كلا من التمييز المباشر وغير المباشر ويوسع نطاق مسؤولية الدولة لتشمل حظر أعمال التمييز من قبل العناصر الفاعلة العامة والخاصة وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية.

٢٩ - وتقيب اللجنة بالدولة الطرف أن تدرج في تشريعاتها بشكل كامل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، فضلا عن تعريف للتمييز على أساس نوع الجنس يتفق وأحكام المادة ١ من الاتفاقية، وتوسيع نطاق مسؤولية الدولة لتشمل أعمال التمييز التي ترتكبها العناصر الفاعلة العامة والخاصة، وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية، واتخاذ الخطوات المناسبة من أجل تنفيذ مبدأ المساواة الرسمية والموضوعية بين الجنسين.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن مفهوم ولاية الذكور على النساء (الحرم) مفهوم يبدو أنه يحظى بقبول واسع النطاق وإن كان غير منصوص عليه قانونا؛ وهو يحد بشدة من ممارسة المرأة لحقوقها بموجب الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بأهليتها القانونية وبمسائل الأحوال الشخصية، بما في ذلك الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والإرث، وملكية الأموال، وصنع القرار في الأسرة، واختيار مكان الإقامة، والتعليم، والعمل. ويساور اللجنة القلق لأن مفهوم ولاية الذكور يسهم في شيوع إيديولوجية السلطة الأبوية وما يقترن بها من قوالب نمطية ورسوخ المعايير والأعراف والتقاليد الثقافية المتأصلة التي تتسم بالتمييز ضد المرأة وتشكل عقبات كأداء أمام تمتعها بما لها من حقوق الإنسان. وتسهم أيضا ممارسات أخرى شائعة في المملكة العربية السعودية في استمرار مثل هذه القوالب النمطية، ومنها حظر السياقة على النساء بحكم الواقع الذي يعتبر تقييدا لحرية حركتهن. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل التصدي مباشرة لمثل هذه الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التمييزية.

٣١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ فورا خطوات من أجل وضع حد لممارسة ولاية الذكور على النساء، بوسائل منها تنظيم حملات للتوعية. وتقيب بالدولة

الطرف أن تكون سبابة إلى وضع استراتيجية شاملة دون تأخير تتضمن أهدافا واضحة وجداول زمنية محددة من أجل تغيير الممارسات والقوالب النمطية الثقافية السلبية التي تضر بالمرأة وتميز ضدها أو القضاء عليها، وتعزيز تمتع المرأة الكامل بما لها من حقوق الإنسان وفقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتهيب اللجنة أيضا بالدولة الطرف أن تنجز استعراضها لمسألة حظر السياقة على النساء. وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن مفهوم ولاية الذكور وكيفية تأثيره على تنفيذ الاتفاقية في المملكة العربية السعودية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات دون تأخير من أجل وضع حد لجميع الممارسات التقليدية التمييزية.

٣٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف لم تضع خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، على أساس إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والأحكام الموضوعية للاتفاقية.

٣٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة عمل وطنية ذات استراتيجية فعالة في مجال المساواة بين الجنسين على أساس الاتفاقية، والتعليقات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، مع إشراك جميع القطاعات الحكومية وبالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عما يترتب من أثر على تنفيذها لتلك الخطة وما يتحقق من نتائج. وتشجع الدولة الطرف على طلب المساعدة التقنية من كيانات الأمم المتحدة في وضع تلك الخطة وكذا في جمع البيانات وتحليلها وتدريب الفريق الوطني المسؤول عن وضع تفاصيلها وتنفيذها.

٣٤ - وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقوم حاليا بتعزيز جهازها الوطني المعني بالنهوض بالمرأة، بما في ذلك عن طريق إنشاء أقسام ووحدات في الهيئات الحكومية لتوفير الخدمات للمرأة، فإنه يساورها القلق إزاء عدم تلقيها لصورة واضحة عن الجهاز الوطنية المعني بحقوق المرأة، وعن إطاره المؤسسي والقانوني وحالة تعزيز سلطاته، لا سيما في مجالات صنع القرار والإنفاذ.

٣٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تمتع الجهاز الوطني المعني بالنهوض بالمرأة بما يلزمه من بروز وسلطة صنع القرار، فضلا عن سلطات التنسيق من أجل تمكينه على نحو فعال من أن يضطلع بالولاية الموكولة إليه في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين.

وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل صورة أوضح وأكثر تفصيلاً عن الجهاز الوطني، بما في ذلك ولايته ومهامه وسلطاته وموارده، بالنسبة لهيئة التنسيق المركزية والوحدات القطاعية المزمع إنشاؤها، على حد سواء. وأخذاً في الاعتبار بأن لجنة حقوق الإنسان كُلفت بمهمة تنفيذ الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضم لجنة حقوق الإنسان عدداً متساوياً من الإناث والذكور بالنسبة للموظفين وأعضاء المجلس وأن تتيح للمرأة إمكانية المطالبة بحقوقها بشكل كامل وميسر.

٣٦ - وبينما تلاحظ اللجنة أنه يجري وضع مشروع قانون يتعلق بالعنف العائلي وأن لجنا للحماية الاجتماعية قد أنشئت مؤخراً، فهي يساورها القلق إزاء حوادث العنف ضد المرأة، وعدم وجود قوانين محددة تتعلق بالعنف ضد المرأة، وعدم الملاحقة القانونية لمرتكبي العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي ومعاقبتهم. ويساورها القلق أيضاً لأن المواقف الاجتماعية فضلاً عن مفهوم ولاية الذكور على النساء تثني الضحايا عن التبليغ عن حالات العنف، بل كثيراً ما تمنعهن من فعل ذلك. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء خلو التقرير من المعلومات والبيانات المتعلقة بانتشار مختلف أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما البيانات التي تتطرق إلى الجناة أيضاً.

٣٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعطي أولوية عليا للتدابير الشاملة بشأن معالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، مع الإقرار بأن العنف شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بها بموجب الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تسن، في أقرب وقت ممكن، تشريعاً يتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك قانون شامل بشأن العنف العائلي، بما يكفل تجريم العنف ضد المرأة، ووصول النساء والبنات ضحايا العنف إلى سبل انتصاف فورية، والملاحقة القانونية للجناة ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير في التثقيف والتوعية مستهدفة مسؤولي إنفاذ القانون، ورجال القضاء، وموفري الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وزعماء المجتمع المحلي، وعامة الجمهور، بما يكفل فهمهم بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف داخل البيت، غير مقبولة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد استفادة تامة في هذه الجهود من التوصية العامة رقم ١٩ للجنة، والدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1 و Corr.1)، والحملة التي ستمتد لسنوات التي أطلقها الأمين العام مؤخراً على الصعيد العالمي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توفير معلومات في تقريرها المقبل بشأن القوانين والسياسات والبرامج

القائمة للتعامل مع جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما النهج الذي تتبعه لجان الحماية الاجتماعية الثلاث عشرة، وكذا بشأن أثر تلك التدابير، فضلا عن البيانات والاتجاهات الإحصائية المتعلقة بمعدل انتشار مختلف أشكال العنف.

٣٨ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تقدم ما يكفي من المعلومات والبيانات الإحصائية عن حالة النساء غير السعوديات المقيمات في المملكة العربية السعودية. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء وضع العاملات المهاجرات المشتغلات بالخدمة المنزلية وحالتهن، لا سيما وأن قانون العمل الحالي لا يشملهن حتى الآن، وهن كثيرا ما يكن جاهلات لحقوقهن، ثم إنهن، من الناحية العملية، لا يستطعن رفع شكاوى بسهولة والحصول على الانتصاف في قضايا الإيذاء. وتعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بحقوق أبناء هؤلاء النساء، وخصوصا فيما يتصل بالإقامة والإفادة من الخدمات الصحية والتعليم. وبينما تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالنساء والبنات، بما في ذلك انضمامها إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو)، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع، ومشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، فهي يساورها القلق إزاء استمرار الاتجار غير المشروع بالشابات المهاجرات المشتغلات بالخدمة المنزلية، واستغلالهن اقتصاديا وجنسيا، وإساءة معاملتهن.

٣٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على توفير تفاصيل كاملة عن حالة النساء غير السعوديات، لا سيما العاملات في الخدمة المنزلية، في تقريرها المقبل وعن مدى تمتعهن بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تمنح العاملات المهاجرات المشتغلات بالخدمة المنزلية وأولادهن، بحكم القانون وبالممارسة، الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وأن تنفذ تدابير ترمي إلى تعريفهن بتلك الحقوق. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قانون عمل بشأن العاملات في الخدمة المنزلية، وذلك على سبيل الأولوية. وتحثها أيضا على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذا كاملا، بما في ذلك عن طريق التعجيل بسن تشريعات وطنية محددة وشاملة بشأن ظاهرة الاتجار غير المشروع، بما يكفل حصول الضحايا على الحماية والمساعدة بشكل ملائم. وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة الجهود الرامية إلى المنع عن طريق معالجة الأسباب العميقة للاتجار غير المشروع عبر التعاون الثنائي و/أو متعدد الأطراف مع بلدان المنشأ من أجل القضاء على تعرض النساء والبنات لخطر إدخالهن المملكة العربية السعودية عن طريق الاتجار غير المشروع، فضلا عن توفير المساعدة والدعم لضحايا الاتجار غير المشروع هؤلاء، وذلك

باستعمال المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1).

٤٠ - وتُعرب اللجنة عن قلقها في أنه بالرغم من تحقق تحسن ملحوظ في عدد النساء المشاركات في صفوف القوى العاملة، لا سيما في القطاع العام، فإن مستوى تمثيل النساء في الحياة العامة والحياة السياسية على الأصعدة المحلي والوطني والدولي، وخصوصاً في مناصب صنع القرار، يبقى جد منخفض. ويساورها القلق أيضاً إزاء استبعاد النساء من الانتخابات البلدية الأولى التي أجريت في المملكة العربية السعودية. وبينما تلاحظ اللجنة اضطلاع بعض النساء بدور مستشارات، فهي يساورها القلق كذلك إزاء عدم مشاركة النساء في المجلس الاستشاري للبلد (مجلس الشورى).

٤١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير متواصلة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبالتوصيتين العامين رقمي ٢٣ و ٢٥ للجنة، وعلى تحديد أهداف ملموسة وآجال زمنية محددة من أجل التعجيل بزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في مجلس الشورى وفي غيره من الهيئات المنتخبة والمعيّنة في كافة المجالات وعلى مختلف صعد الحياة العامة والسياسية. وتوصي بأن تضطلع الدولة الطرف ببرامج تدريبية بشأن مهارات القيادة والتفاوض لفائدة الزعامات النسائية الحالية والمقبلة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التوعية بما لمشاركة المرأة في صنع القرار من أهمية للمجتمع ككل.

٤٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن بعض أحكام قانون الجنسية السعودي تتعارض والمادة ٩ من الاتفاقية وتكرس التمييز ضد السعوديات المتزوجات من رجال من غير مواطني المملكة العربية السعودية. كما يساورها القلق من أن الأطفال المولودين من هذه الزيجات ليس لهم الحق في الجنسية على قدم المساواة مع الأطفال المولودين لرجال سعوديين متزوجين من غير سعوديات.

٤٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعدل قانون الجنسية بحيث يتماشى مع المادة ٩ من الاتفاقية وأن تسحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩.

٤٤ - وبينما تعترف اللجنة بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال تعليم المرأة، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنقيح البرامج الدراسية من أجل إزالة الصور النمطية المقولة للمرأة والرجل، فإنها يساورها القلق إزاء النسبة المرتفعة للأمية في صفوف النساء، الأمر الذي يظهر وجود نخط من التمييز المباشر وغير المباشر بموجب المادة ١٠.

كما يساورها القلق إزاء التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بوصولهن إلى بعض المجالات الدراسية. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن عدد النساء في الدراسات العليا لا يزال متدنياً مقارنة بنظرائهن الذكور. وتأسف اللجنة لعدم استطاعة الطرف توفير معلومات وبيانات إحصائية كافية بشأن مستويات التعلم والحصول على التعليم بالنسبة للنساء والبنات في المناطق الريفية، ومن غير مواطنات المملكة العربية السعودية.

٤٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة الوعي بأهمية التعليم بوصفه أحد حقوق الإنسان وأساس تمكين المرأة. وتوصي بأن تنفذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة وصول البنات والنساء إلى جميع مراحل التعليم وميادينه وضمان استبقاء البنات في المدارس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى بذل كل جهد ممكن لتحسن معدل إتمام البنات والنساء بالقراءة والكتابة عن طريق اعتماد برامج شاملة للتعليم النظامي وغير النظامي ومن خلال تعليم الكبار وتدريبهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها المقبل معلومات وإحصاءات مفصلة عن تعليم النساء والبنات، بما في ذلك النساء والبنات من المناطق الريفية، ومن غير مواطنات المملكة العربية السعودية.

٤٦ - وفي حين تقدر اللجنة الخطوات الإيجابية المتخذة بالنسبة للتشريعات العمالية، بما في ذلك إلغاء حكم الفصل بين الجنسين في مكان العمل، فإنه يساورها القلق لكون مشاركة المرأة في قوة العامل لا تزال منخفضة للغاية. وتلاحظ اللجنة مع القلق الثغرات القائمة في البيانات الموفرة بشأن عمالة المرأة. وفي حين تلاحظ اللجنة أنه يجري وضع الصيغة النهائية لدراسة عن قانون إجازات الأمومة للقطاع الخاص، فإنه يساورها القلق إزاء عدم توفير إجازة الأمومة المدفوعة الأجر حالياً إلا في القطاع العام. وهي تعرب عن القلق إزاء العوائق التي تحول دون عمل المرأة، من قبيل عدم توفر المرافق الملائمة لرعاية الطفل في القطاع الخاص والفصل الفعلي بين الرجال والنساء في مكان العمل.

٤٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية تتميز بدرجة أكبر من تحديد الفئات المستهدفة من أجل زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل، لا سيما عن طريق كفالة تنفيذ القوانين التي سُنّت من أجل النهوض بالمرأة. وتحث الدولة الطرف على منح الأولوية لاعتماد قانون بشأن إجازات الأمومة في القطاع الخاص وتهيب بالدولة الطرف أن تزيل العراقيل التي تحول دون عمل المرأة، بما في ذلك إلغاء الفصل الفعلي بين الرجال والنساء في مكان العمل وكفالة وجود عدد كاف من مرافق رعاية الطفل في جميع المناطق. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها الدوري المقبل مزيداً من

المعلومات وبيانات أكثر تفصيلاً عن النساء العاملات، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي والوظائف التي تشغلها المرأة في القطاعين الخاص والعام.

٤٨ - وبينما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين الهيكل الأساسي للرعاية الصحية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشاكل الصحية غير ذات الصلة بالأمومة، إضافة إلى وصول النساء والبنات من المناطق الريفية وغير الحاملات للجنسية السعودية إلى خدمات الرعاية الصحية الملائمة. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها من أن النساء قد يحتجن إلى تصريح من أوليائهن عن الذكور للوصول إلى المرافق الصحية.

٤٩ - وتطالب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين وصول النساء إلى خدمات الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات ذات الصلة بالصحة في إطار التوصية العامة رقم ٢٤. وتوصي اللجنة بإيلاء انتباه خاص إلى الاحتياجات الصحية للنساء من المناطق الريفية وغير الحاملات للجنسية السعودية. وتوصي اللجنة أيضاً بتدريب موظفي المستشفيات بشأن حقوق المرأة بالنسبة للرعاية الصحية وتنفيذ نظام للإشراف يكفل احترام الموظفين لهذه الحقوق.

٥٠ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود سن أدنى لزواج البنات والأولاد يحدده القانون. وتعرب اللجنة عن قلقها لكون الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، لا تنص على تساوي الحقوق بين المرأة والرجل.

٥١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحديد وتطبيق سن أدنى للزواج يبلغ ١٨ عاماً للنساء والرجال على السواء بما يتمشى مع الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية ومع اتفاقية حقوق الطفل، وإجراء إصلاحات تشريعية لتزويد النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. وتطالب اللجنة بالدولة الطرف أن تنهي ممارسة تعدد الزوجات بما يتمشى مع التوصية العامة رقم ٢١ للجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

٥٢ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم توفير الدولة الطرف في تقريرها لما يكفي من البيانات الإحصائية عن حالة المرأة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية موزعة تبعاً لعناصر مثل

السن والمناطق الريفية والحضرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انعدام المعلومات وعن أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تنفيذ الأحكام المختلفة للاتفاقية.

٥٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات وتحليلات إحصائية أكثر تفصيلاً بشأن حالة المرأة، موزعة تبعاً للجنس والسن والمناطق الريفية والحضرية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن أثر التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية والنتائج المحققة في أعمال المساواة الفعلية للمرأة بالرجل في الحياة العملية.

٥٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة.

٥٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما الجمعيات النسائية، من أجل تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية والاشتراك في مشاورات مع تلك المنظمات عند إعداد تقريرها الدوري المقبل.

٥٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة التامة، في تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٥٧ - وتشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية هو أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني وإلى أن ظهور واضح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الهادفة إلى تحقيق الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية التسعة الكبرى ذات الصلة بحقوق الإنسان^(١) يعزز من تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

بمن في شتى مناحي الحياة. لذا، فإن اللجنة تشجع حكومة المملكة العربية السعودية على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٩ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في المملكة العربية السعودية بغية توعية أفراد الشعب، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، والسياسيون، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي أُتخذت من أجل كفالة مساواة المرأة قانونياً وفعالاً بالرجل، إلى جانب الخطوات الإضافية التي لا يزال يتعين اتخاذها في ذلك الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشرها للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، على نطاق واسع، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٦٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية وذلك في تقريرها الدوري المقبل الذي يتعين تقديمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث الذي يحل موعد تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتقريرها الدوري الرابع الذي يحل موعد تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وذلك في إطار تقرير جامع يقدم في عام ٢٠١٣.

٢ - التقريران الجامعان للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع

بوليفيا

٦١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لبوليفيا (CEDAW/C/BOL/2-4) في جلساتها ٨١١ و ٨١٢ المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.811 و 812). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها

اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/BOL/Q/4، وردود حكومة بوليفيا في الوثيقة CEDAW/C/BOL/Q/4/Add.1.

مقدمة

٦٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع الذي، وإن كان قدم بصورة متأخرة جدا عن الجدول الزمني المقرر، فإنه يلتزم بالمبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير، كما أنه يتسم بالصدق والنقد الذاتي ويأخذ بعين الاعتبار التعليقات الختامية السابقة للجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضا للردود الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورات.

٦٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على الوفد الرفيع المستوى الذي مثلها والذي ترأسته وزيرة العدل ونائبة الوزير المعنية بالمسائل الجنسانية وشؤون الأجيال. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على العرض الشفوي الذي قدمت خلاله رؤية عامة للتطورات الأخيرة والمشاكل التي يزال ينبغي حلها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في بوليفيا، وكذا على التوضيحات المقدمة للأسئلة التي طرحتها اللجنة خلال الحوار.

الجوانب الإيجابية

٦٤ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف على تصديقها على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في سنة ٢٠٠٠.

٦٥ - وتلاحظ اللجنة بارتياح المبادرات العديدة المتخذة من أجل تنفيذ الاتفاقية عن طريق اعتماد عدد كبير من القوانين والسياسات والخطط والبرامج، ومن بينها القانون ١٦٧٤ المتعلق بالأسرة ومكافحة العنف العائلي؛ والقانون ١٧٧٩ المتعلق بإصلاح وتحسين النظام الانتخابي؛ والقانون ١٧٨٨ المتعلق بإصلاح السلطة التنفيذية، الذي يعزز المساواة بين الجنسين؛ وقانون تجمعات المواطنين والشعوب الأصلية؛ والقانون ٢٠٣٣ المتعلق بحماية ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية؛ والقانون ٣٣٢٥ المتعلق بالانتحار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة؛ والخطة الوطنية للسياسات العامة للإعمال التام لحقوق المرأة؛ وخطة التأمين الوطنية للأمهات والأطفال؛ والخطة الوطنية للصحة الإنجابية.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

٦٦ - بينما تذكّر اللجنة بالالتزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمتواصل لجميع أحكام الاتفاقية عن طريق السلطات الثلاث، فإنها تعتبر أن الشواغل والتوصيات الواردة

في هذه الملاحظات الختامية تتطلب اهتماما ذا أولوية من الدولة الطرف من الآن وإلى حين تقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تهيّب اللجنة بالدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها، وأن تبلغ عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتهيّب اللجنة بالدولة الطرف أن تنقل هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المختصة وإلى البرلمان والسلطة القضائية، وكذا إلى المجتمع المدني، لكفالة تنفيذها تنفيذا تاما.

٦٧ - ويساور اللجنة القلق إزاء التفاوت القائم بين القانون والواقع فيما يتعلق بالحماية القانونية للمرأة والمساواة بين الجنسين. ففي حين ترحب اللجنة بالإصلاحات التشريعية التي تحققت وكذا بمشاريع القوانين المعروضة حاليا على البرلمان من أجل تحسين وضع المرأة في بوليفيا، فإنها قلقة لاستمرار وجود أحكام تمييزية، في القانونين الجنائي والمدني للدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة على وجه الخصوص إلى المادة ٣١٧ من القانون الجنائي التي تنص على عدم إنزال عقوبة في حالات الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات، إذا تزوج المرتكب من الضحية، وإلى المادة ١٣٠ من قانون الأسرة المتعلقة بأسباب الطلاق.

٦٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل للتشريعات السارية في مجال المساواة بين الجنسين. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على تبسيط إجراءات استعراض توافق تلك القوانين مع الاتفاقية، وأن تلغي دون تأخير جميع التشريعات المنطوية على تمييز ضد المرأة، بما فيها الأحكام التمييزية في قانونها الجنائي والمدني، وتكفل إنفاذ القوانين التي تحظر التمييز ضد المرأة.

٦٩ - وفي حين تحيط اللجنة علما بمختلف الإصلاحات الداخلية في وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأجيال، فإنها تعرب عن قلقها بشأن عدم الاستقرار المؤسسي للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، ومحدودية سلطتها في اتخاذ القرار وعدم كفاية مواردها المالية والبشرية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة بين الجنسين، على صُعد الحكومات المركزية والمحلية والبلديات. كما تُعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود سياسة شاملة لتعميم المنظور الجنساني، بما في ذلك على صُعد الحكومات المحلية والبلديات، باعتبار ذلك عنصرا رئيسيا من عناصر الأولويات الاستراتيجية للدولة الطرف.

٧٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل الاستقرار المؤسسي للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ومنحها سلطة كافية لاتخاذ القرار وموارد مالية وبشرية، على صُعد الحكومات المركزية والمحلية والبلديات، من أجل القيام بفعالية بتشجيع تطبيق استراتيجية جوهرية لتعميم المنظور الجنساني وتنسيقها من أجل تنفيذ الاتفاقية في جميع مجالات

السياسات وعلى جميع المستويات الحكومية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على صوغ واعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية متكاملة وشاملة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

٧١ - ويساور اللجنة القلق من استمرار معدلات الفقر والإقصاء الاجتماعي المرتفعة في أوساط البولييفيات، وبخاصة في أوساط نساء الأرياف، ونساء الشعوب الأصلية، والمسنات، والنساء ذوات الإعاقة، ومن صعوبة حصولهن على الأراضي والسكن والخدمات الاجتماعية الأساسية. وتلاحظ اللجنة أن اقتصاد السوق الحر، الذي أسهم في تفاقم الفقر، قد يكون له أثر أشد على حالة الفقر لدى المرأة. وتتجلى حالة فقر النساء في ارتفاع معدلات الأمية في صفوفهن، وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة، وضعف فرص حصولهن على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية الأمهات، بالإضافة إلى غياب فرص حصولهن على الأراضي والسكن واستفادتهن من فرص التدريب المدر للدخل والخدمات الاجتماعية الأساسية.

٧٢ - وتوصي اللجنة بدراسة أثر اقتصاد السوق الحر على حالة الفقر لدى المرأة، وأن تُدمج في استراتيجية الحد من الفقر تدابير مناسبة للتصدي لهذه المشكلة.

٧٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن تتضمن جميع برامج وسياسات القضاء على الفقر منظورا جنسانيا وأن تتصدى بوضوح للطبيعة الهيكلية للفقر الذي يواجه النساء وأبعاده المختلفة، لا سيما من يعيشن في المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية والمسنات وذوات الإعاقة. وتوصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج تعليمية فعالة في جميع أنحاء البلد، في مجالات محو الأمية الوظيفية والتدريب على المهارات والتدريب المدر للدخل، بما في ذلك توفير خطط التمويل التمويلات الصغرى كوسيلة للتخفيف من حدة الفقر، وباعتماد تدابير لكفالة المساواة في وصول النساء إلى الأراضي والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

٧٤ - ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء حالة الغياب عن الأنظار والإقصاء الاجتماعي التي تعاني منها مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي - بوليفي، بسبب عدم تسجيلهم في الإحصاءات الوطنية، وهو ما يعوق وصول أفرادها إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، ويجعل النساء من أصل أفريقي - بوليفي يعانين بصورة خاصة من التداخل بين أشكال التمييز على أساس العرق والجنس.

٧٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الرجال والنساء في مجتمع الأفارقة البوليفيين، من الاستفادة من جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية، عن طريق شمولهم في الإحصاءات الوطنية، ومعالجة مواطن الضعف الخاصة للنساء الأفريقيات - البوليفيات والإبلاغ عما تتخذه من تدابير بهذا الشأن في تقريرها المقبل.

٧٦ - ويساور اللجنة القلق إزاء ما لدى النساء من إمكانيات محدودة للوصول إلى العدالة، بسبب المعدل المرتفع للأمية التي تعاني منها، وغياب المعلومات عن حقوقهن وغياب المساعدة القانونية الملائمة لاحتياجاتهن وطول الإجراءات القضائية وارتفاع تكاليفها، وكذا عدم وجود معرفة كافية بالاتفاقية لدى السلطة القضائية.

٧٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تهيئة الظروف اللازمة للنساء، وبخاصة للنساء اللاتي يعشن في ظل الفقر والنساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، للوصول إلى العدالة، وعلى أن تحسن عند الاقتضاء المعرفة الأساسية بالقانون لدى النساء، ووعيهن بحقوقهن وقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق على نحو فعال، باللغات الملائمة لهن. وتحت الدولة الطرف أيضا على اتخاذ تدابير إضافية، وبالأشكال الملائمة، لتعميم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وعلى تنفيذ برامج لتدريب المدعين العامين والقضاة واخامين تشمل كافة جوانب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري ذات الصلة.

٧٨ - وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق لاستمرار وجود عدد كبير من النساء، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية والمسنات وذوات الإعاقة، غير الحاصلات على وثائق هوية ولا يمكنهن بالتالي، الوصول إلى المؤسسات العامة ولا إلى الخدمات والمنافع الاجتماعية ذات الصلة.

٧٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تسريع وتيسير عملية تسجيل النساء، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية والمسنات وذوات الإعاقة، وإصدار شهادات الميلاد ووثائق الهوية اللازمة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تحديد أهداف ملموسة وجدول زمنية محددة لهذه العملية وتوفير المعلومات عن التقدم المحرز بهذا الصدد في تقريرها المقبل.

٨٠ - ورغم وجود برامج للتوعية، يساور اللجنة القلق بشأن استمرار القوالب النمطية التقليدية المتصلة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والتعليم والمجتمع عموما، وهو ما يقوي شعورها بالدونية المرأة ويؤثر على وضعها في جميع مجالات الحياة، وطوال دورة حياتها. ومما يقلق اللجنة أن الإصلاح التعليمي الأخير لم يعالج هذه المواضيع بشكل معمق.

٨١ - وتوصي اللجنة بوضع سياسيات وتنفيذ برامج لفائدة المرأة والرجل، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، تسهم في كفالة القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار التقليدية في الأسرة والتي تتجلى في النظام التعليمي والعمل والسياسات والمجتمع ككل. كما توصي بتشجيع وسائط الإعلام على إبراز صور إيجابية للمرأة وللأوضاع والأدوار والمسؤوليات المتساوية للرجال والنساء في الساحتين الخاصة والعامة.

٨٢ - وفي حين تهنئ اللجنة الدولة الطرف على اعترافها في تشريعاتها بالتنوع الثقافي والفروق والخصائص التي تتسم بها مجتمعات الشعوب الأصلية، فإنها تشعر بالقلق لأن التركيز على هذه الخصائص يمكنه أن يصرف الاهتمام عن الامتثال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز والمساواة الرسمية والجوهرية بين الرجل والمرأة. ويثير قلق اللجنة بصفة خاصة احتمال أن يتسبب اعتراف الدولة الطرف بنظم العدالة للمجتمعات في إدامة القوالب النمطية وأشكال التحيز التي تميز ضد المرأة وتنتهك حقوق الإنسان المكرسة في الاتفاقية، وإن كان من شأن هذا الاعتراف أن يسهل وصول الشعوب الأصلية وسكان الريف إلى العدالة.

٨٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تحقيق اتساق المفاهيم والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية مع الإطار القانوني للاتفاقية، وعلى تهيئة الظروف لإقامة حوار واسع النطاق فيما بين الثقافات يحترم التنوع ويضمن في نفس الوقت الامتثال الكامل للمبادئ والقيم والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة.

٨٤ - وبينما تحيط اللجنة علماً بمختلف المبادرات المتخذة على مستويي التشريعات والسياسات للحد من العنف ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي والجنسي، فإنها تظل تشعر بقلق بالغ إزاء نطاق هذا العنف وحدته وانتشاره في بوليفيا، إذ يكاد يصل درجة قتل النساء، وإزاء نقص البيانات الإحصائية بهذا الخصوص. ويساور اللجنة القلق بصورة خاصة إزاء أوجه القصور في القانون ١٦٧٤ المتعلق بمكافحة العنف العائلي والمترلي، والقانون ٢٠٣٣ المتعلق بحماية ضحايا الجرائم ضد الحرية الجنسية، ولا سيما إعطاء الأولوية للمصالحة ولم شمل الأسرة، كما يساورها القلق لقيام الموظفين القضائيين بإقناع الضحايا من النساء بعدم المطالبة بحقوقهن أمام العدالة.

٨٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان الصياغة والإنفاذ المناسبين للتشريعات القائمة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف العائلي والجنسي، وإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لوضع وتطبيق استراتيجية متكاملة من أجل مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ١٩ وذلك من أجل منع العنف ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الخدمات للضحايا. وينبغي أن تتضمن هذه

الاستراتيجية أيضا تدابير للتوعية وإرهاف الحس، لا سيما لدى العاملين في المجال القضائي والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمدعين العامين، فضلا عن المدرسين والعاملين في الخدمات الصحية وفي الرعاية الاجتماعية ووسائل الإعلام. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عن معدل حدوث العنف العائلي ومعلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للمشكلة وعن التقدم المحرز والعقبات المتبقية.

٨٦ - وبينما تلاحظ اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتهريبهن واستغلالهن جنسيا، بما في ذلك القانون ٣٣٢٥ المتعلق بالاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة، فإنها لا تزال قلقة إزاء استمرار ظاهرة الاتجار في بوليفيا وعدم كفاية المعلومات المتوافرة عن أسبابها ونطاقها في البلد، والافتقار إلى التدابير المناسبة على المستويين الوطني والإقليمي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسيا.

٨٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إصدار تشريعاتها المتصلة بالاتجار بالأشخاص واستغلالهم جنسيا وتنفيذها بصورة تامة، ووضع خطط عمل وطنية وتدابير أخرى لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تشجع قدر الإمكان عقد اتفاقات إقليمية بهذا الشأن في منطقة السوق الجنوبية المشتركة. وتوصي بأن تتصدى الدولة الطرف للأسباب الجذرية للاتجار والاستغلال الجنسي عن طريق تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة لكي تزول أسباب تعرضها للاستغلال والاتجار، وأن تتخذ تدابير لإعادة تأهيل النساء والفتيات ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وإدماجهن في المجتمع، بالإضافة إلى فرض عقوبات فعالة على مرتكبي هذه الجرائم.

٨٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ندرة ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، على النحو الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، ولقلة فهم الحكومة على ما يبدو لطبيعة التدابير الخاصة المؤقتة المبينة في الاتفاقية والغرض منها والحاجة إليها.

٨٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على وضع أساس تشريعي لتدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة وعلى تطبيقها في المجالات الضرورية من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

٩٠ - وإذ ترحب اللجنة بتعيين خمس وزيرات مؤخرا وتسلم بأهمية الأحكام القانونية التي تنص على اعتماد الحصص في مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التمثيل غير الكافي للمرأة في مواقع المسؤولية في العديد من مجالات الحياة المهنية والعامة، مثل القضاء، ولا سيما في الرتب العليا. ويساورها القلق أيضا لكون المرأة لا تزال تؤدي دورا أقل بكثير من دور الرجل في المستويات العليا للحياة الاقتصادية. وفي حين تحيط اللجنة علما بمشروع القانون الجاري النظر فيه لمكافحة المضايقة السياسية للمرأة، تعرب عن قلقها بصفة خاصة إزاء معدل حدوث هذا النوع من العنف ضد النساء في الوظائف الحكومية.

٩١ - وتوصي اللجنة باعتماد سياسات ديناميكية وفعالة لزيادة مشاركة المرأة على جميع مستويات الحياة المهنية والعامة، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وإيقاع عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال للأحكام القائمة الهادفة إلى تعيين حد أدنى وحد أقصى للنسبة المئوية لكل من الجنسين، واتخاذ تدابير أخرى تتسم بروح المبادرة والفعالية لدعم تنفيذ هذه السياسات. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد في أقرب وقت ممكن مشروع قانون مكافحة المضايقة السياسية للنساء، بهدف مكافحة هذا النوع من العنف والقضاء عليه، وأن تضمن إتاحة وسائل الحماية والموارد الفعالة للنساء اللاتي يقعن ضحايا للمضايقة السياسية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقتهم كما ينبغي، وحماية النساء بصورة فعالة من الأعمال الانتقامية.

٩٢ - وفي حين تلاحظ اللجنة ما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل الحد من الأمية وتيسير التحاق الأولاد والفتيات بالتعليم وكفالة بقائهم في المدرسة، عن طريق منحة "خوانسيتو بينتو (Juancito Pinto)" على سبيل المثال، أو برنامج محو الأمية المسمى "نعم أستطيع (Yo sí Puedo)"، فإنها قلقة إزاء تدني المستوى التعليمي للنساء والفتيات الريفيات ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، اللاتي لا يزلن يعانين حرمانا شديدا فيما يتعلق بالحصول على التعليم ونوعيته، وكذلك عدد السنوات التي يقضينها في الدراسة، لسبب يرجع أساساً إلى نقص الهياكل الأساسية، وبعد المسافات، وخطر التعرض للعنف، وتكاليف المواصلات، واللغة.

٩٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بغية تخفيض معدل الأمية والتسرب المدرسي في صفوف الفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية، وإتاحة التعليم بشقيه النظامي وغير النظامي وباللغات الملائمة لهؤلاء النساء والفتيات.

٩٤ - ورغم وجود تشريعات في مجال العمل، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار أوجه اللامساواة في سوق العمل، ولا سيما قلة فرص العمل المتاحة للنساء ووجود فروق كبيرة بين أجور الرجال والنساء، وعزل مهني واضح، وسوء ظروف العمل.

٩٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان تنفيذ الأحكام الواردة في المادة ١١ من الاتفاقية وتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي صدّقت عليها بوليفيا. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تُنشئ آليات فعالة لرصد الامتثال للتشريعات السارية وكفالة عدم التمييز في فرص العمل، ودفع أجر متساو لقاء العمل المتساوي في قيمته.

٩٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود سياسة عامة للعمالّة لمعالجة أوضاع النساء في القطاع غير النظامي، ولا سيما التعاملات منهن في الزراعة وفي البيوت، المحرومات من الحماية والفوائد الاجتماعية. وكذلك يساور اللجنة القلق لنقص البيانات عن عمل المرأة في القطاعين النظامي وغير النظامي من الاقتصاد.

٩٧ - وتوصي اللجنة باعتماد سياسة عامة للعمالّة تراعي الفروق بين الجنسين، لمعالجة أوضاع النساء العاملات في القطاع غير النظامي، وبخاصة التعاملات منهن في الزراعة وفي البيوت. وتوصي اللجنة كذلك بالقيام على نحو منتظم بجمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والمنطقة الحضرية أو الريفية والانتماء العرقي فيما يتعلق بالنساء العاملات في القطاعين العام والخاص من الاقتصاد.

٩٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق خاص شدة تعرض الفتيات لظاهرة عمل الأطفال، والأخطار المحددة التي تتعرض لها في الشوارع الفتيات اللاتي يعشن في أسرة أو بدون أسرة. وتلاحظ اللجنة ضعف تخطيط وتوزيع الموارد المالية للخطة الوطنية للقضاء التدريجي على أسوأ أشكال عمل الأطفال (٢٠٠٠-٢٠١٠)، بما في ذلك تركيز الخطة على الفتيات، مما يعرقل وضع آليات لرصد ومتابعة أثرها على مراعاة الفروق بين الجنسين.

٩٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعالج مسألة عمل الأطفال عموماً، وحالة الضعف التي تعاني منها الفتيات على وجه الخصوص، وأن تصحح أوجه الضعف في تخطيط وتوزيع الموارد المالية للخطة الوطنية للقضاء التدريجي على أسوأ أشكال عمل الأطفال (٢٠٠٠-٢٠١٠)، وأن توائم بين سياساتها وتشريعاتها وبين الالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٤ سنة)، والاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها.

١٠٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بالصحة الجنسية والحقوق الإنجابية للنساء وحمايتها بالقدر الكافي في الدولة الطرف، ولا سيما أن القانون رقم ١٨١٠ - وهو القانون الإطاري المتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية الذي أُقرّ في عام ٢٠٠٤ - لا يزال "مجمداً" ولم يصدر. مما يحول دون إفساح المجال أمام جميع سكان بوليفيا من النساء للوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء البيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الفجوة القائمة بين معدل الخصوبة الفعلي ومعدل الخصوبة المرغوب فيه في صفوف النساء في بوليفيا، خاصة في المناطق الريفية، إضافة إلى ارتفاع عدد حالات الحمل في صفوف المراهقات وما يترتب عليه من عواقب على تمتعهن بحقوقهن.

١٠١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على حالة الجمود التي يوجد فيها القانون ١٨١٠ والعمل على إصداره في أقرب وقت ممكن. وتحت اللجنة الحكومة على تعزيز تنفيذ برامج وسياسات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية الرامية إلى إفساح المجال أمام النساء والمراهقات، وبخاصة في المناطق الريفية، للحصول فعلياً على معلومات بشأن خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما المعلومات عن الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل المتاحة، وفقاً للتوصية العامة ٢٤ للجنة المتعلقة بالمرأة والصحة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وتوصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف جهودها بغية إدراج التربية الجنسية في المناهج المدرسية حسب أعمار التلاميذ، وأن تنظم حملات إعلامية لمنع حمل المراهقات.

١٠٢ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم مراعاة المنظور الجنساني في تقديم الخدمات الصحية، التي تقتصر على النساء في سن الإنجاب. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية في بوليفيا، مما يعزى أساساً إلى المشاكل المرتبطة بحالات الحمل وغياب الرعاية الطبية المناسبة، ولا سيما في المناطق الريفية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء صعوبة إجراء عمليات الإجهاض القانونية - سواء الإجهاض لأسباب علاجية ولأسباب أخلاقية - بسبب جملة أمور من ضمنها غياب قواعد تنظم الأحكام القانونية السارية، وميل الكثير من النساء نتيجة لذلك إلى اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني في ظروف محفوفة بالمخاطر.

١٠٣ - وتوصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف المنظور الجنساني في سياساتها الصحية الوطنية، تمشياً مع التوصية العامة رقم ٢٤ للجنة، وأن تزيد إتاحة الخدمات الصحية لأضعف فئات النساء، ولا سيما النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية. وتُهب اللجنة بالدولة الطرف أن تتحرك دون إبطاء وتعتمد تدابير تتسم بالكفاءة لحل مشكلة

ارتفاع معدل وفيات الأمهات عن طريق كفالة الرعاية الطبية الكافية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وتكفل الوصول في جميع مناطق البلد، وبخاصة المناطق الريفية، إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية المقدمة من موظفين مدربين. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على أن تضع نُظما لتنفيذ القوانين الموجودة بشأن حق المرأة البولييفية في الإجهاض لأسباب علاجية. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تتيح للمرأة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية العالية النوعية في حالات المضاعفات الناشئة عن الإجهاض الممارس في ظروف غير آمنة ليتسنى تخفيض معدلات وفيات الأمهات.

١٠٤ - وفي حين تخطط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لرفع سن زواج المرأة، وبخاصة من خلال الإصلاح الجاري لقانون الأسرة، فإنها تشعر بالقلق لأن الإصلاح يحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٦ عاما للذكر والأنثى على حد سواء، إذ إن هذه السن المبكرة قد تشكل عائقا أمام مواصلة الفتيات للدراسة وتؤدي بهن إلى ترك المدرسة قبل الأوان.

١٠٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ الخطوات اللازمة، في إطار الإصلاح الجاري حاليا، لرفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ عاما للذكر والأنثى على السواء، تمشيا مع أحكام المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، وأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم ٢١ للجنة المتعلقة بالمساواة في العلاقات الزوجية والأسرية.

١٠٦ - وتأسف اللجنة لخلو التقرير من بيانات إحصائية مصنفة حسب الجنس والعمر والمناطق الريفية والحضرية والانتماء العرقي، مما يتعذر معه إجراء تقييم دقيق للوضع الحقيقي للمرأة في معظم المجالات التي تتطرق إليها الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ندرة البيانات المصنفة قد يعرقل أيضا جهود الدولة الطرف نفسها الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج محددة، وتقييم مدى كفاءتها في تنفيذ الاتفاقية.

١٠٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز دون إبطاء نظامها الحالي لجمع البيانات في جميع المجالات التي تتطرق إليها الاتفاقية ليتسنى تقييم الوضع الحقيقي للمرأة على وجه الدقة ومتابعة تطور الاتجاهات بصورة مناسبة. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على أن تستعين بمؤشرات قابلة للقياس الكمي لتقييم آثار التدابير المعتمدة والتقدم المحرز في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه البيانات والمؤشرات لوضع قوانين وسياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُدرج في تقريرها المقبل هذه البيانات، مصنفة حسب المناطق الحضرية والريفية وحسب الانتماء العرقي، وأن تبين آثار التدابير

المتخذة والنتائج المحرزة فيما يتعلق بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة على أرض الواقع.

١٠٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل في أقرب وقت ممكن تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بأوقات اجتماع اللجنة.

١٠٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف، في سياق امتثالها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن تستعين على نحو كامل بإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات في هذا الخصوص.

١١٠ - وتؤكد اللجنة أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا بد منه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدراج منظور جنساني وإلى تجسيد أحكام الاتفاقية بصورة صريحة في جميع الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات في هذا الشأن.

١١١ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية التسعة الأساسية^(١) المتعلقة بحقوق الإنسان يعزز تمتع المرأة بحقوقها كإنسان وبالحرية الأساسية في جميع جوانب الحياة. وبالتالي تشجع اللجنة حكومات بوليفيا على النظر في التصديق على المعاهدتين اللتين لم تنضم إليهما بعد، وهما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٢ - وتلتزم اللجنة أن يتم تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في بوليفيا ليتسنى للسكان، بمن فيهم الموظفون الحكوميون، والساسة، وأعضاء البرلمان، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، أن يكونوا على بينة مما تم اتخاذه من خطوات لتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل، ومن الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتلتزم اللجنة من الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وبخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

١١٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجيب على ما أعرب عنه من شواغل في هذه الملاحظات الختامية، في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم، على هيئة تقرير جامع في

عام ٢٠١١، تقريرها الدوري الخامس الذي كان مقرراً تقديمه في تموز/يوليه ٢٠٠٧،
وتقريرها الدوري السادس المقرر تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١١.

بورووندي

١١٤ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لبورووندي (CEDAW/C/BDI/4) في جلستها ٨١٣ و ٨١٤ المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.813 و 814). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/BDI/Q/4، وردود حكومة بورووندي في الوثيقة CEDAW/C/BDI/Q/4/Add.1.

مقدمة

١١٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع. وبالرغم من تقدير اللجنة للصراحة التي اتسم بها التقرير، فإنها تأسف لتقديمه متأخراً ولعدم امتثاله امتثالاً تاماً لمبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الدورية ولعدم إشارته إلى توصياتها العامة ولعدم تضمينه بيانات إحصائية كافية مصنفة حسب نوع الجنس.

١١٦ - وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الإجابة كتابة على قائمة الأسئلة التي طرحتها عليها فريقها العامل لما قبل الدورة، لكنها تأسف لقيامها بذلك بشكل متأخر ولعدم إجابتها بطريقة شاملة على جميع الأسئلة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للعرض الشفوي الذي قدمته الدولة الطرف والتوضيحات التي أمدتها بها، لكنها تلاحظ أن بعض الأسئلة بقيت دون إجابة.

١١٧ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على إرسال وفد ترأسته نائبة وزير حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية والمديرة العامة للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وترحب بالحوار الصريح والبناء الذي جرى بين البعثة وأعضاء اللجنة.

١١٨ - وتحيط اللجنة علماً باستمرار التراجع المسلح في بورووندي، وهو السبب الرئيسي وراء تدمير الهياكل الاجتماعية الاقتصادية الأساسية للبلد والفقر الذي يعاني منه أغلب السكان.

الجوانب الإيجابية

١١٩ - تعرب اللجنة عن ارتياحها لدمج الدولة الطرف لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في دستورها في عام ٢٠٠٥.

١٢٠ - وتنهى اللجنة الدولة الطرف على الإنشاء الوشيك للجنة التوجيهية المسؤولة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٢١ - وتحيط اللجنة علما بتوقيع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وتشجعها على ترجمة نيتها المعلنة في التصديق عليه إلى واقع في أقرب وقت ممكن.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

١٢٢ - في حين تشير اللجنة إلى أن من واجب الدولة الطرف تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، فإنها ترى أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه التعليقات الختامية تقضي بأن توليها الدولة الطرف الاهتمام على سبيل الأولوية. وبناء على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تركز اهتمامها على تلك المجالات في سياق أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها، وأن تبلغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضا تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان والسلطة القضائية لكفالة تنفيذها تنفيذا فعالا.

١٢٣ - ونظرا إلى أن ٩٠ في المائة من سكان بوروندي يعيشون في مناطق ريفية وأن النساء يمثلن نسبة عالية منهم، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحيط علما بأن هذه التوصيات تنطبق أيضا على نساء الأرياف على وجه الخصوص.

١٢٤ - وفي حين تحيط اللجنة علما بالإصلاح التشريعي الذي أعلنته الدولة الطرف، فإنه يساورها القلق لكون الدولة الطرف لم تبذل إلا جهدا ضئيلا في متابعة التعليقات الختامية التي اعتمدها اللجنة خلال النظر في التقرير الأولي لبوروندي عام ٢٠٠١، ولا سيما التوصيات الرامية إلى تعديل القوانين الموجودة المتسمة بالتمييز ضد المرأة وتقليص التفاوت الموجود بين تحقيق المساواة قانونا وواقعا، بالرغم من الإصلاحات القانونية المنصوص عليها في اتفاق أروشا والرامية إلى تحسين وضع المرأة.

١٢٥ - وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها التي تحت الدولة الطرف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة أن تتماشى مع الاتفاقية القوانين المتسمة بالتمييز، ومن بينها قانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون العقوبات. وتوصي بقوة تعديل الأحكام التي تفرض على المرأة سنا أدنى للزواج يختلف عن المفروض على الرجل (المادة ٨٨ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة)، والتي تجعل من الرجل رب الأسرة (المادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة) والتي تقرر التمييز فيما يتعلق بالزنا (المادة ٣ من قانون

العقوبات). وتدعو من جديد الحكومة إلى العمل على كفالة التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات التي تنص على تحقيق المساواة قانوناً والتي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وتوصي الحكومة بالعمل على إطلاع المسؤولين عن تنفيذ هذه القوانين والسياسات على مضمونها التمييزي وتنظيم حملات إعلامية بغية التعريف على نحو واسع بالإصلاحات المتصلة بهذه القوانين والسياسات.

١٢٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار إقرار بوروندي بالقانون العرفي وأن له انعكاسات مأساوية على حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث وأنظمة الزواج والهدايا.

١٢٧ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً موحداً للأسرة يضمن للمرأة المساواة قانوناً وواقعاً فيما يتعلق بالميراث ونظام الزواج والهدايا، وبأن تسهر على تنفيذه تنفيذاً فعالاً، وخاصة في المناطق الريفية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنظيم حملة توعية تستهدف تثقيف القادة الريفيين في مجال القوانين الجديدة لكفالة تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

١٢٨ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القضاة والمحامين والمدعين العامين والنساء أنفسهن ليسوا ملمين بشكل كاف بأحكام الاتفاقية ولا بالتوصيات العامة للجنة. ويساورها القلق أيضاً من محدودية قدرة المرأة على اللجوء إلى المحاكم في حالة التمييز بسبب الفقر والامية والافتقار إلى المعلومات المتعلقة بحقوقها وإلى المساعدة في المطالبة بها.

١٢٩ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى التوعية بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة، وإلى تنفيذ برامج تدريب على الاتفاقية لفائدة المدعين العامين والقضاة والمحامين لكي ترسخ في البلد ثقافة قانونية تدعم تحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم خدمات المساعدة القانونية وتوصي بإجراء حملات توعية وإعلام لفائدة النساء، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا المرأة وحقوق الإنسان، وذلك لتشجيعهن على الاستفادة من الإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة في حال انتهاك حقوقهن. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزيل العقوبات التي قد تعترض وصول المرأة إلى القضاء وتدعوها إلى التماس المساعدة من المجتمع الدولي بهدف تنفيذ تدابير عملية من أجل هذه الغاية. وتغتني اللجنة هذه المناسبة لتذكير الدولة الطرف بكفالة أن تجري عملية لتقصي الحقائق والمصالحة أمثالاً لأحكام الاتفاقية وأن تشارك فيها المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٣٠ - ولا يزال يساور اللجنة القلق من استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية الضاربة الجذور في المجتمع بشأن أدوار ومسؤوليات الجنسين التي تتسم بالتمييز ضد المرأة. وتخشى اللجنة أيضا من أن الإبقاء على الممارسات الثقافية والمواقف التقليدية الضارة يؤدي إلى إدانة تبعية المرأة داخل الأسرة والمجتمع وإعاقة تمتعها بحقوقها الأساسية إلى حد كبير.

١٣١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وفقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وهي تحت الدولة الطرف على التعاون، في هذا الصدد، مع منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية وزعماء المجتمعات المحلية، وكذا مع المدرسين ووسائل الإعلام. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها من أجل وضع وتنفيذ برامج إعلام وتوعية لفائدة النساء والرجال من كل مستويات المجتمع، وذلك بغية إيجاد بيئة مواتية للقضاء على القوالب النمطية المتسمة بالتمييز ضد المرأة لتمكينها من التمتع بحقوقها الأساسية. وتحت الدولة الطرف على الاستعراض الدوري للتدابير المتخذة من أجل تقييم أثرها وعلى اتخاذ التدابير اللازمة وإبلاغ اللجنة عنها في تقريرها المقبل.

١٣٢ - وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ بارتياح أن الدستور البوروندي يحدد حصة ٣٠ في المائة للنساء في البرلمان وأن تعيين النساء في الحكومة سجل مؤخرا نسبة ٣٠ في المائة، فإن القلق يساورها إذ أن هذه الحصة تُعتمد كحد أقصى. كما تعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة أخرى في العديد من المجالات، وبخاصة التعليم والنظام القضائي على المستويين المحلي والدولي.

١٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولية الطرف تنفيذ الحكم الوارد في الدستور والذي يكفل تخصيص حصة بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل للنساء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام التدابير الخاصة المؤقتة ووفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، كعنصر من استراتيجية ترمي إلى التعجيل في التوصل إلى مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة، وبخاصة في مجالات التعليم والنظام القضائي والشؤون الدولية على المستوى المحلي.

١٣٤ - وفي حين تعرب اللجنة عن ارتياحها لاعتماد مجلس الوزراء سياسة جنسانية وطنية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فإنه يساورها القلق من كون آليات الرصد، ولا سيما المجلس الوطني للشؤون الجنسانية واللجنة التقنية المعنية بالشؤون الجنسانية والأمانة التنفيذية الدائمة للمجلس الوطني للشؤون الجنسانية، لم يجر إنشاؤها كما كان مقررا.

١٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقيم دون تأخير الآليات المعلن عنها وأن تخصص لها الموارد البشرية والمالية الكافية، بطريقة تتيح لها تنفيذ السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة العمل المتصلة بها، عن طريق آليات المتابعة المعلنه، بما في ذلك وضع مؤشرات مناسبة.

١٣٦ - وفي حين تحيط اللجنة علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة، فإنها تعرب عن قلقها العميق من العدد المرتفع للنساء والفتيات ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما فيها سفاح المحارم. ويساورها القلق من الإفلات من العقاب الذي كثيرا ما يتمتع به مرتكبو هذه الأعمال ومن التسويات الخارجة عن نطاق القانون أو الودية، بما فيها التي تتم عن طريق السلطات الإدارية، والتي تعطي أفضلية لممارسات من قبيل الزواج بين المغتصب وضحيته. ويساور اللجنة القلق من عدم استفادة النساء ضحايا العنف، بمن فيهن ضحايا النزاع المسلح، من دعم كاف. وتعرب اللجنة عن انزعاجها من استمرار الممارسات التقليدية الضارة إزاء الأرمال. كما يساورها قلق شديد من انتشار ظاهرة العنف العائلي ومن عدم حظره بموجب قانون العقوبات أو بموجب أي تشريع مستقل.

١٣٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتشجعها على الإفادة، في هذه الجهود الرامية لمكافحة العنف ضد المرأة، من التوصية العامة رقم ١٩ للجنة وكذلك من دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1 و Corr.1)، وبخاصة من أفضل الممارسات المحددة في تلك الدراسة. وتشجعها أيضا على أن تشارك في الحملة التي أطلقها الأمين العام من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اللجوء إلى وسائل الإعلام والبرامج التثقيفية من أجل توعية الجمهور بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة. وتطلب إليها توفير تدريب لفائدة القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في المهن القانونية والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية، من أجل كفالة أن تتم مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة وكفالة تقديم دعم للضحايا يراعي المنظور الجنساني. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى تيسير وصول الضحايا، بمن فيهن ضحايا النزاع المسلح، إلى القضاء وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الدعم القانوني والطبي والنفسي هن. وتحت الدولة الطرف على سن قانون يتعلق بالعنف العائلي وبجميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان حماية الأرمال من الممارسات التقليدية الضارة. وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن القوانين والسياسات والبرامج

المعمول بها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى البيانات الإحصائية والاتجاهات المتعلقة بانتشاره.

١٣٨ - ويساور اللجنة القلق لكون النساء المحتجزات لا يُفصلن دوماً عن الرجال، مما يعرضهن للعنف، وبخاصة العنف الجنسي.

١٣٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة فصل النساء عن الرجال في السجون في جميع الأوقات، وأن يشرف عليهن موظفو سجون يراعون المنظور الجنساني.

١٤٠ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لظاهرة الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء، وأسباب هذه الظاهرة ونطاقها، لا سيما من وجهة نظر الدولة الطرف باعتبارها دولة منشأ وعبور ومقصد. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات والبيانات الإحصائية عن ظاهرة الاتجار بالمرأة والفتاة. ويساورها القلق إزاء كون المادة ٥٣٩ من مشروع قانون العقوبات المنقح تعتبر البغاء جرمًا يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبفرض غرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف فرنك.

١٤١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تحليل أسباب ونطاق ظاهرة الاتجار بالمرأة والفتاة من جهة كونها دولة منشأ وعبور ومقصد. وتوصي الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمرأة والفتاة ومنعه، وتحسين الحالة الاقتصادية للمرأة لحمايتها من الاستغلال والمتجرين بها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم إليها في تقريرها الدوري المقبل معلومات تفصيلية عن ظاهرة الاتجار بالمرأة والفتاة وتجريم استغلال بغاء النساء وحمايتهن وتعافيتهن وبرامج إعادة إدماج ضحايا الاستغلال والاتجار. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل المادة ٥٣٩ من مشروع قانون العقوبات المنقح، بما يكفل رفع العقوبة عن البغايا اللاتي يقل عمرهن عن ١٨ عاماً وعن ضحايا الاتجار، بل واتخاذ تدابير لحمايتهن.

١٤٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المادة ٤ من قانون الجنسية لا تمثل للمادة ٩ من الاتفاقية، إذ لا تسمح للمرأة البوروندية المتزوجة من أجنبي بإعطائه الجنسية، ولا بإعطاء الجنسية لأطفالها خلافاً لما هي الحال بالنسبة للرجل البوروندي المتزوج من أجنبية.

١٤٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانون الجنسية بحيث يتماشى مع المادة ٩ من الاتفاقية.

١٤٤ - وإذ تهنئ اللجنة الدولة الطرف على جعل التعليم الابتدائي مجانياً في عام ٢٠٠٥، فإنها تظل قلقة بسبب اتساع الهوة بين الصبيان والبنات في مجال التعليم، لا سيما في التعليم الثانوي والعالي. ويُقلقها كذلك كون انخفاض معدل تسجيل الفتيات في المدرسة راجعاً إلى الأفكار النمطية عنهن، وبخاصة في المناطق الريفية.

١٤٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير من أجل القضاء على المواقف التقليدية التي تدعم الممارسات التمييزية وتحول دون الامتثال للمادة ١٠ من الاتفاقية. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة وصول الفتيات والنساء إلى جميع المستويات التعليمية على قدم المساواة مع الفتيان والرجال، ولضمان انتظام الفتيات في المدرسة، ولا سيما عن طريق اتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحسين مستوى القراءة والكتابة لدى الفتيات والنساء من خلال وضع برامج شاملة للتعليم الرسمي أو غير الرسمي، وتعليم الكبار وتدريبهم وتخصيص موارد مالية كافية لذلك. وتشجع الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني والسعي للحصول على دعم المجتمع الدولي والجهات المانحة من أجل التعجيل في تنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية.

١٤٦ - وبالرغم من تشريعات العمل الموجودة، تلاحظ اللجنة مع القلق أوجه عدم المساواة المستمرة في سوق العمل، لا سيما الانتشار الواسع النطاق للتمييز ضد المرأة بسبب مسألة الأمومة فيما يتعلق بالأمن الوظيفي ودفع إجازة الأمومة ومستحققاتها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء معدل البطالة المرتفع والافتقار إلى فرص العمل المضمونة للنساء ووجودهن المركز في القطاع غير الرسمي ضمن نطاق ضيق من الأنشطة المرتبطة بأجور منخفضة وغير مستقرة واستبعادهن من برامج الحماية الاجتماعية الرسمية.

١٤٧ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير لضمان تنفيذ جميع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية التي صدقت عليها بوروندي. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات فعالة للإشراف على الامتثال للتشريعات القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالحوامل وإجازة الأمومة ومستحققاتها. وتوصي اللجنة باعتماد سياسة تتعلق بالعمالة تراعي المنظور الجنساني بالنسبة للمرأة في قطاعات الاقتصاد غير الرسمية.

١٤٨ - ولئن كانت اللجنة ترحب بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تحسين صحة المرأة، فإنها تظل قلقة من قلة ما تحصل عليه المرأة من خدمات صحية ملائمة، لا سيما المعلومات عن الرعاية قبل الولادة وبعدها وتنظيم الأسرة، وبخاصة في المناطق الريفية.

ويساورها القلق أيضا من ارتفاع معدل الوفيات النفاسية الذي يدل على نقص الرعاية التوليدية، ومن الوفيات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير القانونية. وتحيط اللجنة علما بإنشاء مراكز للتنمية الأسرية، ولكنها قلقة من عدم وجود هذه المراكز في جميع الولايات، ومن افتقارها في أحيان كثيرة إلى موظفين مؤهلين.

١٤٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل تحسين الهياكل الأساسية الصحية في البلد. وتطلب إليها إدماج المنظور الجنساني في جميع إصلاحات قطاع الصحة، وتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٤ للجنة تنفيذا كاملا. وتوصيها باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات الصحية. وتدعو الدولة الطرف إلى زيادة توفير الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وكذلك تيسير الحصول على خدمات ما قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد، سعيا لإنجاز الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتخفيض معدل الوفيات النفاسية. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى إنشاء مراكز للتنمية الأسرية في جميع الولايات وإمدادها بالموارد المالية الكافية والموظفين المؤهلين. وتشجع الدولة الطرف على طلب الدعم التقني من صندوق الأمم المتحدة للسكان في المجالات المذكورة أعلاه.

١٥٠ - وإذ تهنيء اللجنة الدولة الطرف على إنشاء الوزارة المعنية بمكافحة الإيدز والمجلس الوطني لمكافحة الإيدز، فإنها تعرب عن جزعها من ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى المرأة، وهو أحد الأسباب الرئيسية للوفيات في بوروندي.

١٥١ - وتوصي اللجنة بتوفير التثقيف الجنسي على نطاق واسع وتركيزه على مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبأن يستهدف هذا التثقيف البنات والبنين على حد سواء. وتحت الدولة الطرف على القيام بتنفيذ سياسات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تطلب بهذا الصدد المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٥٢ - ويساور اللجنة القلق من انتشار الفقر بين أوساط النساء، ولا سيما النساء الريفيات والمسنات. ويشغل بالها أيضا عدم مشاركة المرأة الريفية في عمليات اتخاذ القرارات، وكذلك قلة استفادتها من الرعاية الصحية، ومن خدمات الضمان الاجتماعي، والتعليم، والعدل، والمياه النظيفة، والكهرباء، والأراضي، والتسهيلات الائتمانية.

١٥٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى دراسة احتياجات النساء الريفيات. وتحثها على كفالة حصول المرأة الريفية على الرعاية الصحية، والتعليم، والعدل، والمياه النظيفة، والكهرباء، والأراضي، والائتمانات البالغة الصغر. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع استراتيجيات للحد من الفقر تنطوي على منظور جنساني وتراعي أيضا الاحتياجات الخاصة للمسنات.

١٥٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والموافقة في أسرع وقت ممكن على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بمواعيد اجتماع اللجنة.

١٥٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف، في إطار تنفيذها للالتزامات الواردة في الاتفاقية، على أن تراعي إلى أقصى حد ممكن إعلان وخطة عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الصدد.

١٥٦ - وتؤكد اللجنة أيضا أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وإلى إبراز الصريح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

١٥٧ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها وبالحرريات الأساسية في جميع نواحي الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة الحكومة البوروندية على التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٥٨ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في بوروندي، لكي يطلع الجمهور، ولا سيما المسؤولون الحكوميون، والسياسيون، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، على التدابير المتخذة من أجل كفالة مساواة المرأة قانونيا وفعليا بالرجل، إلى جانب الخطوات الإضافية المعتمد اتخاذها في هذا الصدد. وتشجع اللجنة بصفة خاصة الدولة الطرف على عقد منتدى عام تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني للنظر في عرف التقرير وفي مضمون التعليقات الختامية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية

وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وخاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

١٥٩ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية، في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس، الذي يحين موعد تقديمه في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وتقريرها الدوري السادس، الذي يحين موعد تقديمه في شباط/فبراير ٢٠١٣، في إطار تقرير جامع في عام ٢٠١٣.

٣ - التقرير الدوري الثالث

لبنان

١٦٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للبنان (CEDAW/C/LBN/3) في جلستها ٨١٩ و ٨٢٠، المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر CEDAW/C/SR.819 و 820). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/LBN/Q/3، وترد ردود حكومة لبنان عليها في الوثيقة CEDAW/C/LBN/Q/3/Add.1.

مقدمة

١٦١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الدوري الثالث الذي يقدم صورة واضحة وصريحة لوضع المرأة عموماً وللتحديات التي تواجه تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للردود الخطية المقدمة على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية التي قدمت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

١٦٢ - وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، مما أتاح فكرة أعمق عن الوضع الحالي للمرأة في البلد.

١٦٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها الوفد الذي يرأسه عضو من المجلس التنفيذي للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. ويؤسف اللجنة أن الوفد كان مشكلاً بصفة رئيسية من أعضاء في الهيئة ولم يكن يضم ممثلين لعدد من شتى الوزارات والمكاتب المعنية.

١٦٤ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها المطلوب بموجب الاتفاقية في الوقت المحدد وتلاحظ أن تقريرها الدوري الثالث قدم بعد سنة واحدة لا أكثر من صدور التعليقات الختامية السابقة للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

الجوانب الإيجابية

١٦٥ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها، من خلال مرسوم صادر عن رئيس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بإنشاء لجنة توجيهية ترأسها وزارة العمل لإصلاح قانون العمل لعام ١٩٤٦.

١٦٦ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للجهود التي بذلتها في مرحلة ما بعد النزاع من أجل تفعيل العام لدور المرأة في بناء السلام واتخاذ القرارات وعملية التنمية وإعادة التأهيل في ١٠ قرى تضررت بشدة من جراء النزاع الذي شهده لبنان في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦. وترحب اللجنة أيضا بتنفيذ مشروع يحمل عنوان "تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار (WEPASS)"، ويهدف إلى تمكين المرأة في المناطق المتضررة من جراء النزاع من أجل بناء القدرات في الجوانب الرئيسية التي تثير القلق والتي يشملها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٦٧ - وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

١٦٨ - في حين تشير اللجنة إلى أن من واجب الدولة الطرف تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، فإنها ترى أنه يتعين على الدولة الطرف أن تمنح الأولوية من الآن وحتى موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل، للشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تركز على هذه المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانا بما اتخذته من إجراءات وما حققت من نتائج. وتدعو الدولة الطرف أيضا إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان والسلطة القضائية لكفالة تنفيذها بالكامل.

١٦٩ - وبينما تقر اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب ما أسفر عنه نزاع عام ٢٠٠٦ من عواقب، والوضع السياسي الصعب القائم حاليا، وقصر الفترة الزمنية التي انقضت بين إصدار اللجنة لتعليقاتها الختامية السابقة التي اعتمدها في عام ٢٠٠٥ (A/60/38)،

الجزء الثاني، الفقرات من ٧٧ إلى ١٢٦) وتقدم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثالث، فإنها تلاحظ عدم إحراز أي تقدم على صعيد تنفيذ التعليقات المتعلقة ببعض الشواغل التي أوردتها اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة. وعلى وجه الخصوص، ترى اللجنة أنه لم يجر اتخاذ إجراءات كافية بشأن التوصيات التي قدمتها في الفقرة ٩٥ (تضمنين الدستور أو التشريعات المناسبة الأخرى أحكاما تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين تمشيا مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية)، والفقرة ٩٨ (إجراء استعراض وتنقيح منهجين لجميع التشريعات السارية بحيث تمثل تماما للاتفاقية)، والفقرة ١٠٦ (وضع وتنفيذ برامج شاملة للتوعية من أجل التشجيع على فهم المساواة بين المرأة والرجل فهما أفضل ودعم هذه المساواة على جميع مستويات المجتمع)، والفقرة ١٠٨ (اتخاذ تدابير متواصلة للتعزيز في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعيّنة في جميع مجالات الحياة العامة)، والفقرة ١١٠ (القضاء على العزل المهني وكفالة تساوي فرص المرأة والرجل في سوق العمل، وإنشاء آلية رصد لكفالة إنفاذ قانون يشترط على أرباب الأعمال منح الجنسين أجرا متساويا على العمل ذي القيمة المتساوية).

١٧٠ - وتعيد اللجنة التأكيد على هذه الشواغل والتوصيات وتحث الدولة الطرف على المبادرة على تنفيذها بدون أي تأخير.

١٧١ - وفي حين ترحب اللجنة بالجهود الجارية لتلبية احتياجات المرأة في مرحلة ما بعد النزاع، فإنها تعرب عن قلقها بشأن عدم اعتبار تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين من الأولويات، ولا سيما في إطار الجهود الرامية إلى التعامل مع النتائج التي أسفر عنها النزاع وفي إطار عمليتي بناء السلام وإعادة التعمير. كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن قلة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية في المجالات ذات الصلة بالعملية الانتقالية.

١٧٢ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة اعتبار تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين هدفا من الأهداف الرئيسية في جميع جوانب العملية الانتقالية، وعلى توعية الهيئة التشريعية بهذا الهدف الهام. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على إيلاء اهتمام جاد للاحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد النزاع وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات، وذلك تمشيا مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا تاما، مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٤، والمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية.

١٧٣ - وبينما تشير اللجنة إلى أن الصكوك الدولية لها الأسبقية على القوانين الوطنية ويمكن الاحتكام إليها أمام القضاء، فإنها تُعرب عن قلقها لأن أحكام الاتفاقية، بما في ذلك التوصيات العامة للجنة، ليست معروفة على نطاق واسع في البلد ويبدو أنه لم يجر استخدامها بعد، لا في تغيير القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ولا في الدعاوى المتصلة بالتمييز ضد المرأة.

١٧٤ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم بوضع وتنفيذ برامج ودورات تدريبية للبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والقضاة والمحامين والمدعين العامين، للتوعية بأحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بمعنى ونطاق التمييز المباشر وغير المباشر والمساواة الرسمية والفعلية، وذلك بغية ترسيخ ثقافة قانونية محلية تدعم المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إذكاء وعي المرأة بحقوقها من خلال المداومة على تنفيذ برامج للتوعية القانونية وتقديم المساعدة القانونية. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع على جميع الجهات المعنية، ومنها الوزارات، والبرلمانيون، والسلطة القضائية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وعامة الجمهور.

١٧٥ - وبينما ترحب اللجنة باعترام اللجنة البرلمانية اللبنانية على اعتماد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان ترمي إلى إصلاح القوانين والسياسات اللبنانية وفقا لمعايير حقوق الإنسان، من أجل جعل التشريعات الوطنية تمتثل للاتفاقية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم تحقيق تقدم على صعيد إعداد خطة العمل الوطنية هذه بسبب الوضع السياسي حسب ما أشير إليه شفويا.

١٧٦ - وتحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اللجنة البرلمانية على القيام بإعداد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها بدون تأخير وضمن إطار زمني واضح.

١٧٧ - وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ أي خطوات في سبيل اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية على نحو ما أوصت به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (A/60/38، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٠). وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إدراج بعض المعلومات في التقرير الدوري وتقديم عرض شفوي بشأن الطوائف الدينية الموجودة في البلد، فقد ظلت المعلومات المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية التي تحكم هذه الطوائف، ولا سيما نطاقها وأثرها على المساواة بين الجنسين، غير كافية.

١٧٨ - وتكرر اللجنة التأكيد على توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال قانوناً موحداً للأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية ويجري تطبيقه على جميع النساء في لبنان، بصرف النظر عن ديانتهم. وتكرر اللجنة أيضاً التأكيد على توصيتها بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مختلف قوانين الأحوال الشخصية التي تمس بالمرأة، وعن الأثر الذي تخلفه هذه القوانين على تنفيذ الاتفاقية.

١٧٩ - ولئن كانت اللجنة تشيد بما بذلته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من جهود، فإنها تلاحظ مع القلق أن الهيئة إنما هي جهاز شبه حكومي ذو قدرات مؤسسية ضعيفة. وتلاحظ أنها تعاني نقصاً شديداً في الموارد والموظفين، وتعوزها الصلاحية أو القدرة على الترويج بفعالية لتنفيذ الاتفاقية ولدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات والمستويات الحكومية بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الميادين كافة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق نقص الوعي لدى الدولة الطرف بأهمية وجود جهاز وطني قوي ومزود بما يكفي من الموارد من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بصورة عملية على جميع المستويات، إضافة إلى نقص الإرادة السياسية الكفيلة بتعزيز القدرة المؤسسية اللازمة لذلك الجهاز الوطني، وفقاً للالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

١٨٠ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تولي الأولوية على وجه الاستعجال لتعزيز الجهاز الوطني الكفيل بالنهوض بالمرأة، وأن تمنحه الصلاحية وسلطة اتخاذ القرارات وما يلزم من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بعمله بفعالية في سبيل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف في جميع الوزارات القطاعية شبكة لمراكز التنسيق لديها ما يكفي من الخبرة في مسائل المساواة بين الجنسين لتعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، أو أن تنشط تلك الشبكة، بهدف كفالة تحقيق مساواة المرأة بالرجل في جميع السياسات والبرامج. وتوصي أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً للتعاون والتواصل بين الجهاز الوطني ومراكز التنسيق.

١٨١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق غياب أي تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وعدم إدراك الدولة الطرف على ما يبدو لدلالة هذه التدابير ومقصدها.

١٨٢ - وتوصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، بوصفها جزءاً من الاستراتيجية اللازمة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتهيب اللجنة بالدولة

الطرف أن تنظر في اتخاذ طائفة من التدابير الممكنة، من قبيل تحديد الحصص، والمعايير، والأهداف، والحوافز، ولا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ المعجل للمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية.

١٨٣ - وما زال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة بشأن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع في لبنان، والتي تتجلى في الخيارات التعليمية المتاحة للمرأة، ووضعها في سوق العمل، وتدني مستوى مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة. ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار وجود القوالب النمطية في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية.

١٨٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز من تدريب المدرسين بشأن مسائل المساواة بين الجنسين وأن تقوم بتنقيح الكتب المدرسية والمناهج التعليمية بغية إزالة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين. وتحت اللجنة الدولة الطرف على نشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية في النظام التعليمي على جميع مستوياته، بما يشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب على مراعاة المنظور الجنساني، بغية تغيير الآراء والمواقف النمطية القائمة إزاء أدوار المرأة والرجل. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف التشجيع على تنويع الخيارات التعليمية المتاحة للبنين والبنات. وتحت أيضا الدولة الطرف على تشجيع إقامة حوار عام بشأن الخيارات التعليمية التي تعتمدها الفتيات والنساء والفرص والإمكانيات وما سترتب عليها لاحقا في سوق العمل. وتوصي اللجنة بأن تستهدف حملات التوعية كلا الجنسين، كما توصي بتشجيع وسائط الإعلام على عرض صور إيجابية عن المرأة ومساواتها في المركز والمسؤوليات مع الرجل، في المجالين الخاص والعام.

١٨٥ - ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والاعتصاب والجرائم المرتكبة باسم الشرف، وإزاء غياب نهج شامل للتصدي للعنف ضد المرأة. وتكرر اللجنة التأكيد على قلقها إزاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني، التي تتيح تخفيف العقوبة على الجرائم المرتكبة باسم الشرف، والتي ما زالت سارية. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء ما ورد في قانون العقوبات اللبناني من أحكام أخرى تتسم بالتمييز، ولا سيما المادة ٥٠٣ التي تتغاضى عن ارتكاب الاعتصاب في إطار الزواج، والمادة ٥٢٢ التي تسمح بإسقاط التهم في قضايا الاعتصاب.

١٨٦ - ووفقا للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة، التي تقر بأن العنف ضد المرأة إنما هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يمثل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بموجب الاتفاقية، فإن اللجنة تحت الدولة الطرف على إيلاء أولوية عالية لوضع

وتنفيذ تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تسنّ، دوغما إبطاء، تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، بغية كفالة تجريم العنف ضد المرأة، وإتاحة فرص الاستفادة الفورية من وسائل الانتصاف والحماية للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف، وملاحقة الجناة قضائيا ومعاقبتهم.

١٨٧ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم، دون تأخير، بتعديل الأحكام المنطبقة الواردة في قانون العقوبات لكفالة عدم استثناء مرتكبي جرائم الشرف من العقاب، وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وعدم إعفاء مرتكب الاغتصاب من العقاب لمجرد زواجه من الضحية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بوضع وتنفيذ تدابير في مجال التحقيق وإذكاء الوعي تستهدف المسؤولين عن إنفاذ القانون، والسلطة القضائية، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمعات المحلية، وعامة الجمهور، وذلك لضمان إدراكهم أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن القوانين والسياسات المطبقة التي تتناول العنف ضد المرأة ومدى تأثير هذه التدابير.

١٨٨ - ولئن كانت اللجنة تحيط علما بتصديق الدولة الطرف على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإن القلق يساورها إزاء تنامي الاتجار بالنساء والفتيات في لبنان، وعدم قيام الدولة الطرف بسنّ تشريعات بشأن هذا الشكل من الاتجار أو وضع خطة شاملة لمنع الاتجار بالنساء والقضاء عليه وحماية الضحايا. ويساور اللجنة أيضا القلق إزاء إمكانية تعرض النساء والفتيات اللاتي جرى الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل المتزلي القسري للملاحقة القضائية وإنزال العقوبة بهن. بموجب قوانين الهجرة، وبالتالي يصبحن عرضة للوقوع ضحايا من جديد. ويساور اللجنة كذلك القلق إزاء عدم جمع البيانات بانتظام بشأن هذه الظاهرة.

١٨٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق سنّ تشريعات محددة وشاملة ووضع برامج لإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف تكثيف تعاونها الدولي والإقليمي والشئاني مع بلدان المنشأ والعبور للتصدي بمزيد من الفعالية لأسباب الاتجار بالأشخاص، وتحسين تدابير منع الاتجار بالأشخاص عن طريق تبادل المعلومات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات الواردة من الشرطة

الوطنية والإقليمية والدولية وغيرها من المصادر وتحليلها، وملاحقة الضالعين في الاتجار ومعاقبتهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا لهذا الشكل من الاتجار، بوسائل من بينها التدابير الحمائية والمساعدة القانونية. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على كفالة عدم معاقبة النساء والفتيات المتجر بهن لانتهاكهن قوانين الهجرة وتقديم ما يكفي من الدعم لهن بغية تمكينهن من الإدلاء بالشهادة ضد الضالعين في الاتجار بهن.

١٩٠ - ويساور اللجنة القلق إزاء تعرض النساء العاملات في خدمة المنازل في لبنان إلى الإساءة والاستغلال. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استثناء العاملات في خدمة المنازل من نطاق تطبيق المادة ٧ من قانون العمل، مما يحرمهن من طائفة من تدابير الحماية الأساسية في مجال العمل ويضعهن في موقع ضعف أمام جميع أشكال الاستغلال.

١٩١ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه السرعة بإقرار مشروع القانون المتعلق بتنظيم تشغيل العاملات في خدمة المنازل، الذي تنظر فيه حاليا لجنة توجيهية أنشئت في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ للتعامل مع حالة العاملات المهاجرات والإشراف على امتثال وكالات التوظيف وأرباب العمل لأحكام ذلك القانون. وتوصي اللجنة أيضا بأن تضع الدولة الطرف إجراءات لرصد وحماية حقوق العاملات في خدمة المنازل وملاحقة ومعاقبة المسيئين من أرباب العمل على النحو الواجب. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتيح للعاملات في خدمة المنازل سبل انتصاف ناجعة من الإساءة التي يسببها لهن أرباب العمل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على بذل الجهود لكفالة توعية العاملات في خدمة المنازل بحقوقهن وبما يتيح لهن القانون من حماية وضمان إمكانية حصولهن على المساعدة القانونية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن الخطوات والتدابير المتخذة وتأثيرها، وكذلك بيانات عن انتشار العنف ضد العاملات في خدمة المنازل.

١٩٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة تمييزا ضد المرأة في المجال الضريبي حيث إن المرأة المتزوجة لا تزال تعامل معاملة العزباء في المسائل الضريبية ولا تستفيد من الإعفاءات الضريبية التي يفيد منها الرجل المتزوج أو رب الأسرة المعيشية.

١٩٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الضرائب.

١٩٤ - وفي حين تلاحظ اللجنة النوعية العالية للخدمات الصحية في لبنان، يساورها القلق بشأن هيمنة القطاع الخاص والتفاوت في توفير الخدمات حسب المناطق الجغرافية، مما يحول

دون إمكانية حصول نساء وفتيات المناطق الفقيرة والمناطق الريفية، وكذا النساء ذوات الإعاقة، على الرعاية الصحية.

١٩٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات تتيح خدمات الرعاية الصحية لجميع فئات النساء، وكفالة إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الصحية وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٤ للجنة بشأن المرأة والصحة.

١٩٦ - ويساور اللجنة القلق بشأن حالة المرأة الريفية، ولا سيما بالنظر إلى أوضاعها المعيشية المتردية وعدم تمكنها من اللجوء إلى القضاء والحصول على الرعاية الصحية وملكية الأراضي والميراث والتعليم والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية. وهي قلقة على وجه الخصوص بشأن حالة العاملات في الزراعة اللاتي لا تشملهن الحماية التي يتيحها قانون العمل، وبالتالي لا يستفدن من الضمان الاجتماعي أو الاستحقاقات الأخرى.

١٩٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل مشاركتها في عمليات صنع القرارات التي تهمها، وتمكينها بالكامل من اللجوء إلى القضاء والحصول على التعليم والخدمات الصحية والتسهيلات الائتمانية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض ووراثتها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة إدماج منظور جنساني في جميع خطط واستراتيجيات الحد من الفقر. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات عن حالة المرأة الريفية وأن تدرج هذه البيانات والتحليلات في تقريرها الدوري المقبل.

١٩٨ - وبالنظر إلى سلسلة الحروب التي شهدتها لبنان، يساور اللجنة القلق إزاء عدد النساء ذوات الإعاقة وحالتهن، وكذلك النساء اللاتي يتولين رعاية أفراد الأسرة المعوقين، واللاتي يعانين في الغالب من أشكال متعددة من التمييز.

١٩٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل صورة وافية عن الحالة الفعلية للنساء ذوات الإعاقة ذوات الإعاقة وكذا النساء اللاتي يتولين رعاية أفراد الأسرة ذوي الإعاقة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية حقوقهن.

٢٠٠ - وبينما تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لاستضافة اللاجئين من البلدان المجاورة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم قيام الدولة الطرف بسن أي قوانين أو لوائح تتعلق بمركز طالبي اللجوء واللاجئين، مما يؤثر سلبا على اللاجئين وطالبات اللجوء. وتلاحظ اللجنة بقلق أن حالة النساء والفتيات اللاجئين والمشرديات داخليا لا تزال تتسم

بالضعف والتهميش، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهن على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن والحماية من جميع أشكال العنف.

٢٠١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قوانين ولوائح تتعلق بمركز طالبي اللجوء واللاجئين في لبنان، بما يتماشى مع المعايير الدولية، لضمان توفير الحماية إلى طالبات اللجوء واللاجئات وأطفالهن. وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بغية معالجة حالة اللاجئين وعديمي الجنسية، بما فيها اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وتوصي أيضا الدولة الطرف بأن تدمج بشكل كامل نهجا يراعي المنظور الجنساني في كامل عملية منح اللجوء/مركز اللاجئ. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ تدابير تستهدف النساء والفتيات اللاجئات والمشرذات داخليا، في إطار جداول زمنية محددة، لتحسين إمكانية حصولهن على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن وحمايتهن من جميع أشكال العنف، وأن ترصد تنفيذ تلك التدابير. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدولي المقبل بيانا بالنتائج التي تتحقق بصدد تحسين حالة هذه الفئات من النساء والفتيات.

٢٠٢ - ويساور اللجنة القلق بشأن عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية. ومما يثير قلق اللجنة بصفة خاصة تأكيد الدولة الطرف أنه ليس بوسعها، لأسباب سياسية، تعديل قانون الجنسية الساري لديها بما يسمح للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأطفالها وزوجها الأجنبي.

٢٠٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على الإقرار بالآثار السلبية المترتبة على قانون الجنسية الساري لديها فيما يتعلق بالنساء اللبنانيات المتزوجات من أجنبي وأطفال أولئك النساء وأن تقوم، تبعا لذلك، بتنقيح قانون الجنسية الساري لديها وإلغاء تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٢٠٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظها على الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية. ويساور اللجنة أيضا القلق إزاء استمرار أوجه التمييز في المجالات التي لا تبت فيها المحاكم الشرعية والمذهبية، من قبيل نظام الملكية الزوجية.

٢٠٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظها على الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتدعو الدولة الطرف إلى كفالة مساواة المرأة بالرجل في الزواج وفسخه من خلال منح النساء حقوقا متساوية مع الرجال لدى تقاسم

الممتلكات التي تجمعت أثناء فترة الزواج، على ضوء المادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢١ للجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

٢٠٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري، وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بمواعيد اجتماع اللجنة.

٢٠٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد بصورة كاملة، في سياق تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٢٠٨ - وتشدد اللجنة أيضا على أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والعمل على أن تنجلي أحكام الاتفاقية في تلك الجهود بصورة واضحة، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٢٠٩ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان وبالحرريات الأساسية في جميع نواحي الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة لبنان على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تدخل بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١٠ - وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في لبنان بغية إطلاع عامة الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي أُتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية بين الرجل والمرأة، وكذا الخطوات الأخرى اللازمة في هذا الصدد. وتشجع اللجنة بصفة خاصة الدولة الطرف على عقد منتدى عام تشارك فيه جميع الهيئات الحكومية، فضلا عن المجتمع المدني، لمناقشة عرض التقرير ومضمون الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستمر على نطاق واسع، وخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، في نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة

والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٢١١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس قبل ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

٤ - التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع المغرب

٢١٢ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من المغرب (CEDAW/C/MAR/4) في جلسيتها ٨٢٥ و ٨٢٦ المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.825 و 826). وترد قائمة بالقضايا والأسئلة المقدمة من اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/MAR/Q/4، وردود حكومة المغرب عليها في الوثيقة CEDAW/C/MAR/Q/4/Add.1.

مقدمة

٢١٣ - تشي اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع في موعده، لكنها تأسف لكونه لم يقدم، رغم التزامه عموماً بالمبادئ التوجيهية للجنة (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2)، معلومات واضحة ومحددة عن تنفيذ كل توصية من التوصيات الصادرة في التعليقات الختامية السابقة للجنة. وتنوه اللجنة بالردود الكتابية للدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، لكنها تأسف لغياب إجابات على بعض القضايا.

٢١٤ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لإيفادها وفداً رفيع المستوى برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، شمل ممثلين عن مختلف الوزارات الحكومية. وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على نوعية عرضها الاستهلاكي وعلى الحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة، وأعطى فكرة واضحة عن حالة المرأة في المغرب وعن تنفيذ الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٢١٥ - تحيط اللجنة علما مع التقدير بأعمال اللجنة الملكية المعنية بمدونة الأحوال الشخصية، وتثني على الدولة الطرف لما اضطلعت به من إصلاحات قانونية مهمة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، مثل اعتماد مدونة الأسرة وقانون الجنسية وقانون الحالة المدنية ومدونة الشغل وقانون المسطرة الجنائية، فضلا عن تعديلات القانون الجنائي.

٢١٦ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المنشورة في الجريدة الرسمية في شباط/فبراير ٢٠٠٤، فضلا عن نشر البروتوكولين الاختياريين الملحقين لاتفاقية حقوق الطفل في آذار/مارس ٢٠٠٤، حيث تشمل هذه الصكوك الدولية أيضا حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

٢١٧ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بما يتماشى ومبادئ باريس، وإنشاء ديوان المظالم، كمكتب لأمين المظالم، لمعالجة التظلمات من الإدارة العامة، فضلا عن إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، بهدف النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي جرت في الماضي، حيث باستطاعة هذه الصكوك والهيئات أن تساهم في حماية حقوق الإنسان للمرأة.

٢١٨ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للخطط والبرامج العديدة وغيرها من التدابير الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، لا سيما التدابير المعتمدة في مجال حقوق الإنسان للمرأة، مثل الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإنصاف الجنسين والمساواة بينهما وبالقضاء على العنف ضد المرأة، وبالتعليم الأساسي للجميع وبالمهجرة.

٢١٩ - وتعرب اللجنة أيضا عن ارتياحها لتوقيع الدولة الطرف على اتفاق تعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٧، بهدف تنفيذ استراتيجية وطنية للاجئين.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

٢٢٠ - بينما تذكّر اللجنة بالتزام المغرب بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، ترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تتطلب الأولوية من حيث العناية من الآن وإلى حين تقديم التقرير المرحلي المقبل. وعليه، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى أن تركز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع

بها، وأن تبلغ في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى عرض هذه التعليقات الختامية على البرلمان وكافة الوزارات الحكومية المعنية والسلطات القضائية لكفالة تنفيذها تنفيذا كاملا.

٢٢١ - ويظل القلق يساور اللجنة بأنه رغم كون الدستور يضمن المساواة أمام القانون، فإنه لا ينص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع الدوائر، كما أن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن تعريفا صريحا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، أو للتمييز على أساس الجنس.

٢٢٢ - ومن أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستورها، أو في قانون آخر مناسب، بما يتماشى وأحكام المادة ٢ (أ) من الاتفاقية، وأن تحرص على تضمين تشريعاتها الوطنية التعريف الكامل للتمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سن وتنفيذ قانون شامل عن المساواة بين الجنسين يكون ملزما للقطاعين العام والخاص كليهما، وأن تقوم بتثقيف النساء بحقوقهن بموجب ذلك القانون. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى بشأن التمييز ضد المرأة، وأن تنص على جزاءات كافية لأفعال التمييز، وتكفل إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن.

٢٢٣ - ومع أن اللجنة تلاحظ أن عددا من الصكوك الدولية التي تم التصديق عليها على الصعيد المحلي، ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة الطرف، لها الحجية على التشريعات المحلية وفقا لقرارات المحكمة العليا، وأن عددا من التشريعات تتضمن أحكاما بشأن أسبقية القانون الدولي، إلا أن اللجنة تظل قلقة إزاء كون مركز الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، مقابل القانون المحلي، لا يزال غير واضح.

٢٢٤ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتحديد مركز الاتفاقيات الدولية بوضوح ضمن إطارها القانوني المحلي، وتكفل إعطاء الأولوية للصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، على التشريعات الوطنية، وتكفل اتساق هذه التشريعات مع تلك الصكوك. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تقوم بنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة على أوسع نطاق بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية وأعضاء البرلمان والسلطات القضائية، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور.

٢٢٥ - ومع أن اللجنة أحاطت علما بالإعلان العام الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٦ وأثناء الحوار مع اللجنة، بنية الدولة الطرف سحب التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٦، وكذلك تصريحها بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥، إلا أنها تعرب عن قلقها لكون سحب تلك التحفظات والتصريحات لم يبلغ رسمياً إلى وديع الاتفاقية.

٢٢٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إشعار الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع الاتفاقية، بسحب تلك التحفظات والتصريحات في أقرب وقت ممكن. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لسحب كل ما تبقى من تصريحاتها وتحفظاتها على المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية، لأنها من وجهة نظر اللجنة تتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها، وذلك من أجل أن تستفيد المرأة المغربية من جميع أحكام الاتفاقية.

٢٢٧ - ولئن كانت اللجنة تثني على الدولة الطرف للإصلاحات التشريعية وبرامج التوعية التي نفذتها بشأن حقوق الإنسان للمرأة، فإنها تشعر بالقلق إزاء كون الأنظمة القانونية التي اعتمدت مؤخرًا، مثل مدونة الأسرة، ليست معروفة بالقدر الكافي ولا مطبقة في جميع جهات المغرب، لا سيما من جانب القضاة.

٢٢٨ - وتوصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف حملات التوعية والتدريب بشأن التشريعات المعتمدة حديثًا، فضلاً عن أحكام الاتفاقية، في أوساط المدعين العامين والمحامين والقضاة، كيما يتسنى غرس ثقافة قانونية مساندة لمساواة المرأة مع الرجل وعدم التمييز في المغرب. وتدعو الدولة الطرف إلى زيادة تثقيف النساء بحقوقهن عن طريق تنفيذ برامج مستديمة نحو الأمية القانونية وتقديم المساعدة القانونية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ما تقوم به من إصلاحات بالتشاور مع المجتمع المدني. ولا سيما المنظمات النسائية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف المتاحة في حالات التمييز، وعن الشكاوى المقدمة في الحالات المتصلة بالتمييز ضد المرأة أمام ديوان المظالم والمحاكم، وعن النتائج التي أسفرت عنها.

٢٢٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار الممارسات التمييزية التقليدية والمواقف النمطية القوية إزاء الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالرجال والنساء في الأسرة والمجتمع. وتمثل هذه القوالب عوائق كبيرة أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي السبب الجذري لموقف الحرمان الذي تقف فيه النساء في جميع المجالات، بما فيها سوق العمل والحياة السياسية والعامة، مما أثر سلباً

في مدى تمتع النساء بحقوقهن، وأعاق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء الدور الذي تضطلع به وسائط الإعلام في إدامة تلك الصور النمطية.

٢٣٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على معالجة تلك المواقف النمطية تجاه الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال، بما في ذلك الأنماط والأعراف الثقافية الخفية التي تعمل على إدامة التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة والفتاة في كافة مناحي الحياة. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى تصميم وتنفيذ برامج توعية شاملة لتحسين فهم المساواة بين المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، وذلك بغرض تغيير المواقف النمطية والأعراف الثقافية السلبية بشأن المسؤوليات والأدوار المنوطة بالنساء والرجال في الأسرة والمجتمع، عملاً بالمادة ٥ (أ) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بتشجيع وسائط الإعلام على تقديم صورة إيجابية عن المرأة وعن تكافؤ المركز والمسؤوليات بين المرأة والرجل في المجتمع.

٢٣١ - ومع أن اللجنة ترحب بالتدابير المعتمدة لمكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة ومنعهما، مثل القيام في عام ٢٠٠٢ بوضع استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، فضلاً عن بدء العمل برقم هاتفي وطني مجاني مفتوح أمام النساء والفتيات اللاتي تعرضن للضرب، وتعيين جهات تنسيق وطنية معنية بالمسائل الجنسانية داخل إدارة التحقيقات الجنائية، إلا أنها تظل تشعر بالقلق العميق إزاء غياب أي تشريع محدد بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف ضد العمال المنزليين.

٢٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم في أقرب وقت ممكن، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ١٩، بإصدار تشريع بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، بحيث يكفل هذا التشريع تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحصول النساء والفتيات من ضحايا العنف على سبل الحماية الفورية، بما فيها الملاجئ ووسائل الانتصاف، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وإنزال العقوبة المناسبة بهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدخل، دون إبطاء، تعديلاً على قانون العقوبات لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي وعدم إيقاف الإجراءات الجنائية ضد الجناة حين يتزوجون ضحاياهم. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات عن أسباب العنف الموجه ضد النساء والفتيات ونطاقه، بما في ذلك العنف الجنسي والأسري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف جمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن القوانين والسياسات المعمول بها للتصدي لهذا النوع من

العنف وعن أثر التدابير المتخذة في هذا الصدد. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ خطوات نحو توفير الحماية للمشتغلات بالخدمة في المنازل وضمان إنفاذ القيود المفروضة على عمل الأطفال وذلك لحماية الطفلة من شتى أشكال التمييز.

٢٣٣ - ويساور اللجنة القلق من جراء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن الجنسي، وعن التدابير الملموسة المتخذة لمنع هذه الظاهرة.

٢٣٤ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وعلى إجراء تحقيقات مستفيضة في هذه القضايا، وذلك وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩. وتدعو الدولة الطرف إلى توطيد جهود التعاون الدولي لمنع الاتجار وملاحقة الضالعين فيه قضائيا ومعاقبتهم حسب جسامه جرمهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات من ضحايا الاستغلال والاتجار، بسبل منها اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أيضا أن تصدق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتدعوها كذلك إلى أن توافي اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، ببيانات إحصائية تتعلق بالاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

٢٣٥ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف وإنجازاتها فيما يتصل بزيادة المشاركة السياسية للمرأة، لا سيما وقد عينت ٧ وزيرات في الحكومة الحالية، وبالتزام مختلف الأحزاب السياسية وجهودها التي أثمرت عن فوز ٣٠ امرأة في انتخابات مجلس النواب (١٠,٧ في المائة) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، غير أن القلق لا يزال يساورها بسبب نسبة تمثيل المرأة المنخفضة للغاية في مناصب اتخاذ القرار في كافة الأوساط، وخاصة في مجلس المستشارين (١,١ في المائة) وعلى مستوى البلديات (٠,٥٣ في المائة) وفي القطاعين العام والخاص والقضاء والسلوك الدبلوماسي والأوساط الأكاديمية.

٢٣٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير القانونية الفعالة والمستدامة لزيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، بدلا من الاعتماد على تعهدات أخلاقية تقطعها الأحزاب السياسية لخدمة أهداف بعينها. وللتعجيل بزيادة تمثيل المرأة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تخصيص حصص قانونية للمرأة في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٩ واعتماد تدابير استثنائية مؤقتة لزيادة نسبة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في

جميع الأوساط. وتحث الدولة الطرف، على الاضطلاع بمحملات لإذكاء الوعي بشأن الأهمية التي تكتسبها مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار بالنسبة للمجتمع بأسره، بما في ذلك في القطاعين العام والخاص.

٢٣٧ - واللجنة، إذ تحيط علما بالاستراتيجية الوطنية التي تعتمد عليها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتعليم وبالتقدم المحرز في ذلك المجال، تلاحظ مع القلق استمرار ارتفاع معدلات الأمية بين النساء والفتيات ولا سيما في المناطق الريفية، وهو ما يُستدل منه، وفقا لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية، على أنماط للتمييز غير المباشر. وتعرب اللجنة أيضا عن انزعاجها إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات والصعوبات التي تواجهها الفتيات المشتغلات بالخدمة في المنازل لأجل الالتحاق بالمدارس.

٢٣٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تدابير تكفل إتاحة فرصة الالتحاق بالتعليم بكافة مراحله للفتيات والنساء. وقد تشمل هذه التدابير توفير المقاصف، ومرافق السكن الدراسي، ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وتوافر المياه والكهرباء، وهي أمور لها أثرها المباشر على أعمال حق الفتاة والمرأة في الحصول على التعليم وخاصة في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تعتمد، وفقا لما جاء في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، تدابير خاصة مؤقتة لكفالة إبقاء الفتيات في المدارس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تعزيز جهودها لتحسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الفتيات والنساء، وذلك عن طريق اعتماد برامج شاملة للتعليم النظامي وغير النظامي، وتعليم الكبار وتدريبهم، وزيادة التدريب وفرص العمل المتاحة للمدرسين، ووضع مواد تعليمية مراعية للمنظور الجنساني، ورصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف محددة بأطر زمنية. وتوصي اللجنة بإيلاء عناية خاصة إلى الفتيات اللاتي يعملن بالخدمة في المنازل لكفالة منع من كن دون سن الخامسة عشرة من العمل للسماح لهن بمواصلة الدراسة حتى هذه السن على الأقل.

٢٣٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على رفع مستوى الوعي عموما بأهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان وكأساس لتمكين المرأة، وعلى اتخاذ خطوات للتغلب على أنماط السلوك التقليدية التي تعمل على استدامة التمييز.

١٤٠ - ويساور اللجنة قلق عميق إزاء محدودية الفرص المتاحة للمرأة في سوق العمل وتركزها في الوظائف المتدنية المهارات ذات الأجر المنخفض وظروف العمل السيئة، وإزاء العزل المهني والفجوة المستمرة في الأجور في القطاعين العام والخاص. ويساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من النساء العاملات في القطاع غير النظامي حيث لا يستفيد من المزايا

الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة التنفيذ الضعيف لمدونة الشغل وعدم تطبيقها على العاملات بالخدمة المنزلية، مما يحرمهن من قدر هام من الحماية في مجال العمل.

٢٤١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل بحيث يتم الامتثال التام للمادة ١١ من الاتفاقية. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على تعزيز تدابير التفتيش المتصلة بالعمال لكفالة تنفيذ أفضل لمدونة الشغل، واتخاذ تدابير استباقية للقضاء على العزل المهني عموديا وأفقيا وتضييق بل وسد الفجوة في الأجور بين النساء والرجال. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في سن تشريعات مناسبة لتنظيم عمل النساء العاملات بالخدمة المنزلية، فضلا عن اعتماد سياسات تصل بالعمالة لتنظيم عمل النساء في القطاع غير النظامي وتعزيز وصولهن إلى سوق العمل النظامي.

٢٤٢ - وتعرب اللجنة عن انزعاجها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية في المغرب، وضعف إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، وحدوث حالات إجهاض في الخفاء، وهو ما يعرض صحة المرأة لخطر جسيم.

٢٤٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة. وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٤، بأن تزيد الدولة الطرف من حملات التوعية بأهمية الرعاية الصحية، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبمنع الحمل غير المرغوب فيه من خلال تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي.

٢٤٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالة المرأة الريفية وعدم مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار وصعوبة وصولها إلى الرعاية الصحية والخدمات العامة والتعليم والعدالة والمياه النقية والكهرباء، وهو الأمر الذي يشكل عائقا خطيرا يحول دون تمتعها بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويساور اللجنة القلق كذلك بسبب عدم توفر بيانات عن الحالة الفعلية للريفيات.

٢٤٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لكفالة تمتع المرأة الريفية بحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دونما تمييز، لا سيما فيما يتصل بالحقوق في الحصول على التعليم والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية. وتوصي بأن يجري إدماج

هذه التدابير إدماجا تاما في عملية صوغ وتنفيذ جميع السياسات والبرامج في شتى القطاعات.

٢٤٦ - وفي حين تقرر اللجنة بأن مدونة الأسرة، التي بدأ سريانها في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وضعت حدا أدنى لسن الزواج للنساء والرجال هو ١٨ عاما، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق من إمكانية أن يمنح قاض تصريحاً بالزواج قبل تلك السن، دون التزام بأي شروط قانونية إلزامية. كما أنها تشعر بقلق من ارتفاع نسبة الموافقات ومن أن الغالبية العظمى من تلك التصاريح تتعلق بالفتيات، وبينهن من يبلغ عمرها ١٣ عاما فقط.

٢٤٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج الواردة في مدونة الأسرة. وتوصي الدولة الطرف بتعديل مدونة الأسرة لعدم التصريح بزواج الأطفال إلا بشروط قانونية إلزامية دقيقة استثنائية.

٢٤٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن مدونة الأسرة ما زالت تحتفظ بمسألة تعدد الزوجات، حتى وإن كان ذلك يخضع لتصريح من قاض وفي ظروف استثنائية معينة.

٢٤٩ - وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٢١، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل مدونة الأسرة بما لحظ تعدد الزوجات، حيث أنه يتناقض مع حق المرأة في المساواة مع الرجل. كما تحث الدولة الطرف على القضاء على أي تمييز آخر ضد النساء مما قد يكون باقيا في تلك المدونة.

٢٥٠ - وتسلم اللجنة بأن الدولة الطرف أدخلت إصلاحات هامة على تشريعاتها، إلا أنها تعرب عن القلق إزاء بعض الأحكام التمييزية المتبقية التي لا تزال تؤثر سلبا في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بالنسبة للمسائل المتصلة بالملكيات التي تمت حيازتها خلال الزواج، وبالطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية القانونية عليهم، والميراث. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن علاقات الملكية يحكمها نظام يقوم على الملكية المنفصلة، مما يميز في الغالب ضد المرأة.

٢٥١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل خلال الزواج وبعد فسخه من خلال كفالة المساواة بينهما خلال الزواج وفي العلاقات الأسرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام دون إبطاء بتعديل جميع ما تبقى من أحكام تمييزية، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالطلاق وحضانة الأطفال والوصاية القانونية عليهم والميراث. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع نصوص قانونية تكفل أن يكون للمرأة، بعد فسخ الزواج، نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل بالنسبة للممتلكات التي تمت

حيازتها خلال الزواج، تمشيا مع الفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢١ للجنة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء تلك التعديلات بالتشاور مع المنظمات النسائية.

٢٥٢ - وفي حين أن اللجنة تلاحظ مع الارتياح التحسن في الأحوال الشخصية للمرأة في المغرب، ومن بينها أن كل طفل يولد لأم مغربية سواء داخل المغرب أو في الخارج، يحق له الحصول على جنسية أمه، فإن اللجنة ما زالت تشعر بقلق من أشكال متنوعة من التمييز تتعلق بأحوالها الشخصية، مثل عدم اكتساب الزوج الأجنبي لامرأة مغربية الجنسية المغربية في حين أن الزوجة غير المغربية لزواج مغربي تكتسب الجنسية المغربية، وفقدان الزوجة المغربية جنسيتها المغربية عند حصولها على جنسية زوجها الأجنبية.

٢٥٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام دون إبطاء بتعديل جميع النصوص التمييزية التي تؤثر على حقوق المرأة، والواردة في مدونة الجنسية، لمواءمتها مع الاتفاقية على نحو تام. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بتلك المهمة بالتشاور مع المنظمات النسائية.

٢٥٤ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للجهود التي تبذلها من أجل تعميم مساواة المرأة في سياساتها وبرامجها الوطنية وعلى جهودها لتخفيف حدة الفقر عن طريق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ولكنها ما زالت تشعر بالقلق من استمرار الفقر بين النساء.

٢٥٥ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير من خلال الجهود التي تبذلها في مجال التعميم، وفي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لمعالجة تعرض المرأة على وجه التحديد لمخاطر الفقر، ومن بينها الجهود الرامية لكفالة تمثيل المرأة في النهج التشاركية المتبعة في إدارة برامج تخفيف حدة الفقر. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم في هذا الصدد التدابير الخاصة المؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥.

٢٥٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في المغرب، بعد أن زادت هذه الظاهرة وأصبح المغرب أيضاً من بلدان المقصد وليس فقط من بلدان منشأ المهاجرين وعبورهم. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء إمكانية وصولهم إلى سوق العمل وحصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، لا سيما في حالة النساء والفتيات، وكذلك تعرضهم للعنف، ومن بينه العنف الجنسي.

٢٥٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تقوية تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واعتماد تشريع وطني للاجئين، امتثالا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسمح للاجئين وملتمسي اللجوء بإمكانية الحصول على الخدمات العامة، وتوفير تصاريح عمل لأولئك اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين لديهم وثائق، وأن تكفل حقهم في الأمن، لا سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعزز عملية جمع البيانات وتحليلها، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية وتحليلات عن وضع المرأة، مصنفة حسب السن، وحسب المناطق الريفية والحضرية، والعرق، والدين، متضمنة الصحراء الغربية، لتقدم بذلك صورة واضحة لحالة المرأة في المغرب. وتدعو أيضا اللجنة الدولة الطرف إلى أن توضح تأثير التدابير المتخذة والنتائج المحققة في التطبيق العملي على التحقيق الفعلي لمساواة المرأة بالرجل.

٢٥٨ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه، وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والمتعلق بمواعيد اجتماعات اللجنة.

٢٥٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة المشاركة الواسعة لجميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها الدوري التالي، ومواصلة التشاور مع المنظمات غير الحكومية خلال تلك المرحلة. وتشجع الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

٢٦٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم بصورة كاملة، عند تنفيذها التزاماتها بموجب الاتفاقية، إعلان ومنهاج عمل بيجين لأفهما يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات بشأن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

٢٦١ - وتؤكد اللجنة أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تتجلى أحكام الاتفاقية صراحة في جميع الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٢٦٢ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة^(١) يزيد من تمتع النساء بحقوق الإنسان وبالحرريات الأساسية في جميع مناحي

الحياة. ولذلك فإن اللجنة تشجع الحكومة المغربية على النظر في التصديق على المعاهدتين اللتين لم تصبح بعد طرفاً فيهما، وهما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٣ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تنشر هذه الملاحظات الختامية في المغرب على أوسع نطاق ممكن من أجل توعية الشعب المغربي، ولا سيما المديرين الحكوميين والسياسيين، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة بين المرأة والرجل قانونياً وفعلياً، وبالخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب إلى الحكومة القيام على نطاق واسع، ولا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٢٦٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس، الذي يحل موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتقريرها الدوري السادس، الذي يحل موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٤، في تقرير موحد في عام ٢٠١٤.

٥ - التقرير الدوري الخامس

لكسمبرغ

٢٦٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للكمبرغ (CEDAW/C/LUX/5) في جلسيتها ٨٢١ و ٨٢٢ المعقودتين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.821 و 822). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/LUX/Q/5، وردود حكومة لكمبرغ عليها في الوثيقة CEDAW/C/LUX/Q/5/Add.1.

مقدمة

٢٦٦ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لما يتسم به تقريرها الدوري الخامس من جودة، حيث يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية ويراعي الملاحظات الختامية والتوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة. كما تعرب اللجنة عن تقديرها

للردود الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفهي والإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويًا.

٢٦٧ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى برئاسة وزيرة تكافؤ الفرص، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة والذي أتاح رؤية أكثر وضوحا للحالة الحقيقية للمرأة في لكسمبرغ.

٢٦٨ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ولقيامها، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بسحب ما كانت أبدته من تحفظات على المادة ٧، وعلى الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٢٦٩ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قبلت، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمتعلق بتمديد وقت اجتماع اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٢٧٠ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما أنجزته بوجه عام من أجل تعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمرأة في لكسمبرغ.

٢٧١ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما تحقق من تطورات تشريعية منذ النظر في تقريرها الدوري السابق والصادر عام ٢٠٠٣، وتحديدا، التنقيح الذي اعتمد في ٢١ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٦ للمادة ١١ من الدستور والذي يرسخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإطار التشريعي للدولة الطرف؛ واعتماد قانون تسمية الأطفال، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ واعتماد قانون علاقات العمل الجماعية، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الذي ينص على أمور من بينها الدعوة إلى تطبيق مبدأ الأجر المتساوي للمرأة والرجل في عقود العمل؛ واعتماد القانون المتعلق بالعنف العائلي الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ وسن قانون ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ المعدّل للنظام الأساسي العام للموظفين المدنيين، الذي يُدخل تدابير تستهدف تعزيز التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية.

٢٧٢ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ما قامت به الأجهزة الوطنية، بقيادة وزارة تكافؤ الفرص، من عمل يستهدف تعزيز المساواة بين المرأة والرجل. وتثني اللجنة بوجه خاص على الدولة الطرف لتنفيذها خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، التي تتماشى وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

٢٧٣ - وترحب اللجنة بالدور القيادي الذي اضطلعت به الدولة الطرف في تعزيز الاتفاقية أثناء رئاستها لمجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في النصف الأول من عام ٢٠٠٥. كما ترحب بدمج المنظورات الجنسانية في برامج التعاون الإنمائي في الدولة الطرف، وتثني عليها لكونها من بين الدول القليلة التي تخصص أكثر من ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٢٧٤ - تشير اللجنة إلى الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمتواصل لجميع أحكام الاتفاقية، فإنها تعتبر أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية والتوصيات تتطلب اهتماما ذا أولوية اعتبارا من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات في أنشطتها التنفيذية، والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم هذه الملاحظات الختامية والتوصيات إلى جميع الوزارات ذات الصلة وإلى البرلمان والسلطات القضائية بهدف كفالة تنفيذها الكامل.

٢٧٥ - وبينما تقرر اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود تستهدف التوعية بالاتفاقية، بطرق من بينها التدريب في مجال تعميم مراعاة البعد الجنساني في عمل مسؤولي الوزارات ونشر الأدلة المدرسية عن الاتفاقية، فإنها تعرب عن قلقها من أن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ليسا معروفين على نطاق واسع في لكسمبرغ. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن مبادرات التوعية والتدريب المتعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين وبأحكام الاتفاقية محدودة، ولا سيما الموجه منها للعاملين في سلك القضاء.

٢٧٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع في أوساط جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية، والسلطات القضائية، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وعامة الجمهور. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف دمج الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في المناهج الجامعية المتعلقة بدراسة القانون والمجالات ذات الصلة، وفي ميدان التثقيف المستمر للمختصين في مجال القانون والعاملين في سلك القضاء.

٢٧٧ - وبينما تقدر اللجنة الطابع الشمولي لخطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، وقيادة وزارة تكافؤ الفرص، فإنها تعرب عن قلقها من أن هذه الخطة ربما لا تكون

موضع التنفيذ الكامل بعد من قَبِل جميع قطاعات الحكومة، ولا سيما إذا أُخذ في الاعتبار عدم مشاركة قطاعات مختلفة من الحكومة في الحوار البناء مع اللجنة.

٢٧٨ - وتؤكد اللجنة بقوة على أن مسؤولية القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل تقع على عاتق الحكومة، وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف مشاركة الحكومة بأسرها والتزامها التامين في تنفيذ خطة العمل.

٢٧٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل القضاء على القوالب النمطية المتصلة بأدوار كل من الجنسين، بما في ذلك حملات التوعية، وتنقيف الأولاد والفتيات بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، والحوافز التي تستهدف تنويع أدوار الرجل والمرأة، فإن القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار التقليدية للرجال باعتبارهم المعيلين وللنساء باعتبارهن الأمهات اللاتي يوفرن الرعاية لا تزال قائمة وتؤثر على الخيارات التعليمية والمهنية للمرأة.

٢٨٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر في تعزيز التدابير الرامية إلى تغيير المواقف المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات التقليدية للمرأة فيما يتصل برعاية الأطفال والأسرة. ويتعين أن تشمل هذه التدابير، في أوساط مختلفة منها المدارس ووسائل الإعلام، الحد من عرض الصور والمواقف والتصورات التي تتسم بالتمييز فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والفتيات والرجال والفتيان في الأسرة والمجتمع، واتخاذ المزيد من مبادرات التوعية والتنقيف للنساء والرجال على السواء فيما يتعلق بتقاسم المهام داخل الأسرة. وتدرك اللجنة أن تغيير العقلية مسعى يتطلب وقتاً طويلاً، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل جهودها بأسلوب شامل، حتى يتم القضاء على هذه القوالب النمطية لأدوار الجنسين.

٢٨١ - وبينما تلاحظ اللجنة المؤشرات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بحصول الرجال على إجازة الوالدية، وإذ ترحب بما تبذله الدولة الطرف من جهود في مجالي التشريع والسياسات وما تتخذه من تدابير أخرى من أجل تحسين التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية، ومن ذلك إنشاء شبكة لمرافق رعاية الطفل، فإنها تعرب عن قلقها من أن مسؤوليات المنزل والأسرة لا تزال تقع على عاتق النساء بالدرجة الأولى، حيث يوقف العديد منهن مسارهن الوظيفي أو يلجأن للعمل بعض الوقت من أجل الاضطلاع بمسؤوليات الأسرة.

٢٨٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة ما تبذله من جهود لمساعدة المرأة والرجل من أجل تحقيق التوازن بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات الوظيفة، بطرق من بينها إجراء المزيد من مبادرات التوعية والتنقيف للمرأة والرجل على السواء في مجال

التقاسم الملائم لمهام رعاية الأطفال والأعمال المنزلية، وكذلك كفالة ألا يكون العمل لبعض الوقت مقتصرًا تقريبًا على المرأة. وتشجع اللجنة أيضًا الدولة الطرف على النظر في نتائج الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة التي أجرتها الدائرة المركزية للإحصاءات والدراسات الاقتصادية عام ٢٠٠٦ بشأن حالة المرأة في سوق العمل، وعلى اعتماد تدابير جديدة تتصدى بشكل أفضل لتحديات العمالة التي تواجه المرأة، بما في ذلك توفير مرافق إضافية لرعاية الأطفال من مختلف الفئات العمرية.

٢٨٣ - وبينما تثني اللجنة على ما تبذله الدولة الطرف من جهود كبيرة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك القانون المتعلق بالعنف العائلي وتقييمه الإيجابي، وجهود التوعية، وخدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف من النساء، فإن القلق لا يزال يساورها بشأن تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة ونقص المعلومات عن مدى هذه الظاهرة. وتعرب اللجنة أيضًا عن قلقها لعدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٢٨٤ - وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها وتوسع نطاق هذه الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي، والاغتصاب، والاستغلال الجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية، وفقًا للتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة، وأن تستفيد كذلك من الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الواردة في تقرير الأمين العام (A/61/122/Add.1، و Corr.1). وبناءً على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف وضع استراتيجية وخطة عمل شاملتين من أجل منع العنف ضد المرأة والقضاء على جميع أشكاله، بما في ذلك في أوساط المهاجرين، فضلًا عن وضع آلية مؤسسية فعالة من أجل تنسيق التدابير المتخذة ورصدها وتقييم فعاليتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف ما تبذله من جهود في مجال التوعية بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة وتأكيد رفضها لجميع أشكال ذلك العنف. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تقوّم السلوك العنيف لدى الجناة، وتوفير خدمات الدعم وأعداد كافية من المآوى لضحايا العنف من النساء، يعين فيها أفراد ذوو خبرة وتوفر لها الموارد المالية الكافية لتسيير أعمالها بفعالية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل الانتظام في جمع البيانات المصنفة حسب نوع العنف وعلاقة الجاني بالضحية ونشرها واستخدامها أساسًا لرصد تنفيذ التدابير الحالية والمقبلة في مجالي السياسات والدعم.

٢٨٥ - وإنّ اللجنة، إذ تلاحظ التقدم المحرز على صعيد وجود المرأة في البرلمان وفي هيئات البلديات المنتخبة، تعرب عن قلقها إزاء استمرار انخفاض تمثيل النساء في هذه الهيئات وبطء التقدم المحرز في تمثيلها في الحياة السياسية. وتبدي اللجنة أيضا قلقها إزاء العدد الضئيل للنساء المعيّنات في مناصب وزارية في حكومة عام ٢٠٠٤ وإزاء تولّي قلة قليلة منهن مناصب في أرفع رتب السلك الدبلوماسي. ومن دواعي قلق اللجنة كذلك ضآلة عدد النساء اللواتي يعملن في الإدارة العامة إجمالاً، وبشكل خاص العدد المنخفض للنساء اللواتي يشغلن وظائف رفيعة المستوى في القطاع العام. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن شغل النساء المهاجرات مناصب في دوائر صنع القرار في بلد تبلغ نسبة المهاجرين فيه حوالي ٤٠ في المائة من عدد السكان.

٢٨٦ - وتناشد اللجنة الدولة الطرف تقييم الموانع والعوائق التي تحول دون مشاركة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة وفي دوائر صنع القرار، ولا سيما في المستويات العليا. وتناشد أيضا الدولة الطرف اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ولتوصيتها العامة رقم ٢٥ المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة وتوصيتها رقم ٢٣ المتعلقة بالمرأة في الحياة السياسية والعامة. وتشجع الدولة الطرف على أن تكفل انعكاس تنوع السكان بأكمله في تمثيل النساء في الهيئات السياسية والقطاع العام، وتطلب إليها تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات ومعلومات مفصلة مصنفة حسب نوع الجنس عن تمثيل المرأة في الهيئات المشكّلة بالانتخاب وتلك المشكّلة بالتعيين وفي الجهاز القضائي وبخاصة على مستوى صنع القرار، وعن اتجاهات هذا التمثيل مع مرور الزمن.

٢٨٧ - وإنّ اللجنة، إذ تقرّ بالمبادرات التي تتخذها الدولة الطرف لتعزيز فرص عمل المرأة وما يستتبعه ذلك من زيادة مشاركتها في سوق العمل، تعرب عن قلقها لاستمرار تدني وضع المرأة مقارنة بالرجل في سوق العمل. وأشد ما يثير قلق اللجنة مقاومة الجهات الفاعلة في المجال الاجتماعي للتدابير التصحيحية الهادفة إلى تعزيز مشاركة الجنس الأقل تمثيلاً في بعض القطاعات. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنّ مشاركة النساء تتركز في فئة العمل بدوام جزئي وفئة العمل المنخفض الأجر وأنّ عددا قليلا منهن وصل إلى وظائف رفيعة المستوى في الحقل الاقتصادي. واللجنة قلقة أيضا إزاء الفرق الذي طال أمده بين مرتبات النساء والرجال، رغم أنّ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي مكرّس في التشريعات الوطنية، وإزاء عدم وجود استراتيجية حكومية لتسوية هذه المسألة. واللجنة قلقة أيضا إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء المهاجرات للاندماج في المجتمع والمشاركة في سوق العمل. وتود اللجنة

توجيه انتباه الدولة الطرف إلى الوضع غير المؤاتي للنساء اللواتي يتوقفن عن العمل لأسباب عائلية وعواقب ذلك على ما يتقاضينه من معاشات تقاعد ومستحقات شيخوخة.

٢٨٨ - وتود اللجنة التشديد على أن تحقيق مساواة المرأة فعليا بالرجل في سوق العمل، بما في ذلك في القطاع الخاص، بحيث تنفذ المادة ١١ من الاتفاقية، هو واجب من واجبات الدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية. وتناشد اللجنة الدولة الطرف اعتماد سياسات واتخاذ جميع ما يلزم من تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، ووضع أهداف محددة زمنيا، لوضع حد للتمييز بين الجنسين في مجال العمل، أفقيا وعموديا على حد سواء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج مسائل النساء المهاجرات اللواتي يعانين من تمييز متعدد الأوجه، في السياسات والبرامج الرامية إلى خلق فرص العمل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير إضافية لتقليص الفرق بين مرتبات النساء والرجال وإزالته واعتماد آليات لرصد تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي والمتكافئ القيمة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها لجمع البيانات وتحليلها من أجل رصد فعالية السياسات والتدابير المعتمدة لتحسين وضع المرأة على صعيد فرص العمل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن مدى استخدام التدابير التصحيحية وأثرها في القطاع الخاص، ومعلومات عن التدابير المتخذة لتحسين حالة المرأة في سوق العمل والآثار المترتبة على تلك التدابير.

٢٨٩ - وإن اللجنة، إذ تنوّه إلى النظام التعليمي الممتاز في لكسمبرغ، تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى الخيارات المستندة إلى أفكار غمطية، السائدة في المجالين الأكاديمي والمهني. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم مساواة الفتيات الأجنيات الأصل بغيرهن من حيث فرص الحصول على تعليم جيد النوعية على جميع المستويات، وإزاء الدلائل على ارتفاع نسبة تسربهن من المدرسة على مختلف المستويات.

٢٩٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برنامجها الهادف إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية للفتيات والفتيان وعلى اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الفتيات على متابعة دراستهن في مجالات غير تقليدية. وتناشد اللجنة الدولة الطرف رصد حالة الفتيات الأجنيات الأصل عن كذب في جميع المستويات التعليمية ومواصلة معالجة الصعوبات التي يواجهنها في النظام المدرسي.

٢٩١ - وإن اللجنة، إذ تشير إلى الحالة الإيجابية للصحة في لكسمبرغ وترحب باعتزام الدولة الطرف إعداد برنامج لمكافحة التدخين، تعرب عن قلقها إزاء ازدياد حالات التدخين

المسجلة في أوساط النساء ولا سيما الشابات منهن، وآثاره على الأطفال. واللجنة قلقة أيضا إزاء غياب المعلومات المتوافرة عن المشاكل النفسية التي يواجهها الشباب على ما يبدو، ولا سيما الشابات.

٢٩٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة عن الأسباب الكامنة وراء انتشار التدخين على نطاق واسع في أوساط الشابات، وبإدراج منظور يراعي المساواة بين الجنسين في استراتيجية مكافحة التدخين التي تنفذها وفي أي حملات توعية تقوم بها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن نتائج التدابير المتخذة لحل مشاكل التدخين، وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالة الصحة النفسية للنساء وصغار الفتيات في لكسمبرغ، ومعلومات عن كيفية مواجهة الدولة الطرف لهذا الوضع، وخصوصا توفير الفرص لهن للحصول على الخدمات ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة ٢٤ التي تعطي مبادئ توجيهية بشأن اعتماد نهج يراعي المساواة بين الجنسين في السياسات العامة المتبعة في مجال الصحة.

٢٩٣ - وإنّ اللجنة، إذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مسألة البغاء في لكسمبرغ، بما في ذلك عملية المسح والخطة الرامية إلى إطلاق حملة تستهدف الزبائن، تعرب عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن مدى انتشار البغاء في لكسمبرغ وإزاء عدم وجود استراتيجية شاملة لمعالجة مسألة استغلاله.

٢٩٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة عن مدى انتشار البغاء في لكسمبرغ وتضمن تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس ومعلومات عن مسألة استغلال البغاء. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء مسألة استغلال البغاء مزيدا من الانتباه وعلى إعداد استراتيجيات شاملة، تتضمن برامج لوضع حد للطلب على البغاء وثني النساء عن ممارسته، وعلى وضع برامج لإعادة تأهيل النساء اللواتي ترغبن في الكف عن ممارسة البغاء وتقديم الدعم لهن.

٢٩٥ - وإنّ اللجنة، إذ تقرّ بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما فيها مشروع قانون مكافحة الاتجار وإنشاء وحدة تحقيق خاصة ضمن إطار الشرطة الوطنية والفريق العامل المشترك بين الوزارات الذي ينسق الإجراءات المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة، تعرب عن قلقها المستمر إزاء نقص البيانات ذات الصلة بالاتجار بالنساء والفتيات بجلبلهن إلى لكسمبرغ التي لم توفر للجنة صورة واضحة عن الوضع على أرض الواقع. واللجنة قلقة أيضا إزاء ما أبلغ عنه من صعوبات يواجهها الكشف عن حالات الاتجار والتحقيق فيها.

٢٩٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات شاملة عن انتشار الاتجار بالنساء والفتيات من لكسمبرغ وإليها، ومعلومات عن أثر التدابير المتخذة لمكافحة النتائج المحرزة في هذا الصدد. وتناشد اللجنة الدولة الطرف التعجيل في اعتماد مشروع قانون مكافحة الاتجار وتطلب إليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الكشف عن حالات الاتجار والتحقيق فيها بشكل أفضل، وخصوصاً عن طريق تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون وبناء قدراتهم من أجل زيادة مقدرتهم على التعرف على الأشخاص الذين يحتمل أن يقعوا ضحية الاتجار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة توثيق عرى التعاون الشائني والإقليمي والدولي مع بلدان المنشأ والعبور والوجهة النهائية لضحايا الاتجار، من أجل الاستمرار في مكافحة هذه الظاهرة.

٢٩٧ - وتكرر اللجنة الإعراب عن القلق الذي أبدته عندما نظرت في تقرير لكسمبرغ الدوري الرابع، بشأن تأخر اعتماد مشروع قانون ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ لإصلاح أحكام الطلاق.

٢٩٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل في اعتماد مشروع القانون الرامي إلى إصلاح أحكام الطلاق، الذي يلغي فترة الانتظار المفروضة على النساء قبل الزواج مجدداً، ويُبطل الطلاق المستند إلى خطأ يُعزى إلى أحد الطرفين، ويعدل كذلك نظام النفقة ليجعلها أكثر إنصافاً للمرأة، ويصلح نظام التعويض عن أوجه التباين التي غالباً ما يؤدي إليها فسخ الزواج، ويوفر نظاماً لرعاية الوالدين المطلّين أطفالهما بشكل مشترك.

٢٩٩ - وتشدد اللجنة أيضاً على أنّ التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية أمر لا بد منه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدراج أحكام الاتفاقية بشكل صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الآتية الذكر، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن هذه المسألة.

٣٠٠ - وتلاحظ اللجنة أنّ انضمام الدول إلى الصكوك الدولية التسعة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوقها كإنسان وبحرياتها الأساسية في الحياة بجميع جوانبها. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة لكسمبرغ على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠١ - وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على نطاق واسع في لكسمبرغ حتى يكون عامة الناس فيها، ولا سيما المسؤولون الحكوميون والساسة

والبرلمانيون والنساء ومنظمات حقوق الإنسان، على بَيِّنة من الخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية بين الرجل والمرأة ومن الخطوات اللازم اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٣٠٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن النتائج التي توصلت إليها البحوث والدراسات الاستقصائية التي أجرتها عن أثر القوانين والسياسات والخطط والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، ومعلومات عن تقييم خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وتدابير المتابعة ذات الصلة بها.

٣٠٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف العمل على مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة مشاركة واسعة النطاق في إعداد تقريرها الدوري التالي وعلى التشاور مع المنظمات غير الحكومية أثناء إعداده. وتشجع الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير المذكور قبل تقديمه إلى اللجنة.

٣٠٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعالج، في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية والتوصيات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في عام ٢٠١٤ تقريراً موحداً يجمع بين تقريرها الدوري السادس الذي يحين موعده في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ وتقريرها الدوري السابع الذي يحين موعده في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

٦ - التقرير الدوري السادس

فرنسا

٣٠٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لفرنسا (CEDAW/C/FRA/6) في جلستها ٨١٧ و ٨١٨ المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.817 و 818). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/FRA/Q/6، وردود الحكومة الفرنسية عليها في الوثيقة CEDAW/C/FRA/Q/6/Add.1.

مقدمة

٣٠٦ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف على تقديمها تقريرها الدوري السادس، لكنها تأسف لعدم تضمينه معلومات كافية ومنظمة بطريقة منهجية عن مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار ولعدم تقديم معلومات يسهل الوصول إليها عن تنفيذ التعليقات الختامية لسنة ٢٠٠٣. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على ردودها المكتوبة على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وإن لم تكن كاملة في أجزاء منها، وعلى العرض الشفوي والردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣٠٧ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى يرأسه وزير الدولة المكلف بالعمل وعلاقات العمل والتضامن، ضم ممثلين عن وزارة العمل وعلاقات العمل والتضامن، فضلا عن مندوب إقليمي من المارتينيك، ومن وزارات وإدارات حكومية أخرى مختلفة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٣٠٨ - ترحب اللجنة بالجهود المتواصلة للدولة الطرف لتحسين وضع المرأة في فرنسا قانونا وواقعا. وترحب على وجه الخصوص بالقانون رقم ٢٠٠٦-٣٩٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي يهدف إلى تشديد منع العنف الأسري والعنف ضد الأطفال ومعاقبة مرتكبيه.

٣٠٩ - وترحب اللجنة بإنشاء الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة ومنحها صلاحية التحقيق في شكاوى التمييز ضد المرأة، وكذلك إجراء البحوث وتنظيم الدورات التدريبية وحملات التوعية.

٣١٠ - وترحب اللجنة بسياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق ميثاق المساواة بين المرأة والرجل المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ وكذلك زيادة الميزنة المراعية للمنظور الجنساني و"الورقة الصفراء المتعلقة بالميزانية" المتصلة بها، وهو ما أدى إلى تحسين مشاركة مختلف الوزارات في إجراءات النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

٣١١ - وتلاحظ اللجنة بتقدير السياسات الجنسانية للدولة الطرف إزاء التنمية الدولية وذلك بتقديمها الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى جهات منها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسيف، وبتعاونها الثنائي مع البلدان النامية.

٣١٢ - وترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف لتحفظاتها على المادة ٥ (ب) والفقرة ١ (د) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

المجالات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

٣١٣ - إن اللجنة إذ تذكّر الدولة الطرف بأن من واجبها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، فإنها ترى أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه التعليقات الختامية التي أدرجت في قائمة مرتبة حسب أولويتها تقتضي من الدولة الطرف اهتماما فوريا إلى حين تقديم التقرير الدوري المقبل. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف التركيز على هذه المجالات في الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية والإبلاغ في تقريرها الدوري المقبل عما اتخذ من إجراءات وما تحقق من نتائج ملموسة. وتهيب أيضا بالدولة الطرف إحالة هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وغيرها من الهياكل الحكومية من جميع المستويات، بما فيها مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، وإلى البرلمان، بغية كفالة تنفيذها تنفيذا تاما.

٣١٤ - وترحب اللجنة بإشارة الدولة الطرف، خلال الحوار البناء مع اللجنة، إلى أنها قد تستعرض جميع تحفظاتها المتبقية وتسحبها، ولكنها تأسف لكون هذا السحب لم يتم بعد.

٣١٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إجراء سحب تحفظها على الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تشرع في أسرع وقت ممكن في إجراء سحب تحفظها على الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ الذي ترى اللجنة أنه يكتسي طابع الإعلان التفسيري، وكذلك سحب تحفظها على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦.

٣١٦ - وتلاحظ اللجنة أن للاتفاقية، وفقا للدستور الفرنسي، أسبقية على القانون الداخلي وأنه بُذلت جهود للتوعية بالاتفاقية في أوساط القضاة، ولكنها تأسف لعدم إشارة أي حكم صادر عن المحاكم إلى الاتفاقية حتى الآن، خاصة وأن لفرنسا نظاما قانونيا واحدا يجوز فيه من حيث المبدأ الاحتجاج بأحكام الاتفاقية بشكل مباشر أمام المحاكم المحلية.

٣١٧ - وتكرر اللجنة تأكيد التعليقات التي أعربت عنها بعد النظر في التقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف وتحثها على اتخاذ مزيد من الخطوات للتوعية بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ولتوفير تدريب منتظم للهيئة القضائية ووكلاء النيابة بشأن نطاق ومدلولات الاتفاقية بغية تشجيعهم على الإفادة منها في المنازعات. وتوصي اللجنة أيضا بإدراج الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لكليات الحقوق.

٣١٨ - وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف قدمت معلومات منقوصة عن تنفيذ الاتفاقية في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار التابعة لها.

٣١٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات شاملة ومنظمة بشكل منهجي عن تنفيذ الاتفاقية في جميع مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار التابعة لها.

٣٢٠ - وترحب اللجنة بإنشاء الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة ومنحها صلاحية التحقيق في شكاوى التمييز ضد المرأة، وكذلك إجراء البحوث وتنظيم الدورات التدريبية وحملات التوعية، ولكن يساورها القلق لكون ٣ في المائة فقط من الشكاوى التي تتلقاها تأتي من نساء بدعوى التعرض إلى التمييز على أساس نوع الجنس. ويساورها القلق أيضاً من أن الهيئة العليا قد لا تتوافر لها موارد مالية وبشرية كافية.

٣٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشن حملات لتشجيع النساء على تقديم شكاوى بدعوى التمييز على أساس الجنس، وكفالة تركيبة متوازنة جنسانياً للهيئة العليا ومنحها الموارد المالية والبشرية الكافية لاضطلاعها بولايتها بشكل كامل.

٣٢٢ - وترحب اللجنة بالخطوات المتخذة للقضاء على القوالب النمطية عن أدوار الجنسين، بما في ذلك الإعلان المشترك الموقع في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بين الوزارة المعنية بالمساواة ومكتب المعايير الإعلانية بشأن احترام الفرد في الإنتاج الإعلامي؛ وإقامة منتدى عام لمناقشة صورة المرأة في المنتجات الإعلامية؛ وإجراء دراسة عن القوالب النمطية في الكتب المدرسية. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق لأن التوجيه الأكاديمي لا يزال يتأثر بقوة بالقوالب النمطية، ونتيجة لذلك لا تزال النساء متركزات في عدد صغير جداً من مجالات العمل. وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار القوالب النمطية، بما في ذلك إزاء المهاجرات، التي تؤثر على وضعهن في سوق العمل الذي يطغى عليه ارتفاع نسبة البطالة والعمل لدوام جزئي والمشاركة المحدودة في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار.

٣٢٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تشجيع وسائط الإعلام الجماهيرية على الترويج لتغييرات فيما يتعلق بالأدوار والواجبات التي تعتبر مناسبة للمرأة والرجل، على النحو المطلوب في المادة ٥ من الاتفاقية، وتقديم معلومات عن نتيجة الدراسة المتعلقة بالقوالب النمطية في الكتب المدرسية في تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تواصل عملها لإيجاد أنسب الطرق لاتخاذ تدابير لتشجيع الفتيات على دراسة المواضيع غير التقليدية والشركات على تعيين النساء في المناصب غير النمطية. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحوث ودراسات

متعمقة بشأن أثر القوالب النمطية المتصلة بأدوار الجنسين على التنفيذ الفعال لجميع أحكام الاتفاقية، وبخاصة ما يتعلق بإمكانية تمتع المهاجرات بحقوق الإنسان. وقيس بالدولة الطرف أن تقوم بحملات توعية تستهدف عامة الجمهور بشأن الأثر السلبي لهذه القوالب النمطية على المجتمع برمته.

٣٢٤ - وإذ تلاحظ اللجنة تقييم الدولة الطرف لتنفيذ القانون المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن حظر حمل "رموز أو ارتداء أزياء يعبر من خلالها التلاميذ تعبيراً جلياً عن انتمائهم الديني" في المدارس العامة الابتدائية والإعدادية والثانوية، فإنها لا يزال يساورها القلق من إمكانية أن يؤدي هذا الحظر إلى حرمان أي فتاة من حقها في التعليم والاندماج في جميع مظاهر المجتمع الفرنسي.

٣٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تواصل رصد تنفيذ القانون المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ عن كثب بغية تفادي أي تأثير سلبي على تعليم الفتيات وإدماجهن في جميع جوانب المجتمع الفرنسي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف بيانات في تقريرها المقبل عن الإنجازات التعليمية للفتيات النازحات والمهاجرات في جميع المراحل التعليمية.

٣٢٦ - ويساور اللجنة القلق من استمرار معاناة المهاجرات القاطنات في فرنسا من تمييز مضاعف، بما في ذلك ما يتصل بالحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية، ومن العنف ضدهن. ويساورها القلق أيضاً إزاء قوانين وسياسات الهجرة التقييدية الجديدة التي جعلت العديد من المهاجرات غير مؤهلات للحصول على تصاريح الإقامة. واللجنة يساورها القلق على نحو خاص من الممارسات المقيدة لجمع شمل العائلات، من قبيل اختبارات الحمض الصبغي الخلوي التي خلصت الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة إلى أنها تتسم بالتمييز، واختبارات الكفاءة اللغوية والاختبارات المتصلة بمعرفة قيم الجمهورية.

٣٢٧ - وتكرر اللجنة تأكيد التوصيات التي قدمتها بعد النظر في التقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف وتحث الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقييم القوانين والسياسات التي تؤثر على المهاجرات وتضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن هذا التقييم، بما يشمل البيانات والتحليلات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقدم معلومات عن عدد المهاجرات اللاتي مُنحن تصاريح الإقامة، بما في ذلك في سياق لم شمل الأسرة.

٣٢٨ - وبينما ترحب اللجنة بتعزيز قانون المساواة في المجال السياسي وغيره من الجهود التي بُذلت لتعزيز تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار، وفي ديوان الرئيس، فإنها تكرر تأكيد قلقها بشأن نقص تمثيل المرأة في المناصب الرفيعة المستوى في القطاعات العامة، بما في ذلك على الصعيد الدولي وفي الوسط الأكاديمي وفي القطاع الخاص وقطاع الأعمال. وهي قلقة على نحو خاص من تديني حضور المرأة في المجالس المحلية وفي البرلمان.

٣٢٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الرامية إلى تسريع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة وفي هيئات اتخاذ القرار، ولا سيما في المناصب العليا، بما في ذلك في الأوساط الأكاديمية، وكرئيسات بلديات وقاضيات. وتحت أيضا الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ قانون المساواة في المجال السياسي وغيره من التشريعات ذات الصلة. وتشجع الدولة الطرف على كفالة أن يعكس تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والعامة تنوع السكان بشكل تام وأن يشمل المهاجرات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم بيانات ومعلومات عن تمثيل النساء، بمن فيهن المهاجرات، في الحياة السياسية والعامة وفي الوسط الأكاديمي، في تقريرها الدوري المقبل.

٣٣٠ - ولا يزال يساور اللجنة القلق إزاء استمرار الوضع غير المواتي الذي تعاني منه المرأة في سوق العمل حيث يظل عدد النساء في الشرائح العليا من سوق العمل منخفضا كما يتركز في بعض القطاعات المنخفضة الأجر. ويساور اللجنة قلق عميق إزاء استمرار الفجوة بين أجور الرجال وأجور النساء في القطاع الخاص، وشغل النساء في أغلب الأحوال وظائف بدوام جزئي، وبالتالي حصولهن بوجه عام على معاشات تقاعدية منخفضة. كما لا يزال يساورها القلق بسبب ارتفاع معدل البطالة نسبيا في حقوق المعوقات والمهاجرات، وبسبب الافتقار إلى بيانات إحصائية بشأن المسائل المذكورة أعلاه.

٣٣١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لكفالة المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في سوق العمل حتى يتسنى تحقيق الامتثال الكامل للمادة ١١ من الاتفاقية. وهي توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير استباقية وملموسة للقضاء على التمييز المهني على الصعيدين الأفقي والرأسي، وتضييق فجوة الأجور بين النساء والرجال ثم سدها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ خططها للحد من فجوة الأجور، بما في ذلك عن طريق جزاءات مالية تطبق اعتبارا من عام ٢٠١٠ على الشركات التي لم تضع خططا لتصحيح عدم التكافؤ في الأجور بين الجنسين. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على تهيئة المزيد من الفرص للمرأة كي تحصل على عمل بدوام كامل. وتوصي

اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى مساعدة الرجال والنساء على التوفيق بين أعبائهم الأسرية ومسؤولياتهم المهنية، وإلى تشجيع تقاسم الجنسين على نحو متساو الواجبات المنزلية والأسرية وذلك بوسائل منها زيادة عدد وجودة مرافق رعاية الطفل. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع الرجال على تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال مع النساء، بما في ذلك عن طريق أنشطة لتعزيز الوعي، وبالحصول على إجازة أبوة. وفيما يتصل بالمعاشات التقاعدية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتجسيد ما أعرب عنه الرئيس من رغبة في زيادة الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية، وتحسين المعاشات التقاعدية للعاملين في مجال الزراعة والحرفيين، وتقديم معاشات تقاعدية لربات البيوت اللاتي لم يدخلن سوق العمل. وتوصي أيضا الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة لمساعدة المعوقات على دخول سوق العمل. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بجمع البيانات الإحصائية ذات الصلة لتحسين عملية صوغ السياسات.

٣٣٢ - وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة بوسائل منها وضع البرامج لإذكاء الوعي وإجراء البحوث واعتماد القانون رقم ٢٠٠٦-٣٩٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الرامي إلى تعزيز سبل الحيلولة دون وقوع العنف الأسري والعنف ضد الأطفال وتشديد عقوبتهما، فإن القلق لا يزال يساورها بسبب تفشي ظاهرة العنف، ولا سيما العنف الأسري، كما يتبين من جملة أمور منها البحث الذي أجرته مؤخرا وزارة الداخلية وخلص إلى أنه كل ثلاثة أيام تلقى امرأة مصرعها على يد قرينها.

٣٣٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقا لتوصيتها العامة رقم ١٩، على أن تتخذ تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الأسري. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتحليل جميع حالات العنف ضد النساء ولا سيما تلك التي تفضي إلى مقتلهن، وأن تكفل اعتماد تدابير فعالة لمنع العنف ضد المرأة وحمايتها منه. وتحت اللجنة الدولة الطرف على توثيق التعاون بين جهاز الشرطة ومكتب المدعي العام والمنظمات غير الحكومية في مجال منع العنف ضد المرأة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى جمع بيانات إحصائية شاملة مصنفة حسب السن ونوع العنف وعلاقة الجاني بالضحية.

٣٣٤ - وتعرب اللجنة عن انزعاجها من شيوع الاتجار بالأشخاص ومن احتمال أن تفضي زيادة الاتجار بالنساء والفتيات إلى زيادة تعرضهن للاستغلال لأغراض البغاء. ويساور اللجنة

القلق إزاء ندرة الإحصاءات والبيانات والبحوث التي تتناول الاتجار بالنساء والفتيات، وضرورة تقديم النساء اللائي تعرضن للاتجار بهن بشكوى حتى يتسنى لهن الحصول على تصاريح الإقامة. وفيما يتصل بالبغاء، تؤكد اللجنة من جديد انزعاجها من جراء حظر الإغواء السلبي. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار قانون العمل إلى تعريف قانوني واضح للتحرش الجنسي.

٣٣٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال بغاء المرأة. وتحت الدولة الطرف، في هذا الصدد، على القيام بشكل منهجي بجمع وتحليل بيانات مصنفة حسب السن والأصل الاجتماعي وذلك لصقل رؤيتها لحالات الاتجار وما يتصل بها من اتجاهات وحتى يتسنى تحديد الأسباب الجذرية لتلك الظاهرة وصوغ وتنفيذ سياسات تتصدى لهذه الأسباب. ولكفالة عدم تعرض النساء والأطفال المتجر بهم والاحتاجين إلى الحماية الدولية للطرد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإعادة النظر في وجوب تقديمهم شكوى حتى يتمكنوا من الحصول على تصاريح للإقامة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاضطلاع بدراسة شاملة عن الأثر المترتب في مجال البغاء على القانون المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ المتعلق بالأمن الداخلي، بما في ذلك حظر الإغواء السلبي، وإلى تنقيح تعريف التحرش الجنسي.

٣٣٦ - وبينما تحيط اللجنة علما مع التقدير بالمعلومات المتاحة عن وسائل منع الحمل وسهولة الحصول عليها، وتيسر إنهاء الحمل طوعية، فإنها يساورها القلق بشأن معدلات الإجهاض المرتفعة نسبيا.

٣٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تعزيز التشقيف الجنسي، بما في ذلك اتقاء الحمل المبكر، على نطاق واسع واستهداف الفتيات والفتيان والنساء والرجال مع إيلاء عناية خاصة للمهاجرين منهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توفير معلومات عن الوفيات النفاسية والإجهاض في تقريرها الدوري المقبل.

٣٣٨ - وتحيط اللجنة علما بأن اشتراط حمل الأطفال المولودين في إطار العلاقة الزوجية لقب أسرة الأب قد بطل منذ أن دخل حيز النفاذ، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، القانون رقم ٢٠٠٢-٣٠٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ والمتعلق بلقب الأسرة بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٣-٥١٦ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ومع ذلك يساور اللجنة القلق من أن يحمل هؤلاء الأطفال، رغم صدور التشريع المذكور، لقب أسرة الأب في حالة عدم وجود تصريح مشترك من الوالدين أو عدم توصلهما إلى اتفاق.

٣٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعديل هذا التشريع حتى يتحقق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية.

٣٤٠ - وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة لتحسين حالة المرأة الريفية، ومن أمثلة ذلك القانون الذي ينص على زيادة المعاشات التقاعدية الأساسية للريفيات العاملات في قطاع الزراعة وإعلان الدولة الطرف في أثناء الحوار المعقود مع اللجنة اعتزامها بذل المزيد من الجهود لتحسين ظروفهن المعيشية بسبل منها تحسين الوصول إلى وسائل النقل، فإن اللجنة يساورها القلق بسبب عدم وجود بيانات عن حالة هؤلاء النساء.

٣٤١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريفية، عن طريق التدابير التشريعية والعملية، على حد سواء، وجمع بيانات مصنفة تشمل النساء في المناطق الريفية.

٣٤٢ - وبينما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المسنات بسبل منها مثلاً المشروع الحكومي لإعادة تقييم المعاشات التقاعدية الصغيرة فضلاً عن التدابير المحددة لرصد حالتهم الصحية وأوضاعهم المعيشية حتى تتسنى الاستجابة السريعة في الأزمات، فإن القلق لا يزال يساورها بسبب عدم وجود تدابير محددة الأهداف لمكافحة تميش المسنات. بمن فيهن المهاجرات.

٣٤٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسة عامة شاملة ومتسقة لتحسين حالة المسنات ووضع برامج وسياسات شاملة تهدف على وجه الخصوص إلى القضاء على تميش المسنات، وتدعوها إلى إدراج النتائج المحرزة في تقريرها الدوري المقبل.

٣٤٤ - ويساور اللجنة القلق بسبب عدم تضمين الدولة الطرف تقريرها بيانات كافية مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وذلك فيما يتعلق بالتنفيذ في جميع الميادين التي تتناولها الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن هذه البيانات كان من شأنها أن تلقي المزيد من الضوء على الحالة الفعلية للنساء من مختلف الفئات، فيما يتصل بكل أحكام الاتفاقية، وأن تبين الآثار المترتبة على السياسات والبرامج الحكومية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الاتجاهات التي تنشأ على مر السنوات.

٣٤٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية كافية مصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلات ملائمة، بما يعطي صورة كاملة عن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تجري بانتظام تقييمات للأثر المترتب على تشريعاتها وسياساتها وخططها وبرامجها وذلك لكفالة أن تحقق

التدابير المتخذة أهدافها المرجوة، وبأن تُعلم اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ الاتفاقية.

٣٤٦ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذها التزاماتها بموجب الاتفاقية حيث أنهما يعززان أحكامها، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات في هذا الشأن.

٣٤٧ - وتشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإدماج أحكام الاتفاقية صراحة في جميع الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

٣٤٨ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع ميادين الحياة. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة حكومة فرنسا على أن تنظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤٩ - وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في فرنسا، بما في ذلك مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، حتى يكون عامة الناس بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون، والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على بينة من الإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية بين الرجل والمرأة والإجراءات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٣٥٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السابع الذي يحين موعد تقديمه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتقريرها الدوري الثامن، الذي يحين موعد تقديمه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في تقرير جامع للتقاريرين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٧ - التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع

السويد

٣٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع للسويد (CEDAW/C/SWE/7) في جلستها ٨٢٧ و ٨٢٨ المعقودتين في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.827 و 828). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SWE/Q/7، وردود حكومة السويد عليها في الوثيقة CEDAW/C/SWE/Q/7/Add.1.

مقدمة

٣٥٢ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع الذي التزمت فيه بالمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية وأخذت تعليقاتها الختامية السابقة في الاعتبار. كما تثنى على الدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي والردود التي قدمتها على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣٥٣ - وتثنى اللجنة على الدولة الطرف للوفد الذي أرسلته برئاسة وزير الدولة لوزارة شؤون الاندماج والمساواة بين الجنسين وضم ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات الحكومية. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء والصريح والمفتوح الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٣٥٤ - وترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بالمساهمة الإيجابية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات النسائية غير الحكومية في إعداد تقريرها.

٣٥٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الجوانب الإيجابية

٣٥٦ - ترحب اللجنة بتأسيس وزارة شؤون الاندماج والمساواة بين الجنسين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وبتأسيس شعبة المساواة بين الجنسين التابعة لها والمكلفة، في جملة أمور، بتنسيق الإشراف على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المكاتب الحكومية.

٣٥٧ - وترحب اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ تركز على الحماية من التمييز، وبتعيين وفد معني بحقوق الإنسان ويساهم

كلاهما في حماية حقوق الإنسان للمرأة. كما ترحب باعتماد أولويات جديدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣٥٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير زيادة الميزانية المخصصة لسياسة تحقيق المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف عشرة أضعاف واعتماد خطة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المكاتب الحكومية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ ولتشجيع تعميم مراعاة هذا المنظور في الهيئات الحكومية كافة.

٣٥٩ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، خطة عمل لمكافحة العنف الذي يمارسه الرجال على النساء والعنف والاضطهاد اللذين تتعرض لهما المرأة باسم الشرف والعنف الذي يمارس في العلاقات القائمة بين أفراد الجنس الواحد.

٣٦٠ - وترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخل عام ٢٠٠٦ على قانون الأجانب السويدي فبات ينص على منح مركز اللاجئين للأشخاص الذين يزعمون خوفهم من التعرض للاضطهاد لأسباب متعلقة بنوع جنسهم أو بميولهم الجنسية، وهو أمر ستستفيد منه اللاجئين.

٣٦١ - وترحب اللجنة أيضا بالتعديل الذي أدخل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على قانون الإجهاض لإزالة الشرط المفروض على المرأة بأن تكون سويدية أو مقيمة في السويد لكي يكون لها الحق في الإجهاض.

٣٦٢ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على برامجها للتعاون الثنائي الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة في إطار المساعدات الدولية التي تقدمها. وتلاحظ مع الارتياح أن المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها الدولة الطرف للبلدان النامية تجاوزت الهدف الدولي المحدد بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي وبلغت مؤخرا نسبة ١,٠ في المائة من هذا الناتج.

مجالات الانشغال الرئيسية والتوصيات

٣٦٣ - تذكر اللجنة الدولة الطرف بأنها ملزمة بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بانتظام وعلى نحو مستمر، وتعتبر أن على الدولة الطرف أن تولي الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية أقصى اهتمامها من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذا، تحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على هذه المجالات عند اضطلاعها بأنشطة التنفيذ، وعلى الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل. وتطلب منها أن تحيل هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية والبرلمان والأجهزة القضائية لكفالة تنفيذها بالكامل.

٣٦٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء استنتاج إحدى لجان تقصي الحقائق مؤخرا أن الدستور السويدي يضرب صفحا عن الاعتبارات الجنسية بدلا من مراعاتها وعدم تماشي مفهوم المساواة المنصوص عليه في الدستور مع الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق عدم الرجوع إلى الاتفاقية على الصعيد القضائي.

٣٦٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء استعراض شامل، تراعى فيه الاعتبارات الجنسية، للقوانين الأربعة التي يتكون منها دستورها لكفالة تماشي هذا الدستور مع أحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في استخدام قانون مكافحة التمييز الذي ستعتمده مستقبلا كوسيلة تتيح، في جملة أمور، تحويل الاتفاقية إلى قانون وطني وتطبيق مفهوم المساواة الحقيقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إبلاغها بالتقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها الدوري المقبل، وخصوصا ما إذا كانت النساء تحتكمن إلى الاتفاقية أمام المحاكم المحلية.

٣٦٦ - واللجنة، إذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة مؤخرا لدمج تشريعات مكافحة التمييز الحالية ضمن قانون واحد لمكافحة التمييز يغطي سبعة مجالات تمييز، منها التمييز على أساس الجنس، وسيطبق على معظم مجالات المجتمع، وإذ ترحب أيضا بالمعلومات التي تفيد بأن التعويضات عن الأضرار الملحققة بسبب التمييز ستُزاد بشكل ملموس في هذا القانون، يساورها القلق إزاء احتمال فقدان مسألة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك طبيعتها الشاملة، لبعض ما تتمتع به من بروز، ومن ثم عدم إيلائها ما تستحقه من اهتمام.

٣٦٧ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن يدعم قانون مكافحة التمييز الجديد الأطر التشريعية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في السويد وحمايتها وإعمالها، وتدعو الحكومة إلى ضمان إيلاء مسألة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك طبيعتها الشاملة، الإبراز والاهتمام الكافيين.

٣٦٨ - واللجنة إذ تلاحظ أن الدولة الطرف أعدت كتيبا عن الاتفاقية، يساورها القلق لنقص الوعي عموما بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في السويد، ولا سيما في البلديات.

٣٦٩ - وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها لتوعية القضاة والمدعين العامين والمحامين بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وبالتوصيات العامة للجنة، بما يكفل التعريف الجيد بروح الاتفاقية وأهدافها وأحكامها والعمل بها في الإجراءات القضائية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعمل الدولة الطرف على نشر الكتيب المتعلق بالاتفاقية على نطاق واسع.

٣٧٠ - واللجنة إذ تقر بالنظام المحكم الذي تطبقه الدولة الطرف في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق البلديات والمناطق، وعلى المستوى الحكومي، بما في ذلك في إطار خطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المكاتب الحكومية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، ويساورها القلق بأن هذه الخطة تفتقر إلى آلية فعالة للرصد والمساءلة، بما في ذلك فرض جزاءات في حالة عدم الامتثال.

٣٧١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استحداث آلية فعالة للرصد والمساءلة على جميع المستويات في سياق نظامها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك في سياق خطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المكاتب الحكومية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، وتدعو إلى أن تشتمل هذه الآليات على فرض جزاءات في حالة عدم الامتثال.

٣٧٢ - واللجنة إذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للاتجاهات وأشكال السلوك النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والتي تديم عدم المساواة بين المرأة والرجل، لا يزال القلق يساورها إزاء استمرار الاتجاهات النمطية نحو المرأة، التي تهدد بتقويض حقوقها. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن هذه المواقف سائدة بشكل خاص في وسائط الإعلام التي كثيرا ما تصور النساء والرجال بشكل نمطي، وأن الدولة الطرف تشهد حاليا عملية تعميم المواد الإباحية، وتُعرف أيضا باسم "جنسنة المحيط العام".

٣٧٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير استباقية وعلى نحو مستدام للقضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، بما في ذلك حملات للتوعية والتثقيف موجهة إلى النساء والرجال وإلى وسائط الإعلام. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تشجيع وسائط الإعلام على الترويج لتغييرات ثقافية بشأن الأدوار والمسؤوليات التي تعتبر مناسبة للمرأة والرجل، حسبما تقتضي المادة ٥ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تعزيز استراتيجياتها لمكافحة جنسنة المحيط العام، واتخاذ تدابير استباقية لكفالة عدم اتسام الإنتاج والتغطية الإعلامية بالتمييز، وزيادة التوعية بهذه القضايا في أوساط مالكي وسائط الإعلام وغيرهم من الأطراف الفاعلة المعنية في القطاع. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحوث ودراسات متعمقة بشأن أثر القوالب النمطية المتصلة بأدوار الجنسين على تنفيذ الاتفاقية. وتطلب من الدول الطرف إجراء تقييم للأثر الناجم عن التدابير الحالية في هذا السياق بهدف الوقوف على أوجه القصور وتعديل تلك التدابير وتحسينها وفقا لذلك.

٣٧٤ - ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء انخفاض النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا، ولا سيما في الدوائر الأكاديمية، حيث ما فتئ وجود المرأة يتراجع كلما ارتقى

السلم الأكاديمي، وحيث لا تشغل النساء سوى نسبة ١٧ في المائة من مناصب أساتذة الجامعات. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن الحكومة ستضع استراتيجية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سوق العمل وفي قطاع الأعمال التجارية، ولكن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء انخفاض تمثيل المرأة في المناصب الإدارية العليا وفي مجالس الشركات الخاصة. وتعرب اللجنة عن أسفها لأنه على الرغم من أن التشريعات تنص على تدابير خاصة مؤقتة، فإن هذه التدابير لا تستعمل بصورة منهجية باعتبارها وسيلة لتسريع وتيرة تحقيق مساواة فعلية ملموسة بين المرأة والرجل في كل مجالات الاتفاقية، ولا سيما في القطاع الخاص.

٣٧٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لتشجيع زيادة عدد النساء في المناصب العليا، ولا سيما في الدوائر الأكاديمية. وتوصي اللجنة باعتماد تدابير استباقية لتشجيع المزيد من النساء على تقديم طلبات لشغل مناصب عليا، وتشجع الدولة الطرف على استعمال التدابير الخاصة المؤقتة وتنفيذها بفعالية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ووفقا للتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، وذلك لتسريع وتيرة تحقيق مساواة المرأة الفعلية مع الرجل في جميع المجالات. وتوصي أيضا بأن تدرج الدولة الطرف كذلك في تشريعاتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أحكاما تقتضي استخدام تدابير خاصة مؤقتة بما فيها الحصص/الأهداف تكون معززة بنظام للحوافز، في القطاعين العام والخاص. وتوصي اللجنة بأن تشتمل الاستراتيجية المقبلة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سوق العمل وقطاع الأعمال التجارية على آليات فعالة للرصد والمساءلة، بما في ذلك فرض جزاءات في حالة عدم امتثال أرباب العمل وغيرهم من الفئات المعنية. وتطلب اللجنة أن ترصد الدولة الطرف التطورات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المناصب الإدارية العليا بغرض مواصلة دعم هذه المشاركة من خلال مبادرات تشريعية أو مبادرات تنصل بالسياسات، وأن تقدم معلومات عن النتائج المحققة، بما في ذلك البيانات الإحصائية المصنفة ذات الصلة.

٣٧٦ - وتلاحظ اللجنة استمرار ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف دعما لهذه المشاركة التي تمكن المرأة والرجل على السواء من التوفيق بين العمل والحياة الأسرية من خلال توسيع نطاق برامج إجازة الأمومة وإجازة الأبوة. وإذ تلاحظ اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخرا، بما في ذلك بدء العمل في عام ٢٠٠٧ بإعفاء من ضريبة الدخل المكتسب، وإعفاء ضريبي خاص بشراء الخدمات المتصلة بالأسرة المعيشية وتضمين مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٨ منحة للمساواة بين الجنسين في نطاق تأمين الأبوين، فإنها تظل قلقة لأن الآباء لا يستفيدون إلا بأقل من ٢٠ في المائة من

إجازات الأبوين ولأن النساء يتركزن بأعداد كبيرة في الوظائف غير المتفرغة. ورغم تعديل قانون تساوي الفرص لتضمينه تعريفا لمصطلح "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة"، تظل اللجنة قلقة أيضا إزاء التمييز الوظيفي الكبير واستمرار وجود فجوة في الأجور بين النساء والرجال.

٣٧٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لتحقيق مساواة المرأة من الناحية الفعلية مع الرجل في سوق العمل، وذلك بهدف بلوغ الامتثال التام للمادة ١١ من الاتفاقية. وتطلب من الدولة الطرف رصد الاتجاهات، بطرائق منها جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والمهارات والقطاعات، وتحليلها في العمل غير المتفرغ مقابل العمل المتفرغ، وكذلك أثر ما اتخذ من تدابير وما تحقق من نتائج، واتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى كفالة التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية وتعزيز المساواة في تقاسم المهام المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل، بما في ذلك بزيادة الحوافز للرجال على الاستفادة من حقهم في إجازة الأبوين. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير استباقية ملموسة للقضاء على التمييز الوظيفي، على المستويين الأفقي والعمودي، وتقليل الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وسد هذه الفجوة.

٣٧٨ - وإذ تشيد اللجنة بالدولة الطرف على مجموعة الجهود التي بذلتها للقضاء على العنف ضد المرأة منذ تقديم تقريرها المرحلي السابق، بما في ذلك خطة عمل عام ٢٠٠٧ بشأن العنف، وسن تشريعات جديدة تتعلق بالجرائم الجنسية منذ عام ٢٠٠٥، وتوسيع نطاق أحكام قانون الأوامر الزجرية، فإنها تظل قلقة إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف العائلي والجرائم المرتكبة ضد النساء باسم الشرف. واللجنة أيضا قلقة إزاء انخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة فيما يتعلق بالجرائم العنيفة في السويد، وتأسف لعدم تصنيف إحصاءات الجرائم السويدية حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالضحايا. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استنتاجات الاستبيان المتعلق بدعم الخدمات الاجتماعية التي تفيد أن هذه الخدمات تختلف من بلدية إلى أخرى، وأن بعض البلديات غير قادرة على توفير ملاجئ لجميع النساء ضحايا العنف، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة مثل المعوقات. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة للافتقار لمعلومات إحصائية عن عدد النساء والفتيات اللاتي يعشن في السويد واللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية.

٣٧٩ - وتحت اللجنة، وفقا لتوصيتها العامة رقم ١٩، الدولة الطرف على كفالة اتخاذ تدابير شاملة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والجرائم

المرتكبة باسم الشرف. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لكفالة تنفيذ خطة عمل عام ٢٠٠٧ بشأن العنف تنفيذًا فعالاً، ودراسة جميع حالات العنف ضد المرأة وتحليلها، ولا سيما الحالات التي تسفر عن قتل نساء، وتنفيذ سياسات لمنع هذا العنف وتوفير الحماية والدعم والخدمات للضحايا ومعاقبة المخالفين وإعادة تأهيلهم. وتطلب اللجنة أيضاً من الدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية شاملة مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونوع العنف وعلاقة الجاني بالضحية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، معلومات إحصائية عن عدد النساء والفتيات اللاتي يعشن في السويد واللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية. وتحت اللجنة الدول الطرف أيضاً على اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة زيادة التعاون بين الحكومة المركزية ومجالس إدارة المقاطعات الإقليمية والبلديات. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على رصد تقديم الخدمات الاجتماعية لكفالة توافر عدد كاف من الملاجئ تكون مجهزة لإيواء النساء المعوقات في جميع أرجاء إقليم الدولة الطرف وكفالة توفير ما يكفي من التمويل لها.

٣٨٠ - واللجنة، إذ تلاحظ اتخاذ الدولة الطرف لعدد من التدابير لمعالجة مسألة الاتجار، بما في ذلك التصديق في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والقيام في عام ٢٠٠٢ بتعديل القانون الجنائي لإدراج حكم يجرم الاتجار بالبشر وإمكانية إصدار تراخيص إقامة محدودة الأجل لضحايا الاتجار أو الشهود عليه، فإنها تنظر بقلق إلى وقوع حالات اتجار بالنساء والفتيات إلى داخل السويد، وتعرب عن قلقها إزاء تقديم بيانات غير كافية إلى اللجنة عن معدلات انتشار حالات الاتجار بالنساء والفتيات. واللجنة قلقة أيضاً إزاء وقوع حالات الاتجار بالفتيات، والبغاء والمسائل ذات الصلة بذلك التي يرتكبها مواطنون سويديون في الخارج.

٣٨١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الملائمة لقمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات وبيانات شاملة عن الاتجار بالنساء والفتيات، ومعلومات عن تأثير التدابير المتخذة والنتائج المحققة، بما في ذلك في إطار برنامج العمل الوطني المقبل لمكافحة الاتجار بالبشر. وتشجع الدولة الطرف على أن تأخذ جيداً في الحسبان توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إثر زيارتها إلى السويد (A/HRC/4/34/Add.3)، أثناء وضع البرنامج الوطني. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعزز التشريعات التي تتيح مقاضاة المواطنين السويديين الضالعين في الاستغلال الجنسي للفتيات في الخارج، بما في

ذلك من خلال منع إعادة إصدار جوازات سفر الأشخاص الذين يطلق سراحهم بعد دفع كفالة. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها الشائني والإقليمي والدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك في سياق استراتيجية الدولة الطرف المتعلقة بالفقر والاتجار بالبشر.

٣٨٢ - واللجنة، إذ تلاحظ المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن هناك تقييما مقررًا إجراؤه في عام ٢٠٠٨ لحظر البغاء، بما في ذلك الآثار المترتبة على قانون عام ١٩٩٩ القاضي بحظر شراء الخدمات الجنسية، فإنها تأسف لعدم توفر معلومات وبيانات بشأن انتشار ظاهرة البغاء في السويد، بما في ذلك البغاء السري.

٣٨٣ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات وبيانات كاملة عن استغلال المرأة والبغاء في تقريرها الدوري المقبل، بما في ذلك البغاء السري. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تقدم معلومات عن نتائج التقييم المرتقب لسياساتها فيما يتعلق بالبغاء، بما في ذلك الآثار المترتبة للسياسات على النساء الممارسات للبغاء، وكذلك الجانب المتعلق بالطلب للخدمات الجنسية، وعلى التدابير المتخذة لمتابعة نتائج التقييم. وتقيب بالدولة الطرف أن تواصل وضع استراتيجيات وبرامج للحيلولة دون انخراط النساء في مهنة البغاء، ووضع برامج إعادة التأهيل والدعم للنساء والفتيات اللاتي يرغبن في الانقطاع عن ممارسة البغاء، بما في ذلك تقديم معلومات عن خيارات العيش البديلة والدعم المقدم في ذلك الصدد.

٣٨٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النتائج التي وردت في التقارير الصادرة حديثا عن المجلس الوطني للصحة والرعاية التي تشير إلى وجود أوجه نقص في المساواة بين الجنسين في الخدمات الصحية، وأن ذلك يمكن أن يشمل تباين إمكانيات الحصول على العلاج الطبي المتقدم للنساء والرجال، ووضع تشخيصات قياسية تستخدمها المرافق الصحية. ويساور اللجنة القلق أيضا من أن النساء يعانين بدرجة أكبر من الأمراض المتعلقة بالإجهاد، ويذهبن إلى المرافق الصحية، ويستهلكن الأدوية، ويأخذن إجازات مرضية بشكل أكبر مما يفعل الرجال. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن انشغالها إزاء تدهور وضع الصحة العقلية للشابات، بما في ذلك زيادة استهلاك الكحول والمخدرات، وتزايد حالات محاولات الانتحار، وغير ذلك من ضروب الأذى الملحق بالذات.

٣٨٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقوم بالمزيد من الدراسات الاستقصائية والبحوث لتمحيص نطاق المشكلة وفهم أسبابها، وأن تواصل بذل جهودها لتحسين ما تقدمه من خدمات صحية، ولإدماج المنظور الجنساني في جميع برامج وخدمات

وإصلاحات القطاع الصحي بما يتماشى مع توصيتها العامة رقم ٢٤، بحيث يتمكن جميع الرجال والنساء، في كافة أنحاء البلد، من التمتع بفرص متكافئة في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة والكافية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة الوضع المتردي للصحة العقلية للشابات، ومنع إساءة استعمال الكحول وتعاطي المخدرات، ومكافحة ذلك، ومنع محاولات الانتحار وتعزيز برامج الصحة العقلية، سواء من الجانب الوقائي أو التدخل، وتخصيص الموارد المالية الكافية للتنفيذ الفعال لهذه البرامج.

٣٨٦ - ويساور اللجنة القلق لأن التشريع المعمول به حالياً لدى الدولة الطرف بشأن توزيع الملكية بعد الطلاق لا يعالج بشكل كاف أوجه عدم التكافؤ الاقتصادي القائمة على نوع الجنس بين الزوج والزوجة، الأمر الذي يعود إلى ما يوجد من تمييز مهني في سوق العمل قائم على نوع الجنس، وحصة المرأة الأكبر من الأعمال غير مدفوعة الأجر.

٣٨٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء بحوث عن الآثار الاقتصادية للطلاق على الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز رأس المال البشري وإمكانيات كسب الأموال للأزواج من الرجال استناداً إلى أنماط حياتهم الوظيفية على أساس متفرغ وغير متقطع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها الحالية في ضوء نتائج البحوث، وتضمن معلومات عن تأثير ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٨٨ - واللجنة، إذ تلاحظ التدابير المتخذة بغية تعزيز دمج المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات في المجتمع السويدي وإدخال هؤلاء النساء في سوق العمل، لا يزال القلق يساورها إزاء حالة حقوق الإنسان لهذه الفئات من النساء، وتواصل معاناتهن من أشكال متعددة من التمييز. وتلاحظ اللجنة أن خطة العمل لعام ٢٠٠٧ بشأن العنف تسلم بأن المهاجرات، أو النساء المنحدرات من أصول أجنبية، يشكلن مجموعة ضعيفة بوجه خاص تحتاج إلى حماية خاصة، تظل قلقة إزاء ممارسة العنف والتمييز على أساس نوع الجنس الذي يواجهه في مجتمعاتهن المحلية نفسها. ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً اللائحة الصادرة في عام ٢٠٠٧ التي تنص على ضرورة اصطحاب المواطن الأجنبي لقريب من الدرجة الأولى عند الحصول على وثائق الهوية، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على الأجنيات المستغلات، ولكنها تلاحظ ما ورد في بيان الوفد بأن هذه اللائحة ستتم مراجعتها. واللجنة إذ تلاحظ تعيين وفد معني بمسائل طائفة الروما، ولكن لا يزال الانشغال يساورها إزاء أشكال التمييز المتبقية التي تعاني منها نساء طائفتي سامي والروما في سياقات مختلفة.

٣٨٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المهاجرات واللاجئات والمنتميات للأقليات. كما تشجع الدولة الطرف على أن تبادر باتخاذ تدابير تستهدف منع التمييز ضد هؤلاء النساء، سواء داخل مجتمعاتهن المحلية أو في المجتمع ككل، وأن تكافح العنف ضدهن، وتزيد من وعيهن بتوافر الخدمات الاجتماعية ووسائل الانتصاف القانونية، وتعرفهن أيضا بحقوقهن في المساواة مع الرجال وفي عدم التمييز. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة من أجل دمجهن في سوق العمل السويدية. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على إعادة النظر في لائحة عام ٢٠٠٧ المتعلقة بوثائق الهوية. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف إجراء دراسات منتظمة وشاملة بشأن التمييز ضد المهاجرات واللاجئات والمنتميات للأقليات، وجمع إحصاءات عن حالتهم في مجالات العمالة والتعليم والصحة، وعن جميع أشكال العنف التي قد يتعرضن لها، وتقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

٣٩٠ - ورغم إنشاء وكالة عامة جديدة، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، من أجل كفالة التنفيذ الفعال في الأجلين القصير والطويل للسياسة الوطنية التي تتبعها الدولة الطرف فيما يتعلق بالإعاقة، فإن اللجنة تعرب عن قلقها من أن المعوقات يعانين من أشكال متعددة من التمييز، من بينها ما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، والحماية من العنف، ومن عدم اعتبارهن فئة قائمة بذاتها ولها احتياجاتها الخاصة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات وبيانات كافية، بما فيها البيانات الإحصائية، عن أثر تشريعات الدولة الطرف وسياساتها في القطاع الاجتماعي على المعوقات، وكذلك لنقص البيانات عن العنف الممارس ضد أولئك النساء.

٣٩١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المعوقات، وعلى مكافحة العنف ضدهن، والاعتراف بهن كفئة قائمة بذاتها ولها احتياجاتها الخاصة. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة من أجل دمجهن في سوق العمل السويدية، وإجراء دراسات منتظمة وشاملة بشأن التمييز ضدهن، وجمع إحصاءات عن حالتهم في مجالات العمالة والتعليم والصحة، وعن جميع أشكال العنف التي قد يتعرضن لها، وتقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

٣٩٢ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل، في سياق تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، الاستفادة من إعلان ومنهج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٩٣ - وتؤكد اللجنة أنه لا غنى عن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني وإلى إبراز أحكام الاتفاقية بشكل جلي في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المذكورة، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٩٤ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة السويد على النظر في التصديق على المعاهدات التي هي ليست طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩٥ - وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في السويد حتى يكون الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، والساسة، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، على دراية بالخطوات المتخذة من أجل ضمان المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين الرجل والمرأة، وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمل، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على تعزيز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٣٩٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن الذي يحين موعد تقديمه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتقريرها الدوري التاسع الذي يحين موعد تقديمه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في تقرير جامع بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٩٧ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٣٩٨ - قررت اللجنة وقف دراسة البلاغ رقم ٢٠٠٥/٩.

٣٩٩ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الحادية عشرة (انظر المرفق الثامن بالجزء الثاني من هذا التقرير).

٤٠٠ - وقامت اللجنة بمناقشة واعتماد مذكرة بشأن صياغة وشكل الآراء الفردية بشأن مقررات اللجنة (انظر المرفق التاسع بالجزء الثاني من هذا التقرير).

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٤٠١ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

الدورات المقبلة

٤٠٢ - في ضوء ما أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٦٢ من تمديد فترة اجتماع اللجنة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، أكدت اللجنة مواعيد انعقاد دوراتها لعام ٢٠٠٨ على النحو التالي:

(أ) الدورة الحادية والأربعون: من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نيويورك؛

(ب) الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نيويورك؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والأربعين: من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نيويورك؛

(د) الدورة الثانية والأربعون: من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جنيف، في مجلسين متوازيين؛

(هـ) الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: من ١٤ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، جنيف؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والأربعين: من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٤٠٣ - أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتها الحادية والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

أيسلندا

جمهورية تترانيا المتحدة

سلوفاكيا

فنلندا

ليتوانيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نيجيريا

اليمن

٤٠٤ - وقررت اللجنة أن تنظر، في دورتها الثانية والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

إكوادور

أوروغواي

البرتغال

بلجيكا

السلفادور

سلوفينيا

قيرغيزستان

الكاميرون

كندا

منغوليا

ميانمار

٤٠٥ - واتفقت اللجنة أيضا على النظر في تقرير البحرين ومدغشقر في تلك الدورة.

٤٠٦ - وقامت اللجنة باختيار أوّلي للدول الأطراف التالية التي ستُدعى لتقديم تقاريرها في دورتها الثالثة والأربعين:

أرمينيا

إسرائيل

بوتان

الجمهورية العربية الليبية

دومينيكا

رواندا

غواتيمالا

غينيا - بيساو

ليبيريا

هايتي

تشكيل المجلسين المتوازيين في الدورة الثانية والأربعين للجنة التي ستُعقد في
الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

٤٠٧ - قررت اللجنة أن يكون تشكيل مجلسيها المتوازيين في الدورة الثانية والأربعين
وتوزيع تقارير الدول الأطراف على المجلسين على النحو التالي:

المجلس ألف	المجلس باء
ماغاليس أروشا دومينغيز	فردوس آرا بيغوم
سايسوري تشوتيكول	مريم بلميهوب - زرداني
دوركاس أما فريما كوكر - آبيه	ماري شانتي ديريام
كورنيليس فلينترمان	نائلة جبر محمد جبر علي
روث هالبرين - كاداري	فرانسواز غاسبار
هيسو شين	يوكو هاياشي
غليندا سيمز	تيزيانا مايولو
دوبرافكا سيمونوفيتش	فيوليتا نيوباوور
أناماه تان	برامبلا باتن
ماريا ريچينا تافاريس داسيلفا	سيلفيا بيمنتيل
كسياو كياو زو	هنا بيت شوب - شيلينغ

تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها

المجلس ألف	المجلس باء
أوروغواي (CEDAW/C/URY/7)	إكوادور (CEDAW/C/ECU/7)
بلجيكا (CEDAW/C/BEL/6)	البرتغال (CEDAW/C/PRT/7)
السلفادور (CEDAW/C/SLV/7)	قيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/3)
سلوفينيا (CEDAW/C/SVN/4)	الكاميرون (CEDAW/C/CMR/3)
كندا (CEDAW/C/CAN/7)	مدغشقر (CEDAW/C/MDG/5)
ميانمار (CEDAW/C/MMR/3)	منغوليا (CEDAW/C/MNG/7)

٤٠٨ - وسُنظر في التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني المقدم من البحرين (CEDAW/C/BHR/1-2) في جلسات عامة.

الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالبند ٧، أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٤٠٩ - قررت اللجنة وقف دراسة البلاغ رقم ٢٠٠٥/٩. وقامت بمناقشة واعتماد مذكرة بشأن صياغة وشكل الآراء الفردية عن مقررات اللجنة، وأقرت تقارير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الحادية عشرة.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤١٠ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال بشأن تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية في جلساتها ٨١٠ و ٨٣٠ المعقودتين في ١٤ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وفي جلسات مغلقة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

توصية عامة بشأن المهاجرات

٤١١ - وافقت اللجنة على التعاون مع اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في وضع الصيغة النهائية للتوصية العامة بشأن المهاجرات. وطلبت إلى الأمانة تنظيم اجتماع مشترك بين أعضاء الفريق العامل المعني بمشروع التوصية العامة واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، قبل انعقاد دورتها الحادية والأربعين في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٨. ويتألف الفريق العامل من ماغاليس أروشا دومينغيز، وفردوس آرا بيغوم، وماري شانتني ديريام (الرئيسة)، ونائلة جبر محمد جبر علي، وفرانسواز غاسبار، وسيلفيا بيمنتيل، وهائسو شين، وماريا ريجينا تافاريس داسيلفا.

توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٤١٢ - وافق كورنيليس فلينترمان، رئيس الفريق العامل المعني بوضع توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، على إعداد مشروع توصية عامة بشأن المادة ٢، بمساعدة أعضاء الفريق الآخرين. وطلب إلى الأمانة العامة أن تستكشف إمكانية تنظيم اجتماع بين الدورات للفريق العامل لوضع صيغة نهائية للمشروع في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨ قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة التي ستشهد انعقاد اجتماع يحضره جميع المعنيين بالمشروع بهدف التوصل إلى صيغة نهائية للتوصية العامة أثناء الدورة الثانية والأربعين. وبالإضافة إلى السيد فلينترمان، يتألف الفريق العامل من مريم بلميهوب - زرداني، ودوركاس أما فرمما كوكو - أيباه، وماري شانتني ديريام، وروث هالبرين - كاداري، وسيلفيا بيمنتيل، وهانا بيت شوب - شيلينغ، ودورافكا سيمونوفيتش.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين

٤١٣ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين في جلستها ٨٣٠ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة التاسعة والثلاثين إلى الدورة الأربعين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤١٤ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الأربعين (CEDAW/C/2008/I/L.1 والإضافات) في جلستها ٨٣٠ (انظر CEDAW/C/SR.830) واعتمدته بالصيغة المعدلة شفويا خلال المناقشة.

المرفق الأول

المقرر ٤٠/أولا

المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية^(١)

ألف - مقدمة

١ - يجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية جنبا إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم الوثائق الأساسية الموحدة^(ب). فهذه المبادئ تشكّل معا المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم تقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي تحلّ محل جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الصادرة سابقا عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(ج).

٢ - وعليه، يتألف كل تقرير من تقارير الدول الأطراف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من جزأين: وثيقة أساسية موحدة ووثيقة تتعلق بوجه خاص بتنفيذ الاتفاقية.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٣ - تشكل الوثيقة الأساسية الموحدة الجزء الأول من أي تقرير يُعدّ للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير^(د). وتتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات ذات طابع عام ووقائعي.

٤ - وعموما، ينبغي ألا تتكرّر المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية المقدّمة إلى اللجنة. وتشدد اللجنة على أنه إذا لم تقدم إحدى الدول الأطراف وثيقة أساسية موحدة، أو إذا لم تكن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية

(أ) يمكن طلب المساعدة الفنية، في مجال إعداد التقارير وإنشاء آليات جمع البيانات، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

(ب) المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بالمعاهدات (HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الأول).

(ج) HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الخامس.

(د) انظر بوجه خاص HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرات ٢٤-٥٩.

الموحدة مستكملة، فيجب أن ترد جميع المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع اللجنة الدول على استعراض المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة التي تقدّمها هذه الدول من حيث أبعادها الجنسية والجنسانية. وإذا تبين أن هذه المعلومات غير كافية، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى إدراج المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية وفي التحديث المقبل للوثيقة الأساسية الموحدة.

الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

٥ - تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بإعداد الجزء الثاني من التقارير وتنطبق على التقارير الأولية وكذلك على التقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة. وينبغي أن تحتوي الوثيقة الخاصة بالاتفاقية على جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٦ - وفي حين ينبغي أن تكون المعلومات الوقائية العامة المتعلقة بالإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مفصلة حسب نوع الجنس، حيثما ينطبق الأمر، وأن تكون المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة واردة في الوثيقة الأساسية الموحدة^(هـ)، ينبغي أن تشمل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات إضافية خاصة بتنفيذ الاتفاقية والتوصيات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة بالإضافة إلى معلومات يغلب عليها الطابع التحليلي بشأن ما تخلفه القوانين وتفاعل النظم القانونية المتعددة والسياسات والبرامج من آثار على المرأة. وينبغي أيضا توفير معلومات تحليلية بشأن التقدم المحرز في مجال كفالة تمتع جميع فئات النساء اللواتي تعشن على أراضي الدولة الطرف أو في إطار سلطتها القضائية طوال حياتهنّ بأحكام الاتفاقية.

باء - الالتزام بتقديم التقارير

٧ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، بموجب المادة ١٨، أن تقدم، في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الدولة، تقريرا أوليا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى من أجل إنفاذ

(هـ) انظر HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرات ٤٠-٥٩. ويشمل هذا معلومات عامة عن القوانين العرفية أو الدينية التي تؤثر على مساواة المرأة بالرجل قانونيا وأمام القانون؛ وإدراج حظر التمييز على أساس الجنس في الدستور؛ ووجود تشريعات محددة لمكافحة التمييز وتشريعات لتعزيز تكافؤ الفرص وتشريعات لحظر العنف ضد المرأة؛ وما إذا كان النظام القانوني يتيح اتخاذ تدابير خاصة أو ينصّ على اتخاذها؛ وعدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم والمتعلقة بادّعاءات بالتعرض إلى التمييز على أساس نوع الجنس؛ المؤسسة (المؤسسات) التي تضطلع بدور الأجهزة الوطنية لشؤون المرأة؛ والبعد الجنساني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ووجود ميزنة جنسانية ونتائجها؛ وتثقيف بحقوق الإنسان الذي يستهدف المرأة خصوصا.

أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وأن تقدّم بعد ذلك تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

جيم - توجيهات عامة بشأن محتويات التقارير

١ - توجيهات عامة

٨ - ينبغي أن يتماشى التقرير مع ما ورد في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ والفقرة ٢٩ من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بوضع التقارير^(١).

٢ - التوصيات العامة للجنة

٩ - ينبغي أن تراعى التوصيات العامة التي تعتمدها اللجنة أثناء إعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية.

٣ - التحفظات والإعلانات

١٠ - ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن التحفظات والإعلانات، وذلك وفقا للفقرة ٤٠ (ب) من المبادئ التوجيهية المنسقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي تقدم إلى اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية الحالية، معلومات محددة تتعلق بالتحفظات والإعلانات المتصلة بالاتفاقية وبيانات اللجنة بشأن التحفظات^(٢)، وملاحظات اللجنة الختامية حيثما ينطبق الأمر. وينبغي شرح أي تحفظ أو إعلان تصدره الدولة الطرف بشأن أي مادة من الاتفاقية وينبغي توضيح أسباب بقاء الدول الأطراف على موقفها في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف التي أبدت تحفظات عامة لا تحيل إلى مادة بعينها، أو تحفظات تتصل بالمواد ٢ و/أو ٧ و ٩ و ١٦، أن تقدم تقريراً تشرح فيه هذه التحفظات وأثرها. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات بشأن أي تحفظات قد أبدتها أو إعلانات قد أصدرتها بشأن التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

(و) HRI/GEN/Rev.5، الفصل الأول.

(ز) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

٤ - العوامل والمصاعب

١١ - ينبغي أن ترد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات بشأن العوامل والمصاعب التي تتصل بشكل خاص بتنفيذ أحكام الاتفاقية والتي لم ترد في الوثيقة الأساسية الموحدة، وفقا للفقرة ٤٤ من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، بما في ذلك تفاصيل الخطوات المتخذة لتجاوز هذه المصاعب.

٥ - البيانات والإحصاءات

١٢ - في حين ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات إحصائية ووقائعية عامة^(ح)، فإن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية ينبغي أن تتضمن بيانات وإحصاءات محددة ومفصلة بحسب نوع الجنس^(ط) تتعلق بتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بغية تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

دال - التقرير الأولي

١٣ - تشكل الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية، إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة، التقرير الأولي للدولة الطرف وتعد بمثابة الفرصة الأولى السانحة أمام الدولة الطرف لموافاة اللجنة بمدى امتثال قوانينها وممارساتها للاتفاقية.

١٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تتعامل على نحو دقيق مع كل مادة على حدة في الأجزاء من الأول إلى الرابع من الاتفاقية؛ وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة، ينبغي أن يورد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية تحليل مفصل وشرح لما يترتب على المعايير القانونية من تأثير الحالة الوقائية للمرأة ومدى توافر سبل الانتصاف على المستوى العملي وتنفيذها وتأثيرها في حالة وقوع انتهاكات لأحكام الاتفاقية.

١٥ - ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية بيانا للفروق أو الاستثناءات أو القيود التي تفرض على تمتع المرأة بكل حكم من أحكام الاتفاقية، على أساس الجنس ونوع الجنس، وإن كانت ذات طابع مؤقت، بموجب القانون أو الممارسة أو التقاليد، أو بأي طريقة أخرى وذلك ما دامت هذه المعلومات غير واردة بالفعل في الوثيقة الأساسية المشتركة.

(ح) انظر HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرة ٣٢.

(ط) باستخدام المؤشرات المناسبة الواردة في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الأول، التذييل ٣.

١٦ - ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية اقتباسات كافية من النصوص الدستورية والتشريعية والقضائية ذات الصلة أو مختصرات لتلك النصوص وغيرها من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق والأحكام الواردة في الاتفاقية، ولا سيما إذا لم ترق تلك النصوص بالتقرير أو لم تكن متاحة بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة.

هاء - التقارير الدورية

١٧ - ينبغي التركيز في الوثيقة الدورية اللاحقة الخاصة بالاتفاقية، التي تشكل إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة تقريراً دورياً لاحقاً، على الفترة ما بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وعرض التقرير الحالي.

١٨ - ينبغي تنظيم الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية بحسب المجموعات الرئيسية (الأجزاء من الأول إلى الرابع) من الاتفاقية. وفي حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من المواد، ينبغي أن يذكر ذلك في التقرير.

١٩ - ينبغي أن يكون هناك ثلاث نقاط للانطلاق على الأقل في مثل هذه الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية:

(أ) المعلومات المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية (ولا سيما "الشواغل" و"التوصيات") على التقرير السابق والشروح الخاصة بعدم التنفيذ أو الصعوبات التي صودفت^(٥)؛

(ب) قيام الدولة الطرف بدراسة تحليلية تركز على النتائج للخطوات والتدابير القانونية الإضافية وغيرها من الخطوات والتدابير المناسبة المضطلع بها بغرض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بأية عقبات متبقية أو ناشئة تعترض ممارسة المرأة لما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعها بتلك الحقوق والحريات في المجالات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر على أساس المساواة مع الرجل، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتوخاه لتجاوز هذه العقبات.

(٥) قد تقرر الدول الأطراف تقديم هذه المعلومات في بداية التقرير أو دمجها في أجزاء معينة من التقرير، مع الإحالة بشكل محدد إلى الملاحظة الختامية الخاصة.

٢٠ - ينبغي للوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية أن تتصدى على وجه الخصوص للأثر الناجم عن التدابير المتخذة، وأن تحلل الاتجاهات على مر الزمن فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة تمتع المرأة تمتعا كاملا بما لها من حقوق الإنسان.

٢١ - ينبغي أن تعالج الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بمختلف المجموعات النسائية، وبخاصة المجموعات الخاضعة لأشكال متعددة من التمييز.

٢٢ - عندما يطرأ تغيير أساسي في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية أو عندما تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي إرفاق نصوصها بالتقرير وكذلك إرفاق نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى، ينبغي تقديم هذه المعلومات في الوثيقة التي تختص بها اللجنة.

واو - التقارير الاستثنائية

٢٣ - لا تؤثر المبادئ التوجيهية الحالية على إجراءات اللجنة فيما يتصل بأية تقارير استثنائية قد تكون مطلوبة والتي تنص عليها المادة ٤٨-٥ من النظام الداخلي للجنة ومقرريها ٢١/أولا و ٣١/ثالثا (ح) بشأن التقارير الاستثنائية.

زاي - مرفقات التقارير

٢٤ - ينبغي، عند الاقتضاء، أن يرفق بالتقرير، بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة، عدد كاف من نسخ الوثائق التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من الوثائق الإضافية التي قد تود الدول المقدمة للتقارير تعميمها على جميع أعضاء اللجنة لتيسير النظر في تقاريرها. ويمكن تقديم هذه النصوص وفقا للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بتقديم التقارير.

حاء - البروتوكول الاختياري

٢٥ - إذا صدّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأصدرت اللجنة آراء تستتبع توفير سبيل للانتصاف أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل ببلاغ يرد في إطار ذلك البروتوكول، فإنه ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتوفير سبيل الانتصاف فضلا عن الخطوات الأخرى المتخذة لضمان ألا يتكرر أي ظرف يدفع إلى تقديم البلاغ.

٢٦ - إذا صدّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وقامت اللجنة بإجراء تحقيق عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول، فإنه ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية

أن تتضمن تفاصيل التدابير الأخرى التي اتخذت استجابة لهذا التحقيق، وكفالة ألا تتكرر الانتهاكات التي دفعت إلى إجراء ذلك التحقيق.

طاء - التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات

٢٧ - هناك تآزر ملموس بين المحتوى الموضوعي للاتفاقية ومنهاج عمل بيجين^(ك)، ومن ثم يعزز كل منهما الآخر. وتشتمل الاتفاقية على التزامات ملزمة قانوناً وتبين حق المرأة في المساواة في المجالات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر. ويوفر منهاج العمل من خلال مجالات اهتمامه الحاسمة الإثني عشر سياسة عامة وجدول أعمال برنامجي يمكن استخدامهما في تنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن كيفية إدماج تنفيذ المجالات الحاسمة الإثني عشر لمنهاج العمل، باعتبارها تتصل بمواد محددة من الاتفاقية، في تنفيذ الدولة الطرف لإطار العمل الفني للمساواة في الاتفاقية.

٢٨ - ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن أيضاً معلومات عن تنفيذ العناصر الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية، وعن نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٢٩ - ينبغي، حسب الحالة، أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠١) ونتائجه.

ياء - شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

٣٠ - ينبغي أن يكون شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية منسجماً مع الفقرات من ١٩ إلى ٢٣ من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير. وينبغي أن لا يتجاوز التقرير الأولي ٦٠ صفحة، فيما ينبغي أن تنحصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية في ٤٠ صفحة. وينبغي ترقيم الفقرات على نحو تسلسلي.

(ك) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96/IV/13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

كاف - نظر اللجنة في التقارير

١ - لمحة عامة

٣١ - تعترم اللجنة أن يتخذ نظرها في التقرير المقدم إلى اللجنة شكل مناقشة بناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية.

٢ - قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدورية

٣٢ - تقدم اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيح وإكمال المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة الخاصة بالاتفاقية. ويطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم، مسبقاً وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي سينظر فيها التقرير، بإعداد ردود تحريرية على القائمة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً للإجابة على الأسئلة الإضافية التي يوجهها خبراء اللجنة.

٣ - وفد الدولة الطرف

٣٣ - ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم وأهليتهم وموقع السلطة الذي يحتلونه أو المسألة التي يخضعون لها، على شرح كافة جوانب حقوق الإنسان للمرأة في الدولة المقدمة للتقرير، وقادرين على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٤ - الملاحظات الختامية

٣٤ - بعد النظر في التقرير، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناءة مع الوفد وتعمل على نشرها. وتدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وتأمل اللجنة أن تنشر الدولة الطرف هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، بهدف الإعلام والمناقشة العامين لغرض التنفيذ.

المقرر ٤٠/ثانيا

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١ - تتقاسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الأهداف المشتركة المتمثلة في حماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وتعزيزها وإعمالها. وترى اللجنة أن التعاون الوثيق بين الاثنين يعد أمراً حاسماً. وعليه، فهي تبحث سبل إيجاد المزيد من التفاعل والروابط مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢ - وتشدد اللجنة على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تنشأ امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس") التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ١٣٤/٤٨، المرفق) عام ١٩٩٣ وأن تعتمد حسب الأصول لدى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتوفر مبادئ باريس التوجيه بشأن إنشاء هذه الهيئات الوطنية وأهليتها والمسؤوليات التي تضطلع بها وتكوينها، بما في ذلك تعدديتها واستقلالها وأساليب عملها وأنشطتها شبه القضائية.

٣ - وترى اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بدور هام في الترويج لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الصعيد الوطني، وحماية حقوق الإنسان للمرأة فضلاً عن إذكاء وعي الجمهور بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة في أنشطة الرصد التي تضطلع بها إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدور الذي تضطلع به.

٤ - وتتوقع اللجنة أن تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون أعمالها المتعلقة بجملة أمور، منها النظر في الشكاوى الفردية وصياغة توصيات بشأن القوانين والسياسات وأنشطتها المتصلة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، قائمة على مبدأ المساواة الرسمية والموضوعية بين المرأة والرجل وعدم التمييز على النحو الوارد في الاتفاقية، وأن تتمكن المرأة بسهولة من الحصول على جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغرض حماية حقوقها. وتتوقع اللجنة أيضاً أن يتسم تكوين عضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وموظفيها بالتوازن بين الجنسين على كافة الأصعدة.

٥ - وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نشر وتعميم الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري، وملاحظاتها الختامية، وتوصياتها العامة وقراراتها وآرائها المتعلقة

بالبلاغات الفردية والتحقيقات التي تجرى في إطار البروتوكول الاختياري، وكذلك على رصد تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٦ - وتقر اللجنة بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد تسهم بطرق شتى في أعمال اللجنة في إطار إجراءات رصد الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم تعليقات ومقترحات بشأن تقارير الدولة الطرف بأية طريقة تراها مناسبة. كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد الضحايا التي يزعم تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية على موافاة اللجنة ببلاغات فردية، أو القيام عند الاقتضاء بتقديم معلومات موثوقة فيما يتصل بولاية اللجنة لإجراء تحقيق.

٧ - وترحب اللجنة بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معلومات تتعلق ببلدان بعينها عن تقارير الدول الأطراف المعروضة على الفريق العامل لما قبل الدورة أو اللجنة. ويمكن تقديم هذه المعلومات كتابة قبل أو أثناء انعقاد الاجتماع المعني للفريق العامل لما قبل الدورة أو انعقاد الدورة المعنية للجنة. ويمكن أيضا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تحضر فعليا وأن تقدم المعلومات شفويا أثناء الاجتماعات المخصصة لها في الأفرقة العاملة لما قبل الدورة ودورات اللجنة. وستدرج اللجنة حينها زمينا لإسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع أو الدورة المعنية للفريق العامل وذلك بغرض إبراز المدخلات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف

المقررات

المقرر ٤١/أولا

ناقشت اللجنة مسألة توافق التحفظات مع موضوع الاتفاقية وهدفها (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية). وقررت أن البت في هذه المسألة ومن ثم في مسألة جواز التحفظات، لا تدخل فقط في إطار وظيفتها فيما يتصل بإجراء الإبلاغ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بل أيضا فيما يتصل بالبلاغات الفردية وإجراءات التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري.

المقرر ٤١/ثانيا

قررت اللجنة أن تأخذ بممارسة إدراج العناوين (عناوين موضوعية) في ملاحظاتها الختامية. وترد في المرفق العاشر بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالعناوين التي اتفقت عليها اللجنة لأجل استعمالها بمرونة وحسب الحاجة فيما يخص الدولة الطرف المعنية.

المقرر ٤١/ثالثا

قررت اللجنة الأخذ بإجراء متابعة تقوم بموجبه بتضمين طلب إلى فرادى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية بشأن تقاريرها بتقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المحددة الواردة في تلك الملاحظات الختامية. وتدعى الدول الأطراف في ذلك الطلب إلى تقديم المعلومات المطلوبة إلى اللجنة في غضون سنتين. وقررت اللجنة تقييم تجربة إجراء المتابعة هذا في عام ٢٠١١.

المقرر ٤١/رابعا

قررت اللجنة أن تقدم طلبات الدول الأطراف استخدام التكنولوجيا، من قبيل الوصلات بالفيديو، خلال تقديم التقارير والحوار البناء مع اللجنة قبل الموعد المقرر بفترة طويلة حتى تتاح للجنة ككل فرصة النظر والبت في تلك الطلبات.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري

١ - بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تاريخ اختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ١٨٥ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧ منها، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وقد قبلت ٥٣ دولة من الدول الأطراف تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ويلزم أن توافق ٧١ دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية على التعديل لتكتمل موافقة ثلثي الدول الأطراف ويدخل بالتالي التعديل حيز النفاذ.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٩٠ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكول في قرارها ٤/٥٤ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ووفقاً للمادة ١٦ منه، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول بالجزء الثاني من هذا التقرير. وترد قائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ في المرفق الثاني. وترد قائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدّقت عليه أو انضمت إليه في المرفق الثالث.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الحادية والأربعين في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة (الجلسات ٨٣١ إلى ٨٥٠). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في المرفق الرابع بالجزء الثاني من هذا التقرير.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، دوبرافكا سيمونوفيتش. وأدلى بكلمات أمام اللجنة في جلستها ٨٣١ كل من راشيل ماينجا، الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ونغونلاردجي مبايدجول، مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، وكارولين هانان، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، وإينيس ألبيردي، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - أقرّت اللجنة في جلستها ٨٣١ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2008/II/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - عرضت السيدة هيسو شين، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، في الجلسة ٨١٠ من الدورة الأربعين للجنة، تقرير الفريق (CEDAW/PSWG/2008/I/CRP.1) الذي اجتمع في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - عرضت جين كونرز، الموظفة الأقدم لشؤون حقوق الإنسان، تقارير مقدمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW/C/2008/II/3 و Add.1 و 3 و 4) والبند ٦ من جدول الأعمال "سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة" (CEDAW/C/2008/II/4).

٩ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدمت خلالها معلومات خاصة ببلدان محددة ومعلومات عن الجهود التي تبذلها هذه الهيئات دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

١٠ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلسيتين علنيتين غير رسميتين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الثمانية الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، وهي: أيسلندا وجمهورية ترازيا المتحدة وسلوفاكيا وفنلندا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا واليمن. وفي ٧ تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلسة علنية غير رسمية مع مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان قدمتا معلومات عن بلد محدد بشأن تنفيذ الاتفاقية في المملكة المتحدة.

واو - عضوية اللجنة

١١ - حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الحادية والأربعين بأكملها، عدا السيدة نايله جبر محمد جبر علي التي حضرت في الفترة من ٢ تموز/يوليه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والسيدة تزيانا مايولو التي حضرت في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، والسيدة هُنا بيت شوب - شيلينغ التي حضرت في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه. ولاحظت اللجنة أن جنوب أفريقيا لم ترشح بعد عضوا ليحل محل السيدة هازل غوميدي شيلتون التي استقالت من اللجنة في عام ٢٠٠٧. وترد في المرفق الخامس للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة تبين فترة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الأربعين إلى الدورة الحادية والأربعين

١٢ - في الجلسة ٨٣١، قدمت الرئيسة تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

١٣ - نظرت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين في تقارير ثماني دول أطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقارير الجامعة للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لثلاث دول أطراف؛ والتقرير الدوري السادس لدولتين من الدول الأطراف.

١٤ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها. وترد هذه الملاحظات الختامية أدناه.

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع

سلوفاكيا

١٥ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لسلوفاكيا (CEDAW/C/SVK/4) في جلساتها ٨٤٧ و ٨٤٨ المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.847 و 848). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SVK/Q/4، وردود حكومة سلوفاكيا عليها في الوثيقة CEDAW/C/SVK/Q/4/Add.1.

مقدمة

١٦ - تشي اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع والذي التزمت فيه بالمبادئ التوجيهية للجنة في ما يتعلق بإعداد التقارير الدورية، لكنها تبدي أسفها للتأخر ١٠ سنوات في تقديمه. كما تشي اللجنة على الدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

١٧ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للوفد الذي أرسلته برئاسة وكيل وزارة الخارجية والذي ضم ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات الحكومية. وتعرب عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

١٨ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتشجعها على التعجيل في قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بفترة انعقاد اجتماع اللجنة، حسبما أعلنه الوفد خلال الحوار البناء.

١٩ - وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف تدابير قانونية للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك.

(أ) القيام، عام ٢٠٠٤، بسنّ قانون مكافحة التمييز والمساواة في المعاملة في بعض المجالات والحماية من التمييز، وتعديلاته اللاحقة؛

(ب) التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين أخرى بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ والتي تجرم العنف ضد المرأة، وبشكل خاص العنف المتزلي، وتنص على أوامر زجرية لمرتكبي أعمال العنف؛

(ج) أحكام قانون العمل وتعديله عام ٢٠٠٣، التي تيسر التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل ما بين النساء والرجال.

٢٠ - وترحب اللجنة بإنشاء المجلس الحكومي المعني بالمساواة بين الجنسين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وهو هيئة خبراء للتنسيق وتقديم المشورة للحكومة من أجل تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وترحب اللجنة أيضا باعتماد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف المتزلي المرتكب ضد النساء ومنعه في عام ٢٠٠٤، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦. وتحيط علما مع التقدير بإدراج البُعد المتعلق باحتياجات المرأة في خطط استراتيجية أخرى، بما فيها خطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وخطة العمل الوطنية لتوفير فرص العمل.

مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

٢١ - تذكّر اللجنة بواجب الدولة الطرف تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بانتظام وعلى نحو مستمر وتعتبر أنّ على الدولة الطرف أن تولي مجالات الانشغال والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية أقصى اهتمامها من الآن وإلى حين تقديم التقرير الدوري المقبل.

ولذا، تحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على هذه المجالات عند اضطلاعها بأنشطة التنفيذ، وعلى الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل. كما تدعوها إلى أن تحيل هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى الجمعية الوطنية والجهاز القضائي لكفالة تنفيذها بدقة.

محدودية نطاق قوانين مكافحة التمييز

٢٢ - إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، تعرب عن قلقها إزاء محدودية نطاق القوانين الحالية الرامية إلى القضاء على التمييز لأسباب مختلفة بما فيها الجنس، والتي تقتصر على المساواة في المعاملة بين الأفراد ولا تعكس تماماً مبدأ المساواة الجوهرية المنصوص عليه في الاتفاقية.

٢٣ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ من نطاق الاتفاقية الشامل قاعدة لما تبذله من جهود لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وتشجع الدولة الطرف على تجسيد أحكام الاتفاقية في جميع القوانين ذات الصلة بالموضوع وفي جميع الخطط والسياسات الحكومية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات.

التوعية والتدريب

٢٤ - إن اللجنة، إذ ترحب باعتماد القانون الدستوري الجديد رقم Coll. 90/2001 الذي ينص على إمكانية الاعتداد مباشرة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف أمام المحاكم الوطنية، تعرب عن قلقها إزاء الوعي المحدود بأحكام الاتفاقية وبالإجراءات المتاحة بموجب بروتوكولها الاختياري، بما في ذلك في أوساط ممارسي المهن القانونية. كما يساور اللجنة القلق من أن قدرة المرأة عملياً على ممارسة حقها في اللجوء إلى القضاء، مع أن القانون ينص على ذلك، وقدرتها على رفع قضايا التمييز أمام المحاكم، تعوقهما عوامل مثل محدودية معلومات المرأة عن حقوقها، وعدم حصولها على المساعدة لممارسة هذه الحقوق، والتكاليف القانونية، ونزعة ظاهرة لدى الدولة الطرف إلى تشجيع النساء على اختيار الوساطة بدلاً من المقاضاة.

٢٥ - وتوصي اللجنة بتنفيذ برامج تثقيف بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وحقوق المرأة، موجهة خصيصاً إلى جميع ممارسي المهن القانونية بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون العامون وموظفو إنفاذ القانون وكذلك الجمهور عموماً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إزالة العوائق التي يمكن أن تواجهها المرأة عند لجوئها إلى القضاء. وتحت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير خاصة، بما فيها التعريف بالقانون، لتعزيز توعية المرأة

بحقوقها حتى تتمكن من ممارستها، وتشجيعها على اختيار المقاضاة بدلا من الوساطة كلما كان لذلك ما يبرره.

التدابير الخاصة المؤقتة

٢٦ - إن اللجنة، إذ ترحب ببيان الوفد عن غياب أي معوقات قانونية أمام تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة في سلوفاكيا، يساورها القلق لعدم فهم نطاق وأغراض الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي ينبغي أن تشكل القاعدة لاتخاذ مثل هذه التدابير.

٢٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باللجوء إلى تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ٢٥، وذلك كجزء من الاستراتيجية اللازمة لتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع الميادين وحيث يكون ذلك ضرورياً، ولا سيما في أعلى مستويات صنع القرار. وتوصي اللجنة أيضاً الحكومة بتوعية الأحزاب السياسية والجمهور عامة بأهمية هذه التدابير.

الأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة

٢٨ - في حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين تنسيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الحكومي عن طريق إنشاء مجلس الحكومة للمساواة بين الجنسين، إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بالولايات والمسؤوليات المنوطة بمختلف عناصر أجهزتها الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة، وكذلك إزاء الإعادة المتكررة لهيكلتها في السنوات الأخيرة، مما قد يؤدي إلى عدم الاستمرارية في سياسات المساواة بين الجنسين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء محدودية قدرة الأجهزة الوطنية في الدولة الطرف على كفالة تنسيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كافٍ، في جميع المجالات وعلى جميع الصعد.

٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز أجهزتها الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة، عن طريق تحديد الولايات والمسؤوليات المنوطة بمختلف عناصرها تحديداً واضحاً، وتعزيز التنسيق فيما بينها. كما تدعو الدولة الطرف إلى كفالة حصول الأجهزة الوطنية على السلطة الكافية لصنع القرارات وعلى الموارد البشرية والمالية الكافية للعمل على نحو فعال من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة على جميع الصعد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن تضع أجهزتها الوطنية سياسات وبرامج تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين على نحو شامل وفعال وضمن إطار لحقوق الإنسان.

خطة العمل الوطنية

٣٠ - في حين تحيط اللجنة علماً بمختلف البرامج التي ترصدها إدارة سياسات الأسرة والسياسات الجنسانية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، إلا أن القلق يساورها إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية، في الوقت الحالي، بشأن المساواة بين الجنسين، محددة الأولويات ومستندة إلى تقييم خطة العمل الوطنية السابقة بشأن المرأة التي انتهت أجلها في عام ٢٠٠٧.

٣١ - وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بالمضي قدماً في صياغة الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، بمشاركة جميع قطاعات الحكومة وبالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية واعتمادها لاحقاً. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة أن تتسم الاستراتيجية الوطنية الجديدة بالشمولية وأن تتناول المسؤوليات المحددة المنوطة بجميع مجالات الحكم.

الممارسات الثقافية السلبية والتعليم

٣٢ - في حين ترخّب اللجنة بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف للقضاء على التفرقة بين الجنسين في سوق العمل، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب في مجال تساوي الفرص، إلا أن القلق يساورها إزاء استمرار القوالب النمطية التقليدية فيما يتعلق بالأدوار والمهام المنوطة بالنساء والرجال في الأسرة والمجتمع بصورة عامة، بما في ذلك في مجالات محددة تتأثر بشدة بالآراء التقليدية، مثل سوق العمل وقطاع الصحة والأوساط الأكاديمية والسياسة. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار سيطرة القوالب النمطية الجنسانية في الكتب المدرسية مما يعدّ سبباً حذرياً للخيارات الأكاديمية التقليدية التي يتّخذها الفتيان والفتيات. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم كفاية إمكانيات الحصول على التثقيف الجنسي في المدارس، الأمر الذي يبدو أنه لا يلي احتياجات الفتيات والفتيان ولا يساهم في الوفاء بمسؤوليات الدولة الطرف في ذلك الصدد.

٣٣ - وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على تصميم وتنفيذ برامج شاملة في النظام التعليمي وعلى تشجيع وسائط الإعلام على الترويج للتغيرات الثقافية فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال، حسبما تقتضي المادة ٥ من الاتفاقية. وتوصي بوضع سياسات وتنفيذ برامج تكفل القضاء على تمييز الأدوار التقليدية للجنسين في الأسرة وسوق العمل وقطاع الصحة والأوساط الأكاديمية والسياسة والمجتمع بصورة عامة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إكمال استعراض الكتب المدرسية بغية إزالة القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز الآراء التي تنادي بالمساواة فيما يتعلق بالأدوار المنوطة

بالمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وتوصي الدولة الطرف بكفالة تعزيز التحقيق الجنسي على نطاق واسع في المدارس وتوجيهه للفتيات والفتيان على حد سواء.

العنف ضد المرأة والاتجار بها

٣٤ - في حين تقر اللجنة التدابير القانونية الحالية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدولة الطرف للقضاء على العنف ضد المرأة، إلا أن القلق يساورها لأن التشريعات الحالية بشأن العنف قد لا تكون شاملة ولا محددة تماماً بحيث تتصدى بشكل مناسب لجميع أشكال العنف ضد المرأة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدل العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حوادث القتل التي يسفر عنها العنف الأسري. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم توافر معلومات، في تقرير الدولة الطرف، عن الدعم المقدم إلى النساء من ضحايا العنف، ولا عن تخصيص موارد مالية للبرامج الرامية إلى محاربة العنف ضد المرأة. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر البرامج والحملات الوقائية التي تستهدف فئات مختلفة من السكان تشمل الرجال والنساء والمجتمعات المحلية الضعيفة، وخصوصاً إذا أخذ في الحسبان عدم اعتراف عدة قطاعات من السكان بظاهرة العنف ضد المرأة. وتعرب اللجنة عن القلق لأن العقاب البدني في البيت يعدّ قانونياً ويشكّل شكلاً من أشكال العنف ضد الأطفال، بمن فيهم الإناث. وتلاحظ اللجنة أن التقرير، ورغم اعتماد الدولة الطرف تشريعات تجرم الاتجار بالمرأة وخطة عمل وآليات تتصدى لهذه الظاهرة، لا يقدم صورة كاملة لحالة النساء والفتيات المتحرّين في سلوفاكيا.

٣٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية القصوى لاتخاذ تدابير شاملة وكلية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة مقاضاة ومعاقبة هذا العنف بالجدية والسرعة اللازمين، وإتاحة الوسائل الفورية للحماية والانتصاف للنساء من ضحايا العنف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل جعل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة محددة وشاملة فيما يتعلق بالمرأة، بحيث تشمل جميع أشكال العنف وتتماشى مع التوصية العامة رقم ١٩ للجنة. وتوصي باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف بأعداد كافية ومستويات لائقة، وضمان توفير التوعية التامة بجميع أشكال العنف ضد المرأة لموظفي القطاع العام، وخاصةً موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي ومقدمي الرعاية الصحية والمرشدين الاجتماعيين. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير للتوعية عبر وسائط الإعلام وبرامج التعليم العام، بما في ذلك تنظيم حملة تدعو إلى عدم التسامح، جعل هذا العنف غير مقبول اجتماعياً وأخلاقياً وإعداد دراسة عن الأسباب الكامنة وراء جرائم

القتل الناجمة عن العنف المنزلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تشريعها حظر فرض عقوبة جسدية على الأطفال في المنزل. وترجو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات تفصيلية عن حالة النساء والفتيات المتاجر بهن في سلوفاكيا، وكذلك عن نتائج التدابير المتخذة.

نساء الروما

٣٦ - في حين تسلّم اللجنة بالتدابير المتخذة من الدولة الطرف في إطار عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥، تعرب عن القلق إزاء ضعف وتمهيش نساء وفتيات الروما، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم والتوظيف والمشاركة في الحياة العامة، ولأنهن ضحايا أشكال تمييز متعددة.

٣٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة، ومنها تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، للقضاء على الأشكال المتعددة للتمييز ضد نساء وفتيات الروما ولتعزيز احترام حقوق الإنسان الخاصة بهن، وتدعو الدولة الطرف إلى الإسراع في تحقيق المساواة في الواقع بين نساء ورجال الروما عن طريق زيادة التنسيق فيما بين جميع الوكالات المعنية بقضايا الروما المتعلقة بمنع التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين، وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف والمشاركة في الحياة العامة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير تهدف إلى القضاء على التمييز ضد نساء الروما في جميع المجالات وضمن إطار جداول زمنية محددة، وعلى رصد تنفيذ هذه التدابير وتحقيق الأهداف المعلنة، بما فيها عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥، وعلى اتخاذ إجراءات تصحيحية عند اللزوم. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعلية لتغيير المفهوم التقليدي عن الروما لدى غالبية السكان، بما في ذلك عن طريق برامج لإذكاء الوعي والتوعية تستهدف بوجه خاص قطاعات المجتمع التي يلاحظ لديها مثل هذه المواقف. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم صورة شاملة عن حالة نساء وفتيات الروما في تقريرها الدوري القادم، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس تتعلق بفرص تعليمهن وتحصيلهن العلمي، وإمكانية حصولهن على العمل وعلى خدمات الرعاية الصحية ومشاركتهن في الحياة العامة وفي عملية صنع القرار.

مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

٣٨ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية ما ورد من معلومات في تقرير الدولة الطرف عن مشاركة المرأة في مختلف مستويات وقطاعات الحياة السياسية والعامة. وتعرب اللجنة أيضا عن القلق لأن الأرقام التي يقدمها التقرير تدل على انخفاض تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار والهيئات السياسية والحياة العامة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تفسير الوفد للانخفاض الشديد في معدل تمثيل المرأة في الأوساط السياسية وهيئات صنع القرار بالقول إنه يعزى إلى نقص طلب المجتمع في مجال المشاركة السياسية، مما يشير على ما يبدو إلى عدم إدراك الدولة الطرف أهمية مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة وعلى جميع مستويات صنع القرار ومسؤوليات الدولة في تعزيز تلك المشاركة ودعمها.

٣٩ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مستدامة تشمل تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللوصية العامة رقم ٢٥ للجنة وعلى تحديد أهداف وجداول زمنية فعلية للإسراع في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات التي تُشغل بالانتخاب وبالتعيين في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة. وعلى رصد تحقيقها. وتوصي اللجنة ببذل الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار التي تُشغل بالتعيين في الإدارة العامة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير وضع أهداف محددة بأطر زمنية؛ وتنفيذ حملات للتوعية؛ وتوفير الحوافز المالية للأطراف السياسية؛ ووضع برامج محددة الهدف لتدريب وتوجيه المرشحات والمنتخبات للوظائف العامة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن ترصد بدقة فعالية التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري القادم.

العمل

٤٠ - في حين تلاحظ اللجنة مع التقدير أحكام قانون العمل، وتعديلاته لعام ٢٠٠٣، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس والحالة المدنية والأسرية، لا تزال تشعر بالقلق بشأن وضع المرأة المححف في العمل. وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص فيما يتعلق بسوق العمل الذي يميز إلى حد كبير بين الجنسين والفجوة الضخمة في الأجور بين المرأة والرجل، إضافة إلى الصعوبات التي تعاني منها المرأة في التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، نتيجة الأنماط المتأصلة المتعلقة بأدوار المرأة في الأسرة والمجتمع.

٤١ - وتوصي اللجنة بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الوظيفي، الرأسي والأفقي على السواء، وبتخاذ تدابير لتضييق وسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل بسن تشريعات تكفل أجراً متساوياً عن العمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك بتطبيق مشروع لتقييم الوظائف في القطاعين العام والخاص يتصل بزيادة الأجر في القطاعات التي تغلب فيها الإناث، وبمواصلة تيسير التوفيق بين مسؤوليات المرأة الأسرية والمهنية وتوعية الرجال توعية تامة بمشاركتهم على قدم المساواة في المهام والمسؤوليات الأسرية.

الصحة

٤٢ - تلاحظ اللجنة ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لتسهيل حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية، لكنها تشعر بقلق بالغ حيال عدم كفاية الأنظمة المتعلقة بالاستنكاف الضميري للعاملين في حقل الصحة عن تقديم الخدمات في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع نسبة الإجهاض نتيجة عدم توفر المعلومات عن تنظيم الأسرة وتعذر حصول النساء على الخدمات في هذا المجال. ويتتاب اللجنة القلق لصعوبة حصول النساء في المجتمعات المحلية الضعيفة على خدمات الرعاية الصحية نظراً لارتفاع كلفتها. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتباع نهج شمولي في ميدان الصحة النسائية، يواكب المرأة في فترات حياتها المتعاقبة.

٤٣ - وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة أنظمة تحكم على نحو ملائم للجوء العاملين في حقل الصحة إلى الاستنكاف الضميري، بما يكفل عدم الحد من وصول النساء إلى الخدمات الصحية وخدمات الصحة الإنجابية. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٤ التي تعتبر أن رفض دولة طرف توفير إطار قانوني لحصول النساء على بعض الخدمات في مجال الصحة الإنجابية يشكل ضرباً من ضروب التمييز. وتوصي بالأخذ بتدابير تضمن إحالة النساء إلى جهات صحية بديلة في حال رفض العاملون في مجال الصحة أداء مثل هذه الخدمات متذرعين بالاستنكاف الضميري. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير من أجل زيادة وصول النساء والمراهقات إلى خدمات الرعاية الصحية ذات الكلفة المعقولة، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية، وزيادة وصول النساء والرجال إلى المعلومات ووسائل تنظيم الأسرة المعقولة الثمن. وتدعو الدولة الطرف إلى بذل مزيد من الجهود لتنفيذ حملات تستهدف النساء والرجال للتوعية بأهمية تنظيم الأسرة وما يتصل به من جوانب تتعلق بصحة المرأة وبحقوقها الإنجابية. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الحكومة على نحو تام نهجاً يواكب دورة حياة المرأة في ميدان الصحة النسوية.

٤٤ - وعلى الرغم من قبول اللجنة للتفسيرات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن ما تدعيه نساء الروما من تعرضهن للتعقيم القسري، وإذ تحيط علما بالقانون الذي أقرّ مؤخرا بشأن التعقيم، فما زال القلق يساورها لما تلقته من معلومات تتعلق بنساء الروما اللاتي أبلغن أنهن قد عقمن بدون موافقة مسبقة عن علم تام بالأمر.

٤٥ - واللجنة، إذ تشير إلى آرائها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٤/٤ (زبخارتو ضد هنغاريا)، توصي الدولة الطرف بمراقبة المراكز الصحية العامة والخاصة التي تجري عمليات التعقيم، بما فيها المستشفيات والمستوصفات، وذلك لكفالة تعبير المريض عن موافقته عن علم تام بالأمر، وذلك قبل إجراء أي عملية تعقيم، وتطبيق الجزاءات الملائمة عند حدوث مخالفة. وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير إضافية تكفل إلمام جميع الموظفين العاملين في مراكز الصحة العامة والخاصة، بما فيها المستشفيات والمستوصفات، بالأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والفقرات المتعلقة بالتوصيتين العامتين للجنة رقمي ١٩ و ٢٤ المتصلة بالصحة والحقوق الإنجابية للمرأة، وتقيدهم بها. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة القيام على النحو الواجب بتسجيل الشكاوى التي تتقدم بها نساء الروما بدعوى تعرضهن للتعقيم القسري، ومنح ضحايا تلك الممارسات سبل انتصاف فعلية.

العلاقات الأسرية

٤٦ - تشعر اللجنة بالقلق من أن ارتفاع عدد حالات الطلاق قد أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الأمهات العازبات في سلوفاكيا. كما تأسف لعدم تضمّن تقرير الدولة الطرف معلومات عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية المحتمل أن تترتب على طلاق النساء، لا سيما الأمهات العازبات، ومعلومات عن وضع النساء اللائي يعشن في أوضاع عائلية غير تقليدية. وأبدت اللجنة قلقها أيضا من أن الإطار التشريعي الحالي لا ينص بصورة وافية على التوزيع المتساوي للممتلكات الزوجية بعد الطلاق.

٤٧ - وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات مفصلة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية المحتمل أن تترتب على طلاق النساء، لا سيما الأمهات العازبات، وتدعو الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير تشريعية تضمن تقاسما عادلا بين الزوجين لجميع الأصول التي اقتناها أحد الشريكين أو كلاهما أثناء فترة الزواج. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن وضع النساء اللائي يعشن في أوضاع عائلية غير تقليدية.

المنظمات غير الحكومية

٤٨ - تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية مستوى التعاون والاتصال بين الدولة الطرف والمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما تجلّى بوضوح خلال الحوار البناء.

٤٩ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع المنظمات النسائية غير الحكومية من خلال اتخاذ خطوات عدة، منها تعزيز مشاركة هذه المنظمات في صياغة السياسات والبرامج والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها فيما بعد.

البرلمان

٥٠ - تعيد اللجنة التأكيد على أن مسؤولية تنفيذ الالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب الاتفاقية تنفيذا كاملاً تقع في المقام على عاتق الحكومة التي ستخضع بوجه خاص للمساءلة بهذا الصدد، وتشدد في الوقت نفسه على أن الاتفاقية ملزمة للحكومة بجميع فروعها، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني على أن يتخذ، عند الاقتضاء، وبما يتماشى مع الإجراءات التي يتبناها، ما يلزم من خطوات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية إعداد تقرير الحكومة المقبل في إطار الاتفاقية.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥١ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل، لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، الاستفادة من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات بهذا الشأن.

الأهداف الإنمائية للألفية

٥٢ - تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاق خطوة لا غنى عنها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني وانعكاس صريح لأحكام الاتفاقية في جميع ما يبذل من جهود لإنجاز الأهداف المذكورة، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات بهذا الشأن.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٣ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة سلوفاكيا على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النشر

٥٤ - تطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في سلوفاكيا حتى يكون الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، والساسة، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، على دراية بالخطوات المتخذة من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة قانوناً وواقعاً، وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

متابعة الملاحظات الختامية

٥٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٤٥ أعلاه. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى كان ذلك ضرورياً ومناسباً، لتنفيذ التوصيات أعلاه.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تاريخ التقرير الدوري المقبل

٥٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل الذي سيقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس الذي يحين موعد تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتقريرها الدوري السادس، الذي يحين موعد تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠١٤، في تقرير جامع للتقريرين بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢ - التقريران الدوران الثالث والرابع

ليتوانيا

٥٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدورين الثالث والرابع لليتوانيا (CEDAW/C/LTU/3 و 4) في جلستها ٨٣٤ و ٨٣٥ المعقودتين في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.834 و 835). وترد قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها في الوثيقة CEDAW/C/LTU/Q/4 وردود حكومة ليتوانيا عليها في الوثيقة CEDAW/C/LTU/Q/4/Add.1.

مقدمة

٥٨ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدورين الثالث والرابع، اللذين اتبعا المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد التقارير الدورية وأخذت في الاعتبار الملاحظات الختامية السابقة للجنة. وتأسف اللجنة مع ذلك لأن المعلومات الواردة في التقريرين كانت أحيانا ذات طبيعة شديدة العمومية بحيث لا تمكن اللجنة من تقييم الوضع الخاص بالمرأة. وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف للردود الكتابية على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وعلى العرض الشفوي والردود على الأسئلة المطروحة من اللجنة. وتأسف اللجنة مع ذلك لأن هذه الردود لم تكن مرضية على الدوام وكان ينقصها في بعض الأحيان تفهما لطبيعة الاتفاقية وأحكامها المحددة.

٥٩ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها برئاسة وكيل وزارة الضمان الاجتماعي والعمل الذي ضم ممثلين لمختلف وزارات وإدارات الحكومة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء المفتوح الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٦٠ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف صدّقت في عام ٢٠٠٤ على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٦١ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف على إصلاحاتها القانونية التي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وترحب بصفة خاصة بتعديلات القانون المتعلق بتوفير فرص متكافئة للنساء والرجال وحظر التمييز غير المباشر، والسماح بتطبيق تدابير خاصة مؤقتة، بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل، ونقل عبء إقامة الدليل من على عاتق الضحية المزعومة إلى عاتق الشخص أو المؤسسة الذي قُدمت الشكوى ضده. وتثني أيضاً على الدولة الطرف لإصدار قانون جمهورية ليتوانيا بشأن المعاملة المتساوية التي تحظر أي تمييز مباشر أو غير مباشر قائم على أساس السن، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل السلافي أو العرقي، أو الدين، أو المعتقدات وينص على طرق تنفيذ المعاملة المتساوية.

٦٢ - وترحب اللجنة باعتماد وتنفيذ برنامجين وطنيين بالفرص المتكافئة للنساء والرجال (٢٠٠٣-٢٠٠٤ و ٢٠٠٥-٢٠٠٩) واللذين يحتويان على عدد من التدابير التي ترمي إلى كفالة الفرص المتكافئة للنساء والرجال في جميع مناحي الحياة.

٦٣ - وتثنى اللجنة على الدولة الطرف لاعتماد استراتيجية وطنية طويلة الأجل لمكافحة العنف ضد المرأة وخطة للتدابير التنفيذية ٢٠٠٧-٢٠٠٩ تهدفان إلى خفض العنف المنزلي ضد المرأة بطريقة ثابتة ومعقدة ومنهجية.

٦٤ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ برنامج منع ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، وإمكانية إصدار تصاريح إقامة لضحايا الاتجار الذين يتعاونون مع السلطات المختصة، والتصديق في عام ٢٠٠٣ على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وعلاوة على ذلك، تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتعاونها الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد.

مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

٦٥ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمستمر لجميع أحكام الاتفاقية، وترى أن الشواغل والتوصيات التي وردت في الملاحظات الختامية الحالية تتطلب اهتماماً ذي أولوية من جانب الدولة الطرف من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي. وبناء على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات في

أنشطتها التنفيذية والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج التي تحققت في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المختصة، وإلى البرلمان (سيماس) وإلى الهيئة القضائية، حتى يمكن كفالة تنفيذها التام.

بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

٦٦ - في حين تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تطبق بصورة مباشرة ولها الأسبقية على التشريعات الوطنية المتضاربة معها، فإنها تشعر بالقلق لأن أحكام الاتفاقية ومفهومها عن المساواة الموضوعية بين الجنسين، وبروتوكولها الاختياري وكذلك التوصيات العامة للجنة غير معروفة ومطبقة بصورة كافية من قبل جميع أفرع الدولة الطرف. وفي حين تسلم بأن القانون الدولي يُعتبر الآن جزءاً إلزامياً بالمنهج القانوني بالجامعات، فإن اللجنة تشعر أيضاً بالقلق لأن أحكام الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة غير معروفة بصورة كافية لدى أغلبية القضاة والمحامين والمدعين العامين وكذلك لدى النساء أنفسهن، كما دُلَّ على ذلك عدم وجود أي قرارات للمحاكم تشير إلى الاتفاقية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق بشأن قلة استخدام المرأة، ولا سيما من المناطق الريفية، لسبل الانتصاف إزاء انتهاك حقوقها، بما في ذلك الإجراءات القضائية وحق اللجوء إلى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص.

٦٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير إضافية لكفالة أن الاتفاقية معروفة وتطبق بصورة كافية بواسطة جميع أفرع الحكومة باعتبارها إطاراً لجميع القوانين، وأحكام المحاكم والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك إقرار نظام جديد لسرية قضايا المحاكم. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى أن تتخذ، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية والمادة ١٣ من بروتوكولها الاختياري، تدابير ملموسة للتعريف بالمعاهدتين وبالتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع. وتحث الدولة الطرف على إقامة برامج تدريب أثناء العمل في مركز التدريب القضائي للمدعين العامين والقضاة والمحامين بشأن هذه المعاهدات وتطبيقها باعتبار ذلك التزاماً إجبارياً. وتوصي بالقيام بمحملات مستمرة للتوعية ومحو الأمية القانونية والتي تستهدف النساء، بما في ذلك النساء الريفيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا المرأة. وتدعو الدولة الطرف إلى إنشاء فروع إقليمية ومحلية لمكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص بغية تسهيل وصول المرأة إلى هذه الإجراءات وسبل الانتصاف من انتهاكات حقوقها.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦٨ - في حين لاحظت اللجنة أن المادة ٢ (الفقرتان ٤ و ٦) من قانون الفرص المتكافئة للنساء والرجال تنص على أن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لا ينبغي اعتباره تمييزاً وأنه يمكن تطبيقها إذا ما أقر البرلمان (سيماس) تشريعاً محدداً، فإنها تأسف لأنه لم يتم إقرار مثل هذه القوانين، بما في ذلك في مجالات مثل السياسة، والحياة العامة، والتعليم، والتوظيف في القطاع العام أو الخاص.

٦٩ - وتشجع اللجنة، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، الدولة الطرف على أن تعتمد بصورة منهجية مثل هذه القوانين بشأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بما في ذلك الأهداف والجداول الزمنية أو الحصص، على أن يدعمها نظام للحوافز، وأن تنفذها بفعالية بغية التعجيل بتحقيق المساواة الحالية للمرأة مع الرجل في مجالات الحياة السياسية والعامة، والتعليم والتوظيف في القطاعين العام والخاص. وعلاوة على ذلك، تشجع الدولة الطرف على النظر في تعديل القانون المتعلق بالفرص المتكافئة للنساء والرجال بهدف تبسيط إجراء التطبيق المؤقت للتدابير الخاصة بصورة عملية وبالتالي كفالة الاستخدام الفعال لهذه التدابير في مجالات ومستويات، حسب الاقتضاء. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على تنظيم حلقات تدريبية خاصة بشأن تطبيع وملاءمة التدابير الخاصة المؤقتة بهدف تيسير تطبيق مثل هذه التدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

القوالب النمطية

٧٠ - لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة بشأن الأدوار والمسؤوليات المناطة بالمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع في ليتوانيا، والتي تهدد بتقويض ممارسة المرأة لحقوق الإنسان واستمتاعها بها، وتتجلى في عدة أمور منها الإطار المفاهيمي المعتمد أخيراً للسياسة الوطنية المتعلقة بالأسرة ووسائل الإعلام والكتب المدرسية والمواد الأساسية، التي تؤثر جميعها في الخيارات التعليمية التقليدية المتاحة للمرأة، ووضعها غير المواتي في سوق العمل، وتدني مستوى مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة ومواقع اتخاذ القرار، لا سيما على الصعيد المحلي.

٧١ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزز جهودها وتتخذ تدابير شاملة ودائمة للقضاء على القوالب الجنسانية النمطية. وتوصي بتوجيه حملات التوعية والحملات التعليمية إلى كل من المرأة والرجل لتعزيز التغيير الثقافي فيما يتعلق بدورهما ومهامهما

بما يتفق مع المادة ٥ من الاتفاقية، وتشجيع وسائط الإعلام على عرض صور إيجابية للمرأة لا تتصف بالتحيز الجنساني. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضا تعزيز التعليم والتدريب أثناء الخدمة لموظفي التعليم والإرشاد في جميع المؤسسات التعليمية وعلى كافة الأصعدة فيما يتعلق بمسائل المساواة الجنسانية، والتعجيل باستكمال تنقيح كافة الكتب المدرسية والمواد الدراسية للقضاء على القوالب الجنسانية النمطية، وتطبيق تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لتشجيع النساء على تقلد مناصب اتخاذ القرارات في المؤسسات التعليمية، وزيادة عدد الأساتذة من النساء في الهيئات التدريسية الأكاديمية. وحثت الدولة الطرف أيضا على وضع وتنفيذ البرامج الرامية إلى إرشاد الفتيات والنساء بشأن الخيارات التعليمية والمهنية غير التقليدية.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

٧٢ - في حين تشير اللجنة إلى أن قانون المساواة في المعاملة قد أسفر عن توسيع ولاية أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص ليدمج أسباب التمييز الأخرى إلى جانب التمييز الجنسي والجنساني، فيساورها القلق، في إطار هذه الولاية الجديدة، من احتمال فقدان مسألة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك هيمنتها الكمية وطبيعتها النوعية الشاملة، لبعض ما تتمتع به من بروز، ومن ثم إيلائها قدر أقل من الاهتمام. وبالقدر نفسه، بينما ترحب اللجنة بإقامة شعبة مستقلة داخل وزارة الضمان الاجتماعي والعمل للمساواة بين الجنسين يعهد إليها بتنسيق أنشطة المساواة بين الجنسين بالوزارة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص للنساء والرجال، فإنها يساورها القلق من أن الشعبة لا تضم سوى أربعة موظفين. ويساورها القلق أيضا من أن مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية التي جرى تعيينها في كل وزارة تضطلع بمهمتها إلى جانب مهامها الاعتيادية. وعلى الصعيد المحلي، يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن بعض البلديات قد عينت مسؤولين عن المساواة الجنسانية على أساس طوعي، فإنه ليس هناك التزاما قانونيا بتعيين هؤلاء المسؤولين على مستوى البلديات، وأن الروابط بين المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية غير كافية فيما يتعلق بأنشطة المساواة الجنسانية.

٧٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة تعزيز آلية المساواة الجنسانية على الصعيد الوطني فيما يتصل بكل من الموارد البشرية والمالية. وفيما يتعلق بالتوسع في ولاية أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، على الدولة الطرف ضمان إيلاء مسألة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك طبيعتها الشاملة، الإبراز والاهتمام الكافيين. وفي هذا الخصوص، ينبغي تخصيص الأموال الكافية في ميزانية الدولة الطرف لتزويد مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص بما يكفي من الموارد البشرية والمادية لتنفيذ مهامه على

نحو فعال. وتوصي اللجنة بإعفاء مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات على الصعيد الوطني من بعض مهامها الأصلية كي يتوفر لها المزيد من وقت العمل للاضطلاع بولايتها الموجهة نحو تحقيق المساواة. والدولة الطرف مدعوة لتعديل قانونها بشأن الفرص المتكافئة للنساء والرجال ليتضمن التزاما إجباريا بتعيين خبير معني بالمساواة الجنسانية في كل إدارة مقاطعة أو بلدية، وتعزيز الروابط بين المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية فيما يتعلق بأنشطة المساواة الجنسانية، بما في ذلك توفير التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين، وتعميم المنظور الجنساني. وتطلب اللجنة أيضا بالدولة الطرف أن تعتمد برنامجا وطنيا ثالثا لتكافؤ الفرص للنساء والرجال للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤ على أساس التقييم الذي سيتم للبرنامج الثاني.

العنف ضد المرأة

٧٤ - تخطط اللجنة علما بشئى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، منذ تقديم تقريرها الدوري السابق، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وإدخال عدد من التعديلات الأخيرة على القانون الجنائي، وإنشاء شبكة من مراكز الأزمات التي تقدم الدعم لضحايا العنف والتوسع في توفير خدمة المساعدة المتخصصة بواسطة الهاتف بصورة متواصلة (٢٤ ساعة يوميا) في عام ٢٠٠٨ للنساء اللائي يتعرضن للضرب في كل أنحاء البلد. وتخطط اللجنة علما أيضا بإنشاء فريق عامل لصياغة الإطار المفاهيمي للحماية من العنف العائلي كأساس لصياغة قانون خاص معني بالحماية من العنف العائلي. غير أنها ما زالت يساورها القلق إزاء ارتفاع نسبة انتشار العنف ضد المرأة في ليتوانيا، لا سيما العنف العائلي، وإزاء عدم وجود قانون خاص بشأن العنف العائلي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا من أن ذلك قد يؤدي إلى اعتبار العنف مسألة خاصة لا يتم فيها إدراك تداعيات العلاقة بين الضحية والمذنب على نحو كامل من جانب مسؤولي الشرطة والصحة والسلطات المختصة والمجتمع بأسره. ويساور اللجنة القلق كذلك من أن الدولة الطرف لم تحدد بعد إطارا زمنيا لاعتماد الإطار المفاهيمي أو القانون الخاص التالي، وتعرب عن أسفها من عدم كفاية عدد مراكز الأزمات، التي أقيم العديد منها ويتم تشغيلها بمبادرة من المنظمات غير الحكومية، نتيجة لغياب الدعم المالي الحكومي.

٧٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقا لتوصيتها العامة ١٩، على كفالة اتخاذ تدابير قانونية وتدابير أخرى شاملة للتصدي لكافة أشكال العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المتزلي. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لكفالة تنفيذ

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة تنفيذا فعالا، ورصد نتائجها عن كثب. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى كفالة تمكّن جميع النساء من ضحايا العنف العائلي، بمن فيهن النساء الريفيات، من اللجوء إلى وسائل فورية للانتصاف والحماية، بما في ذلك أوامر الحماية، وتوفير عدد كاف من أماكن الإيواء الآمنة والممولة تمويلًا كافيًا، وتوفير المساعدة القانونية عند الضرورة. وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف دون تأخير على وضع وعرض قانون محدد للعنف العائلي الموجه ضد المرأة ينص على كفالة سبل الانتصاف والحماية، وعلى وضع إطار زمني لاعتماده. وتحت الدولة الطرف على تحسين أعمال البحث وجمع البيانات التي تقوم بها بشأن انتشار العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك المعلومات عن العلاقة بين المذنب والضحية في حالات العنف.

العمل

٧٦ - تخطط اللجنة علما بارتفاع مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل، والانخفاض الكبير في معدل بطالتها من نسبة ١٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى نسبة ٥,١ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفي حين تخطط اللجنة علما بعدد من المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف دعما لتلك المشاركة ولتيسير التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، بما في ذلك قانون العمل الجديد الذي ينص على مرونة فرص إجازة رعاية الأطفال، والفرصة التي توفرت للرجال أخيرا للحصول على إجازة أبوة، وفرص ترتيبات العمل المرنة، والتشجيع على السياسات المراعية للأسرة في أماكن العمل، فإنها مازالت يساورها القلق إزاء التمييز الوظيفي الرأسي والأفقي الكبير بين النساء والرجال في سوق العمل، واستمرار وجود فجوة في الأجور بين الجنسين، فضلا عن انخفاض نسبة الرجال الحاصلين على إجازة أبوة.

٧٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لتحقيق المساواة من الناحية الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل، بما يكفل الامتثال التام للمادة ١١ من الاتفاقية. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير عملية، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، للقضاء على كل من العزل المهني الرأسي والأفقي، وسد الفجوة بين الجنسين في الأجور. وتشجّع الدولة الطرف بهذا الصدد على النظر في تعديل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، بحيث ينص على قيام أصحاب العمل من القطاعين العام والخاص بوضع خطط إلزامية للمساواة تشمل أيضا مسائل الأجور، وسياسات مراعية للأسرة، يقوم برصدها أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص. وفضلا عن ذلك توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى كفالة التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية

وتعزيز المساواة في تقاسم المهام المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل، بما في ذلك بزيادة الحوافز للرجال على الاستفادة من حقهم في إجازة الأبوة.

العلاقات الأسرية

٧٨ - في حين تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لدعم الأسر، يساورها القلق إزاء اعتماد الإطار المفاهيمي للسياسات الأسرية الوطنية مؤخرًا باعتباره مصدراً جوهرياً للقوانين والسياسات المتعلقة بالأسرة، نظراً لأن الإطار المفاهيمي يستند إلى مفهوم ضيق للأسرة، قد يؤثر سلباً على ممارسة المرأة حقوق الإنسان الخاصة بها وتمتعها بها في إطار الزواج والعلاقات الأسرية.

٧٩ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن ترصد بصورة فعالة أثر الإطار المفاهيمي للسياسات الأسرية الوطنية على الأسر غير التقليدية، على نحو ما اعترفت به اللجنة في توصيتها رقم ٢١، بما في ذلك الأسر التي يرعاها أحد الوالدين، والآباء/الأمهات غير المتزوجين لأطفال مولودين خارج إطار رابطة الزواج، وشراكات الأزواج من السحاقيات اللاتي هن أطفال، والأسر المكونة من الأجداد والأحفاد.

الصحة

٨٠ - في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بذلت بعض الجهود في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك نشر وتوزيع كتيبات عن التربية الجنسية والحقوق الإنجابية، يظل القلق يساورها إزاء استمرار معدل الإجهاض العالي وصعوبة حصول الفتيات والنساء، ولا سيما نساء المناطق الريفية، على وسائل تنظيم الأسرة بما فيها موانع الحمل. وبهذا الخصوص تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن ما يزيد على نصف الشابات بين سن ١٥ و ٢٥ عاماً لا يستخدمن أية وسائل لمنع الحمل وأن التربية الجنسية ليست إلزامية في المدارس. وتشعر اللجنة بقلق عميق تجاه مشروع القانون المتعلق بحماية الحياة البشرية في طور ما قبل الولادة، الذي ينص على ثلاث حالات فقط يجوز فيها الإجهاض قانوناً، ضمن حدود زمنية صارمة. ونظراً لكون مشروع القانون ينص على أن الإجهاض فيما عدا هذه الحالات الثلاث قد يُعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون الليتواني، يساور اللجنة القلق من أن اعتماد هذا القانون قد يُلجئ النساء إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة وغير القانونية، مع ما ينتج عن ذلك من أخطار على صحتهم وحياتهم، ويسهم في ارتفاع معدل الوفيات النفاسية.

٨١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير عملية لتحسين استفادة المرأة من الرعاية الصحية، وخاصة الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالمرأة والصحة. وتطلب

من الدولة الطرف تعزيز التدابير الهادفة إلى منع وقوع حالات الحمل غير المرغوب فيه، بما في ذلك عن طريق إتاحة مجموعة شاملة من موانع الحمل ووسائل تنظيم الأسرة على نطاق أوسع، وبكلفة مقبولة، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل، وعن طريق توفير التربية الجنسية الإلزامية في المدارس وزيادة المعرفة والوعي بشأن تنظيم الأسرة في أوساط النساء والرجال على حد سواء. وكذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعميق الوعي بما سيتركه مشروع القانون المتعلق بحماية الحياة البشرية في طور ما قبل الولادة من أثر على المرأة إذا ما اعتمد، وبالتالي كفالة عدم لجوء النساء إلى إجراءات طبية غير مأمونة مثل عمليات الإجهاض غير القانونية، التي قد تعرض صحتهم وحياتهم لأخطار جسيمة.

المنظمات غير الحكومية

٨٢ - في حين تلاحظ اللجنة أن المادة ٣ من قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تُلزم مؤسسات الدولة بتقديم المساعدة لبرامج المنظمات الهادفة إلى المساعدة على تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة والرجل، وكذلك إنشاء لجنة خاصة تُعنى بإعداد استراتيجيات تمويل المنظمات غير الحكومية، فإنها تظل قلقة إزاء التمويل غير الكافي للمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات غير الحكومية النسائية، وتلاحظ مع القلق أن هذا التمويل مشّتت ويقوم على التنافس ويفتقر إلى الثبات والاستمرارية.

٨٣ - وتكرر اللجنة توصيتها بأن تضع الدولة الطرف معايير واضحة لتقديم وكفالة دعم مالي حكومي مستدام وكاف على الصعيدين الوطني والمحلي لعمل المنظمات غير الحكومية النسائية، من أجل زيادة قدرتها على دعم حقوق الإنسان للمرأة. وقد تنظر الدولة الطرف في إصدار تقرير سنوي عام عن الدعم الذي تقدمه لهذه المنظمات. وكذلك توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعميق الوعي في صفوف الأفراد والشركات بشأن إمكانية التبرع للمنظمات النسائية، ووضع برامج لتدريب ممثلي المنظمات غير الحكومية على كيفية المشاركة مشاركة فعالة في البرامج الأوروبية للمساواة بين الجنسين.

الفئات الضعيفة من النساء

٨٤ - في حين تراقب اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما فيها برنامج إدماج الروما في المجتمع الليتواني (٢٠٠٠-٢٠٠٤ و ٢٠٠٨-٢٠١٠) وبرنامج التنمية الريفية الليتواني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، فإنها تلاحظ مع القلق أن فئات مستضعفة من النساء، مثل النساء الريفيات، وذوات الإعاقة، ونساء الأقليات العرقية، ومنهن نساء الروما، والمهاجرات، والمسنات، لا يزلن يعانين من التمييز في التعليم وفي العمالة والصحة والإسكان وغير ذلك من المجالات بسبب جنسهن ولأسباب أخرى، وبذلك يتعرضن لأنواع متعددة

من التمييز. وتعرب اللجنة عن أسفها بهذا الخصوص لكون المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقاريرها لم تركز على المرأة بالقدر الكافي ولم تُعر الاهتمام الكافي لأوضاع جميع هذه الفئات من النساء.

٨٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الفئات المستضعفة من النساء، مثل فئات النساء الريفيات والمعوقات ونساء الأقليات العرقية، ومنهن نساء الروما، والمهاجرات، والمسنات، داخل المجتمعات المحلية اللاتي يعشن فيها أو في المجتمع الليتواني عموماً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة وعي المرأة بتوافر الخدمات الاجتماعية ووسائل الانتصاف القانونية، وكذلك إطلاعها على حقوقها فيما يتصل بالمساواة الجوهرية بين الجنسين وعدم التمييز. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لإدماج هؤلاء النساء، عند الاقتضاء، في برامج التعلم مدى الحياة وفي سوق العمل في ليتوانيا، بما في ذلك عن طريق إنشاء مراكز الموارد المخصصة للنساء في المناطق الريفية. وتكرر اللجنة توصيتها التي دعت فيها الدولة الطرف إلى أن ترصد البرامج القائمة وأن تضع سياسات وبرامج إضافية تهدف إلى تمكين النساء الريفيات اقتصادياً بما يكفل حصولهن على الموارد الإنتاجية ورؤوس الأموال، فضلاً عن الخدمات الصحية والفرص الاجتماعية والثقافية. وإضافة إلى ذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء دراسات منتظمة وشاملة بشأن التمييز المتعدد الأشكال ضد هذه الفئات المستضعفة من النساء، وإلى جمع إحصاءات عن حالتهم في مجالات العمالة والتعليم والصحة، فضلاً عن وصولهن إلى مناصب اتخاذ القرار في الحياة السياسية، وعن جميع أشكال العنف التي قد يتعرضن لها، وتقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

الآثار الاقتصادية للطلاق

٨٦ - يساور اللجنة القلق من كون التشريعات السارية المفعول في الدولة الطرف فيما يتعلق بتوزيع الأصول، بما فيها الأصول غير المادية، والإيرادات المستقبلية المحتملة، وكذلك تقاسم الأملاك عند الطلاق، قد لا تعالج بصورة لائقة الفروق الاقتصادية الجنسانية بين الزوجين الناجمة عن التمييز القائم بين الجنسين في سوق العمل، وحصة المرأة الأكبر من الأعمال غير مدفوعة الأجر، واحتمال انقطاع مساهمتها المهني بسبب المسؤوليات الأسرية.

٨٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء بحوث عن الآثار الاقتصادية للطلاق على الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص لما يحظى به الأزواج الذكور من رأس مال بشري معزز وإمكانيات للكسب بسبب أنماط حياتهم الوظيفية المتفرغة وغير المتقطعة. وتوصي اللجنة

الدولة الطرف باستعراض تشريعها الحالية في ضوء نتائج هذه البحوث، وتضمنين معلومات عن تأثير ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

البرلمان

٨٨ - إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتخضع للمساءلة عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني (سيماس)، في إطار الإجراءات المتبعة فيه، على اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية تقديم الحكومة للتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

إعداد التقرير المقبل

٨٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان مشاركة واسعة النطاق لكافة الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها الدوري المقبل، فضلا عن استشارة المنظمات غير الحكومية خلال تلك المرحلة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٩٠ - تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الاستفادة من إعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، إذ أنهما يُعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

٩١ - تؤكد اللجنة أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر ضروري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وإبراز أحكام الاتفاقية بشكل صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

٩٢ - تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في ليتوانيا حتى يكون عامة الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان على بينة بالإجراءات التي تم اتخاذها لضمان المساواة القانونية

والفعلية بين الرجل والمرأة والإجراءات الإضافية اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعزز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان،

التصديق على المعاهدات الأخرى

٩٣ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية التسعة الرئيسية^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وبالتالي تشجع اللجنة حكومة ليتوانيا على النظر في التصديق على الصكوك التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

٩٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين معلومات خطية عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٧٥ و ٨١ أعلاه. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني، متى لزم ذلك وكان مناسباً، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

٩٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس في موعده في شباط/فبراير ٢٠١١.

٣ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس

جمهورية تنزانيا المتحدة

٩٦ - نظرت اللجنة في تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة الجامع لتقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس (CEDAW/C/TZA/6)، وذلك في جلساتها ٨٤٥ و ٨٤٦ المعقودتين

في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.845 و 846). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/TZA/Q/6 وردود حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة عليها في الوثيقة CEDAW/C/TZA/Q/6/Add.1.

مقدمة

٩٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس، الذي اهتمت بالمبادئ التوجيهية التي قررت اللجنة لإعداد التقارير وراعى ملاحظات اللجنة الختامية السابقة؛ ولكن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتناول مواد الاتفاقية كافة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لعرضها الشفوي وردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها فريقها العامل لما قبل الدورة، وعن تقديرها للإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

٩٨ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى، رأسه وزير التنمية المجتمعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل في البر التنزاني ووزير العمل والشباب والعمالة ونساء المرأة والطفلة في زنجبار بوصفه رئيسا مناوبا للوفد. وتلاحظ اللجنة أن الوفد ضم ممثلين من مختلف الإدارات الحكومية يتمتعون بخبرة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٩٩ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير قد أعد في عملية تشاركية ساهمت فيها وزارات الحكومة وإداراتها وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية والشركاء الإنمائيون، بوسائل عدة شملت تنظيم حلقات عمل تشاورية مختلفة.

١٠٠ - وتلاحظ اللجنة أيضا مع التقدير أن الدولة الطرف قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

الجوانب الإيجابية

١٠١ - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في عام ٢٠٠٠، ما سُمي ”الرؤيا الإنمائية الوطنية حتى عام ٢٠٢٥“، وهي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية وميدان الثقافة بحلول عام ٢٠٢٥، فضلا عن اعتمادها السياسة المتعلقة بالنساء والنسائي والجنساني في عام ٢٠٠٠.

١٠٢ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها في عام ٢٠٠١ لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد التي تضم اختصاصها جملة أمور، من بينها التحقيق في الادعاءات المتعلقة

بانتهاك حقوق الإنسان وتعميم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه تم في عام ٢٠٠٤ إنشاء مكتب خاص للشؤون الجنسانية، داخل اللجنة السالفة الذكر، يُعنى بتعليم الجمهور وبحقوق المرأة.

١٠٣ - وترحب اللجنة بعدد من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال التعليم، بما فيها اعتماد برنامج تنمية قطاع التعليم (٢٠٠٠-٢٠١٥) الذي يتضمن العمل على توفير التعليم لكافة الرجال والنساء بحلول عام ٢٠١٥ فضلاً عن عدد من البرامج الخاصة الأخرى الرامية إلى تشجيع تعليم الفتيات، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والمنظمات غير الحكومية. وهذه البرامج تشمل صندوق تدريب النساء التزائيات، والتعليم المجتمعي للفتيات (بناء بيوت لاستضافة الدراسات، ومدارس داخلية، وإنشاء صندوق ائتماني للتعليم)، وبرنامج التعليم الابتدائي والبرنامج الخاص للتعليم الثانوي الذي أقر العمل بنظام المنح الفردية، وبرنامج التعليم الأساسي التكميلي في البر التزائي، وبرنامج زنجبار التعليمي، فضلاً عن برامج التعليم العالي.

١٠٤ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف، تقديراً منها للتعديل الدستوري الرابع عشر الذي ينص على ألا تقل نسبة النساء في البرلمان عن ٣٠ في المائة من العدد الإجمالي للأعضاء، وعلى حق رئيس الجمهورية في ترشيح ١٠ أعضاء للبرلمان نصفهم من النساء بالضرورة. كما تثنى اللجنة على المعلومات المقدمة في الوفد، التي تفيد بأن الدولة الطرف تسعى جاهدة إلى تحقيق الاتحاد الأفريقي مبدأ المناصفة في الانتخابات المقبلة في عام ٢٠١٠، وقد تكرر الإعراب عن هذا الهدف في بيان الحزب الحاكم الصادر عام ٢٠٠٥، كما تفيد بإنشاء لجنة لهذا الغرض مشتركة بين الوزارات مكلفة بمهمة وضع استراتيجيات للمساواة بين الجنسين.

١٠٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإدخالها إصلاحات قانونية هادفة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيها قانون الأراضي رقم ٤ لعام ١٩٩٩، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٤، الذي ينشئ قيمة للأراضي ويسمح برهن الأراضي دون موافقة الأزواج وقانون الأراضي رقم ٥ الذي يعطي النساء حق احتياز الأراضي وامتلاكها واستعمالها شأنهن في ذلك شأن الرجال. كما تحيط اللجنة علماً بالاقترحات التي طرحتها لجنة إصلاح القوانين، وهي اقتراحات تدعو إلى تعديل قوانين الوراثة الحالية، وقانون الزواج لعام ١٩٧١، وقانون حضانة الأطفال.

١٠٦ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتعاونها المنتظم مع المنظمات غير الحكومية ولشراكتها مع تلك المنظمات في تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بوسائل تشمل اعتمادها في عام ٢٠٠٠ سياسة بشأن المنظمات غير الحكومية وسنها قانون

المنظمات غير الحكومية رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٢ الهادف إلى تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة. وتشجع اللجنة الحكومة على مواءمة تعزيز هذا النوع من التعاون.

١٠٧ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

١٠٨ - بينما تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ كافة أحكام الاتفاقية تنفيذا منهجيا مستمرا، ترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تقتضي اهتمامها على سبيل الأولوية في المرحلة الممتدة من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وإلى الإبلاغ في تقريره الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات وإلى البرلمان لضمان تنفيذها تنفيذا تاما.

تعريف التمييز ضد المرأة

١٠٩ - تلاحظ اللجنة أن التعديل الدستوري الثالث عشر الذي جرى عام ٢٠٠٠ قد توسع في أسباب التمييز الواردة في الفقرة ١٣ (٥) من الدستور لتشمل أيضا التمييز على أساس جنس المرء وأن المادة ١٢ في الباب الخامس من دستور زنجبار بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٢ تشمل أيضا إشارة إلى التمييز الجنساني. إلا أن اللجنة يساورها القلق لأنه رغم تعديل جمهورية تنزانيا المتحدة دستورها ليشمل الاعتبارات الجنسية كسبب للتمييز لا يزال تعريف التمييز غير متفق مع تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر.

١١٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في تعديل تعريف التمييز القائم، لكي يشمل التمييز المباشر والتمييز غير المباشر على السواء وفقا لأحكام المادة ١ من الاتفاقية.

القوانين التمييزية

١١١ - يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من تصديق جمهورية تنزانيا المتحدة على الاتفاقية في عام ١٩٨٥ دون أية تحفظات لا تزال الاتفاقية غير مستوعبة في قانون جمهورية

تترانيا المتحدة كجزء منه. وهي تلاحظ بقلق أنه دون حدوث هذا الاستيعاب بشكل تام، لا تُعتبر الاتفاقية جزءاً من الإطار القانوني الوطني ولا يعتد بأحكامها أمام المحاكم وهي غير قابلة للإنفاذ فيها. وبينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحقيق الإصلاح التشريعي، لا سيما في سياق أعمال لجنة إصلاح القوانين، فإن القلق يساورها إزاء عدم إيلاء الأولوية لإصلاح قانوني شامل يهدف إلى القضاء على الأحكام التي تميز بين البشر حسب الجنس، وإلى سد الفجوات التشريعية لجعل الإطار القانوني للبلد مطابقاً لأحكام الاتفاقية تماماً، وإلى تحقيق مساواة المرأة من الناحية القانونية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء التأخر في التصديق على التعديلات المقترحة لقانون الزواج لعام ١٩٧١، وقوانين الميراث، فضلاً عن قانون حضانة الأطفال. كما يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الأخرى والقوانين العرفية التي تميز ضد النساء ولا تتماشى مع الاتفاقية لا تزال نافذة المفعول، سواء في البر التراتي أو في زنجبار.

١١٢ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعطاء أولوية عليا لإكمال عملية إدماج الاتفاقية بصورة كاملة في القوانين المحلية. وهي تهاب بالدولة الطرف أن تعجل بعملية استعراض قوانينها وأن تتعاون تعاوناً فعالاً مع البرلمان من أجل كفالة تعديل أو إلغاء كافة التشريعات التي تنطوي على التمييز حتى تتماشى مع الاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة وعي المشرعين بضرورة الاهتمام على سبيل الأولوية بمثل هذه الإصلاحات من أجل تحقيق المساواة القانونية للمرأة وكفالة الامتثال للالتزامات التعاهدية الدولية للدولة الطرف. وهي تشجع الدولة الطرف على وضع جدول زمني واضح لهذه الإصلاحات، بما في ذلك إقرار التعديلات المقترح إدخالها على قانون الزواج لعام ١٩٧١ وقوانين الميراث وقانون حضانة الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تلتزم الدولة الطرف الدعم التقني من المجتمع الدولي في هذا الصدد.

بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

١١٣ - بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الاتفاقية قد تُرجمت إلى اللغة السواحيلية، فإنها قلقة إزاء نقص المعرفة بحقوق المرأة المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في أوساط المجتمع عموماً، بما في ذلك أعضاء الهيئة القضائية على جميع المستويات. وتلاحظ اللجنة اعتماد برنامج إصلاح القطاع القانوني، لكنها قلقة إزاء قلة عدد المحامين في البلد، ولا سيما في الأرياف والمناطق النائية، وعدم وجود نظام شامل يوفر المساعدة القانونية. واللجنة قلقة لأن النساء أنفسهن غير واعيات بحقوقهن المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، ويفتقرن بالتالي إلى القدرة على المطالبة بهذه الحقوق.

١١٤ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة جعل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وما يتصل بهما من تشريعات محلية جزءاً أساسياً من تثقيف وتدريب العاملين في المهنة القانونية وأعضاء الهيئة القضائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تدريب القضاة، على جميع المستويات، تدريباً كافياً في مجال حقوق الإنسان وأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتمكين المرأة من اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجل. وهي تحت الدولة الطرف على كفالة توفير المعلومات المتعلقة بالاتفاقية للنساء وقادة المجتمعات المحلية، باستخدام وسائط الإعلام المناسبة، وتقديم المساعدة القانونية لجميع النساء اللاتي يحتجن إليها لضمان وصولهن إلى العدالة. وتوصي اللجنة بترجمة البروتوكول الاختياري إلى السواحيلية.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

١١٥ - بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز أجهزتها الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية، ولا سيما وزارة التنمية المجتمعية والشؤون الجنسانية والطفل في البر التزاني ووزارة العمل والشباب والعمالة ونماء المرأة والطفل في زنجبار، وإنشاء مكاتب لتنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات والإدارات والهيئات المستقلة والأمانات الإقليمية والسلطات المحلية، يساورها القلق إزاء ضعف القدرة المؤسسية للوزارتين، بما في ذلك نقص الموارد البشرية والمالية والتقنية. وتخشى أن تحول أوجه النقص تلك بين الوزارتين وبين القيام بمهامهما بشكل فعال فيما يخص تعزيز برامج محددة للنهوض بالمرأة، وتنسيق الجهود بشكل فعال بين مختلف مؤسسات الأجهزة الوطنية، على مختلف المستويات، وضمان تعميم المنظور الجنساني تعميماً شاملاً في جميع مجالات السياسة الحكومية.

١١٦ - وتوصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف بتعزيز أجهزتها الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية، ولا سيما وزارة التنمية المجتمعية والشؤون الجنسانية والطفل في البر التزاني ووزارة العمل والشباب والعمالة ونماء المرأة والطفل في زنجبار، من أجل كفالة وجود آليات مؤسسية قوية لتعزيز المساواة بين الجنسين. وبصفة خاصة، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن توفر للأجهزة الوطنية السلطة اللازمة والموارد البشرية والمالية الكافية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية والعمل بفعالية على تعزيز المساواة بين الجنسين. وهي تهيئ بالدولة الطرف أن تعزز الروابط بين المستوى الوطني والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي فيما يتصل بأنشطة المساواة بين الجنسين، بوسائل تشمل توفير التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

الممارسات الثقافية السلبية

١١٧ - يساور اللجنة القلق إزاء استمرار السنن والممارسات والتقاليد الثقافية السلبية، فضلاً عن المواقف الأبوية المتسلطة والقوالب النمطية المتجذرة فيما يخص أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما وهويتهم في جميع مناحي الحياة. ومما يقلق اللجنة أيضاً هذه العادات والممارسات تركز التمييز ضد المرأة، وتتجسد في حالة الحرمان وعدم المساواة التي تعاني منها المرأة في كثير من المجالات، بما في ذلك الحياة العامة وصنع القرار والزواج والعلاقات الأسرية، واستمرار العنف ضد المرأة والعادات والممارسات التقليدية المؤذية، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) وتعدد الزوجات وتحديد ثمن للعروس، وأن الدولة الطرف لم تتخذ حتى الآن إجراءات مستدامة ومنهجية لتغيير أو إزالة القوالب النمطية والقيم والممارسات الثقافية السلبية.

١١٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر إلى ثقافتها باعتبارها جوانب دينامية في حياة البلد ونسيجه الاجتماعي، وخاضعة بالتالي للتغيير. وهي تحت الدولة الطرف على أن تنفذ دون تأخير استراتيجية شاملة، بما في ذلك سن تشريعات، لتغيير أو إزالة الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التي تميز ضد المرأة، وذلك طبقاً للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود للتوعية بهذا الموضوع، تستهدف المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، بمن فيهم الزعماء التقليديون، وينبغي أن تنفذ بالتعاون مع المجتمع المدني. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التصدي بقوة أكبر للعادات والممارسات الثقافية والتقليدية الضارة، مثل التي من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعدد الزوجات وتحديد ثمن للعروس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستخدام الفعال لتدابير مبتكرة من أجل تعزيز فهم المساواة بين المرأة والرجل والعمل مع وسائط الإعلام لتعزيز عرض صورة إيجابية غير نمطية للمرأة.

العنف ضد المرأة

١١٩ - بينما تلاحظ اللجنة اعتماد خطة العمل الوطنية في سنة ٢٠٠١ لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال (٢٠٠١-٢٠١٥) في البر التزاني القاري وزنجبار معاً، وقيام رئيس الجمهورية في أيار/مايو ٢٠٠٨ بإطلاق وتأييد حملة وطنية تحت شعار "أرفض العنف ضد المرأة"، تعرب اللجنة عن قلقها من ارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات، مثل الانتشار الواسع للعنف العائلي والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن هذا العنف يكتسب على ما يبدو صفة الشرعية الاجتماعية، وترافقه ثقافة السكوت والإفلات من العقاب، وإنه لا يتم لذلك الإبلاغ عن حالات العنف، بينما تسوى

الحالات التي يتم الإبلاغ عنها خارج المحاكم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك تجاه عدم كفاية التمويل الموجه لتنفيذ الخطة الوطنية، وتجاه عدم وجود نظام شامل للمساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أن الاغتصاب الزوجي لا يعترف به كجريمة جنائية فضلا عن تصريح الدولة الطرف بأن توفير ملاجئ لضحايا العنف ليس خيارا ممكنا للبلد، وهي تعرب عن أسفها لعدم وجود بيانات أو معلومات عن العنف ضد المرأة مقسمة حسب فئات العمر.

١٢٠ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على الاهتمام، على سبيل الأولوية، بمكافحة العنف ضد المرأة واعتماد تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفقا لتوصيتها العامة رقم ١٩. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تزيد من الوعي العام، من خلال وسائل الإعلام وبرامج التربية، بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة هي أحد أشكال التمييز بموجب الاتفاقية، وتمثل لذلك انتهاكا لحقوق المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التأكد من أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والاغتصاب الزوجي، وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، يشكل جريمة جنائية؛ وأن يقدم الجناة للمحاكمة ويتم عقابهم وتأهيلهم، وأن تحصل النساء والفتيات ممن وقعن ضحية للعنف على سبل الجبر التعويضي والحماية الفورية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تزيل أي عقبات تحول دون وصول النساء إلى العدالة، وتوصي بإتاحة المساعدة القانونية لجميع ضحايا العنف، بوسائل تشمل إنشاء مراكز المساعدة القانونية في المناطق الريفية أو النائية. وتوصي اللجنة بتنظيم التدريب لمسؤولي السلطة القضائية والمسؤولين العموميين، وخصوصا أفراد إنفاذ القانون، ومسؤولي الخدمة الصحية ومسؤولي التنمية المجتمعية من أجل التأكد من توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة، ومن قدرتهم على تزويد الضحايا بالدعم اللازم مع مراعاة الفوارق بين الجنسين. وهي توصي أيضا بإنشاء خدمات تقديم المشورة لضحايا العنف، وتحت الدولة الطرف على أن تعيد النظر في إمكانية إنشاء ملاجئ لمثل هؤلاء الضحايا. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن القوانين والسياسات السارية لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات وعن تأثير مثل هذه التدابير، بالإضافة إلى البيانات والاتجاهات المتعلقة بانتشار مختلف أشكال هذا العنف، مقسمة حسب فئات العمر.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١٢١ - بينما ترحب اللجنة بسن قانون الأحكام الخاصة، للجرائم الجنسية (١٩٩٨)، الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث اللواتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة، واعتماد خطة

العمل الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠٠١-٢٠١٥)، تشعر بالقلق إزاء الانتشار المستمر لهذه الممارسة في بعض مناطق البلد، وإزاء النسبة التقديرية المذكورة في التقرير التي تفيد بتشويه الأعضاء التناسلية لنحو ١٨ في المائة من النساء التزانيات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء ضعف إنفاذ الحظر على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعدم اهتمام السلطات المختصة بالممارسة التي طرأت مؤخرا والتي يرتكب في إطارها تشويه الأعضاء التناسلية للرضيعات سرا في بيوتهن. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء استمرار تقنين هذه الممارسة بالنسبة لمن تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة، اللواتي يتعرضن عادة للضغط أو الإكراه للخضوع لهذه الممارسة. وتشدد اللجنة على أن هذه الممارسة الضارة تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان المقررة للفتيات والنساء، ولالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

١٢٢ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التشريع القائم الذي يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعلى اعتماد تشريع جديد، عند الضرورة، للقضاء على هذه الممارسة وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بجميع النساء. وينبغي أن تحظر الدولة الطرف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع الحالات، بما في ذلك حالة النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة، والتصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للرضيعات التي طرأت مؤخرا، وتعزيز إنفاذ قانون سنة ١٩٩٨ للتأكد من تقديم الجناة للمحاكمة ومعاقبتهم بالعقوبة الملائمة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لزيادة التوعية وجهودها التربوية، الموجهة للنساء والرجال على السواء، بدعم من المجتمع المدني، وذلك للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء على المبررات الثقافية التي تقوم عليها هذه الممارسة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تصميم البرامج الرامية إلى إيجاد مصادر دخل بديلة لمن يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث كوسيلة لكسب الرزق.

الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

١٢٣ - بينما تلاحظ اللجنة تصديق الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠٠٦ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل للاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسيا في البلد. وتعرب اللجنة بصفة خاصة عن قلقها إزاء الاتجار بالفتيات والاستغلال الجنسي للفتيات بسبب الفقر أو لحاجتهن إلى الإنفاق على أسرهن. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود

بيانات عن الاتجار بالأشخاص والبيغاء، ولأن الدولة الطرف ليست لديها خطة عمل وطنية للتصدي للاتجار بالأشخاص. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتفيد بأن الاتجار بالأشخاص يمارس في السر، ويقترن في بعض الحالات بالهجرة العادية من الريف إلى المدن.

١٢٤ - وتحت اللجنة على التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يجب أن يشمل تدابير وقائية، ومحاكمة المتجرين بالأشخاص ومعاقبتهم في الوقت المناسب، وتوفير الحماية والدعم للضحايا. وتوصي اللجنة بتقديم المعلومات والتدريب بشأن القانون الجديد للسلطة القضائية، ومسؤولي إنفاذ القانون بمن فيهم شرطة الحدود، والموظفين العموميين، والأخصائيين الاجتماعيين، والمسؤولين عن التنمية المجتمعية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف خطة عمل شاملة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص وكفالة تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذها الفعال، بما في ذلك جمع البيانات المفصلة. بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة عن الاتجار بالأشخاص وبالتصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص بهدف القضاء على ضعف الفتيات والنساء إزاء الاستغلال الجنسي والمتجرين بهن، وببذل جهود ترمي إلى تأهيل النساء والفتيات ضحايا الاستغلال والاتجار بهن وإلى إدماجهن في المجتمع.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٢٥ - بينما تقر اللجنة بالزيادة المشهودة في عدد أعضاء البرلمان من النساء، فإنها تلاحظ أن نفس القدر من التقدم لم يُحرز وأن العقبات أمام تقدم المرأة لا تزال موجودة، في مجالات أخرى من الحياة العامة والحياة المهنية، بما في ذلك مجالات العمل في الحكومة والسلوك الدبلوماسي والقضاء والإدارة العامة، وذلك في المستويات العليا أساسا.

١٢٦ - وتوصي اللجنة بأن تتبع الدولة الطرف سياسات مطردة ترمي إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في صنع القرارات باعتبار ذلك مطلباً ديمقراطياً في جميع ميادين الحياة العامة والحياة المهنية. وتوصي أيضا بأن تأخذ الدولة الطرف بالكامل بالتوصية العامة رقم ٢٣ للجنة بشأن المرأة في الحياة العامة، وتدعو الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، متى كان ذلك ضروريا، من أجل التعجيل بالمشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، ولا سيما في مستويات صنع القرار العليا. وتوصي اللجنة كذلك بتنفيذ أنشطة للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرارات للمجتمع ككل، وباستحداث برامج موجهة لتدريب وإرشاد المرشحات للمناصب العامة

والمنتخبات لها. وتوصي أيضا بأن تقدم الدولة الطرف برامج تدريبية عن مهارات القيادة والتفاوض للقيادات النسائية الحالية والمقبلة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن ترصد بدقة فعالية التدابير المتخذة والنتائج المحققة، وأن تقوم بالإبلاغ عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الجنسية

١٢٧ - بينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الوفد بشأن كتاب أبيض ومشروع قانون للجنسية المزدوجة يُنظر فيهما حاليا، يساور اللجنة القلق من التمييز المستمر ضد النساء في إطار قانون الجنسية الحالي (١٩٩٥) فيما يتعلق بالحصول على الجنسية استنادا إلى حالتهم الاجتماعية، ومنح الجنسية لأبنائهن المولودين خارج البلد، ومن كون هذا التمييز انتهاكا للمادة ٩ من الاتفاقية.

١٢٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بالعملية وعلى التعديل الفوري لقانون الجنسية (١٩٩٥) ليكون متوافقا تماما مع المادة ٩ من الاتفاقية.

التعليم

١٢٩ - بينما ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في مجال التعليم، بما في ذلك العدد الكبير من البرامج التعليمية على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، وبما تحقق مؤخرا من تكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية، فإنها تعرب عن قلقها من نقص المعلومات عن مخصصات الميزانية المحددة لتنفيذ هذه البرامج. كما يساور اللجنة القلق من عدم كفاية الهياكل الأساسية التعليمية ومواد التدريس، ومن محدودية عدد المعلمين المؤهلين، والفرق الملحوظ في جودة التعليم وفي إمكانية الحصول عليه بالمناطق الحضرية والمناطق الريفية أو النائية، ونقص المعلومات المفصلة عن معدلات محو الأمية، وانخفاض معدل انتقال الفتيات من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية مقارنة بالفتيان، وتفاوت معدلات الالتحاق بين الشابات والشبان في الجامعات العامة وفي التعليم المهني والتقني. كما يساور اللجنة القلق من المواقف التقليدية التي تشكل عقبات أمام تعليم الفتيات، وكذلك معدلات انقطاع الفتيات عن الدراسة بسبب حالات الزواج المبكر، والحمل، والتغيب عن المدرسة بدون إذن، والمشاركة في الأعمال المنزلية، ورعاية المرضى والأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء المعلومات التي تفيد بأن الفتيات ضحايا الحمل المبكر يُطردن من المدارس الترتانية. كما تشير اللجنة أن التعليم يشكل عنصرا أساسيا في نهوض المرأة وأن انخفاض مستوى تعليم

النساء والفتيات لا يزال أحد أخطر العقبات التي تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان المقررة لهن.

١٣٠ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تحسن امتثالها لأحكام الفقرة ١٠ من الاتفاقية وأن تعمل على زيادة الوعي في المجتمع بأهمية التعليم باعتباره أحد حقوق الإنسان وأساساً لتمكين المرأة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات تستهدف التغلب على المواقف التقليدية التي تشكل في بعض المناطق عقبات أمام تعليم الفتيات والنساء. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير تكفل المساواة في إمكانية حصول الفتيات والنساء على التعليم بجميع مراحله، والإبقاء على الفتيات في المدارس، وتعزيز تنفيذ سياسات إعادة القيد في المدارس حتى تتمكن الفتيات من العودة إلى المدارس التزانية بعد الولادة. ويتعين أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لزيادة عدد المعلمين المؤهلين، بطرائق تشمل توفير التدريب الملائم والمستمر، ولكفالة توفير الهياكل الأساسية التعليمية الكافية، لا سيما في المناطق الريفية، وتوفير مواد التدريس. وتحت اللجنة الدولة الطرف على رصد المخصصات اللازمة في الميزانية لتنفيذ مختلف المشاريع والبرامج، كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة وعن آثارها.

العمالة

١٣١ - تحيط اللجنة علماً بتدابير متنوعة اتخذتها الدولة الطرف، من بينها تبني معايير العمل الدولية في النظام القانوني المحلي بسنها قانون خدمات التوظيف الوطنية (١٩٩٩) الذي ينص على تكافؤ فرص الرجل والمرأة في الحصول على عمل، وسن قانون العمالة وعلاقات العمل (٢٠٠٤) المنطبق على جميع أرباب العمل، واعتماد سياسة الإجراءات الإيجابية في التوظيف بسلك الخدمة العامة. وتحيط علماً أيضاً بمنح المستخدمات في القطاع العام الحق في الحصول على أجر مساو لأجور الرجال يتناسب والعمل الذي تقوم به. بيد أن القلق يساور اللجنة بسبب هيمنة الذكور على سلك الخدمة العامة، ولأن غالبية النساء اللاتي يعملن بالقطاع العام تشغلن مناصب من الفئة الدنيا أو الوسطى. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه في حين تنص الأوامر الدائمة للخدمة العامة (١٩٨٤) وقانون العمالة وعلاقات العمل (٢٠٠٤) على منح النساء إجازة أمومة مدفوعة الأجر، تتاح هذه الإجازة مرة واحدة فقط كل ثلاث سنوات، ولأن أرباب العمل في القطاع الخاص غير ملزمين بالامتثال لهذه الأوامر الدائمة. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن التحرش الجنسي يمثل مشكلة خطيرة تواجه العاملات. كما يساور اللجنة القلق نظراً لحالة عدم الاستقرار التي يعاني منها عدد كبير من النساء العاملات

في القطاع غير النظامي، لا سيما القطاع الزراعي وغيره من الأنشطة التي من قبيل المشاريع التجارية الصغيرة، وتجهيز الأغذية والصناعات اليدوية، حيث تقل إمكانية حصول النساء على الأراضي وينعدم الأمن الوظيفي وإمكانية الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي.

١٣٢ - وإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لمحدودية البيانات عن وضع المرأة في إطار القوة العاملة، مما حال دون تكوينها صورة واضحة عن مشاركة النساء في القوة العاملة بالمناطق الحضرية والريفية، وعن الفجوة في الأجور، والتمييز الرأسي والأفقي في صفوف القوة العاملة، وقدرة المرأة على الاستفادة من الفرص الاقتصادية الجديدة.

١٣٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تكافؤ الفرص للنساء في سوق العمل، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية. وتدعو الدولة الطرف إلى ضمان تطبيق وإنفاذ تشريعات العمالة في القطاعين العام والخاص. وتدعو أيضاً اللجنة الدولة الطرف إلى توفير إطار تنظيمي للقطاع غير النظامي، بهدف توفير منفذ تحصل منه النساء على الحماية والاستحقاقات. وتدعو كذلك الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها القادم معلومات مفصلة تشمل بيانات موزعة حسب الجنس، وتحليل لحالة المرأة في ميدان العمالة بالقطاعين النظامي وغير النظامي، والاتجاهات القائمة على مدى الزمن، ومعلومات عما اتخذ من تدابير وعن أثرها على تحقيق تكافؤ الفرص المتاحة للنساء في قطاعات العمالة، بما في ذلك المجالات الجديدة في ميدان العمالة ومباشرة الأعمال الحرة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري القادم عن الأحكام القانونية ورصدها وإنفاذها؛ والمساواة في الأجر لقاء العمل المتبادل القيمة؛ وآليات الشكوى ومعلومات إحصائية عن استخدام النساء لها والنتائج المتولدة عن ذلك.

المنافع الاقتصادية والاجتماعية

١٣٤ - إذ تلاحظ اللجنة اعتماد ترازيا في عام ٢٠٠٠ السياسة الوطنية للتمويل البالغ الصغر التي تتضمن مبادئ توجيهية لتحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات المالية، ووجود الصندوق الإنمائي للمرأة، وتحيط علماً بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف التي تشير إلى أن الحكومة تسهل إنشاء مصرف للنساء، فإن القلق يساورها لمنح القروض للنساء بأسعار فائدة مرتفعة ولأن الشروط المهرقة التي تقوض إمكانات تطور المرأة ما زالت سائدة. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من أن النساء يشكلن ٤٣ في المائة من جميع أصحاب الأعمال الحرة، وفقاً للتقديرات، لا يزال تواجهن مقتصرات في الغالب على مجالات النمو الضعيف، وعائدتهن المالية أقل من عائدات نظرائهن الذكور، كما تواجهن عقبات اجتماعية - ثقافية، وعوائق قانونية وتنظيمية وإدارية.

١٣٥ - ووفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لكفالة منح القروض بأسعار فائدة دنيا كي يستفيد منها المزيد من النساء، وبأن تزال جميع الشروط المرهقة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إزالة الحواجز التي تعيق صاحبات الأعمال الحرة، باستحداث برامج معينة وتطوير آليات التقييم لتحديد ما إذا كانت هذه البرامج التعليمية المتعلقة بإقامة الأعمال الحرة وإدارتها تساعد هؤلاء النساء بحق. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان بدء اشتغال مصرف النساء في أقرب وقت ممكن.

الصحة

١٣٦ - ترحب اللجنة بعدد من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين مجال صحة المرأة، منذ دراسة التقرير الدوري السابق، ومن بينها البدء عام ١٩٩٨ في تنفيذ برنامج لتقاسم تكاليف الخدمات الطبية، ووضع خطة استراتيجية لخارطة طريق وطنية تهدف إلى التعجيل بتقليل الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد في تترانيا (٢٠٠٦-٢٠١٠)، ومبادرة الشريط الأبيض، إضافة إلى استراتيجية الصحة الإنجابية وصحة الطفل (٢٠٠٤-٢٠٠٨) التي توفر خدمات صحية مجانية للأمهات والأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن نسبة الوفيات النفاسية، بما فيها الوفيات الناجمة عن فقر الدم، وكذلك نسبة وفيات الأطفال، ما زالت مرتفعة، ولأن عمر النساء المتوقع قد انخفض. وتحيط اللجنة علماً بالبدء بتعليم مبادئ الحياة الأسرية في عام ١٩٩٨، لكنها تعرب عن قلقها لعدم حصول النساء على خدمات صحية جنسية وإنجابية جيدة، وعدم كفاية برامج التربية الجنسية القائمة، ولأنها قد لا تعبر اهتماماً كافياً لتجنب الحمل المبكر والسيطرة على الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً. كما يساورها القلق لأن المواقف السلبية للعاملين في مجال الصحة قد تشكل عائقاً يحول دون حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية. كذلك، يساور القلق اللجنة حيال عدم تلبية الطلب على خدمات تنظيم الأسرة وانخفاض مستوى استخدام وسائل منع الحمل.

١٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الجهود الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وإلى زيادة عمر النساء المتوقع. وهي تحث الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من أجل توعية النساء وكفالة استفادتهن من مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية على أيدي أفراد مدرّين، لا سيما في المناطق الريفية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان اتخاذ العاملين في قطاع الصحة مواقف ودية تجاه المستفيدين من الخدمات الصحية، مما يفضي إلى تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الجيدة. وتوصي باعتماد تدابير تهدف إلى زيادة المعرفة بأساليب منع الحمل المعقولة الشمن

وإمكانية الحصول عليها، بحيث يتمكن المرأة والرجل من الاختيار المستنير بشأن عدد المواليد والمباعدة بينهم. وتوصي بالترويج على نطاق واسع للتثقيف الجنسي وتوجيهه إلى المراهقات والمراهقين، مع إيلاء عناية خاصة لمنع الحمل المبكر والسيطرة على الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف سعيها للحصول على الدعم المالي والتقني من المجتمع الدولي لتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين صحة المرأة.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٣٨ - تحيط اللجنة علماً بالانخفاض الطفيف الذي طرأ مؤخراً على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية إلى ما يقدر بـ ٦,٥ في المائة بين البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة ومصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠٥، وبوضع إطار استراتيجي وطني متعددة القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، وسياسة وطنية تحت رعاية لجنة تترانيا للإيدز ولجنة زنجبار للإيدز، وسن قانون اتقاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته (عام ٢٠٠٨) لأغراض منع وضم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمييز ضدهم، وتجريم ذلك قانوناً. بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن الدولة الطرف لا زالت تواجه وباء خطيراً، لا سيما بين الشباب اللاتي في سن الإنجاب. ويساورها القلق أيضاً لأن السياسات والتشريعات الحالية لا تراعي على نحو سليم أوجه الضعف الجنسية، ولا تحمي على نحو ملائم حقوق النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واللجنة يساورها القلق بوجه خاص لأن استمرار اختلال موازين القوة في العلاقات بين المرأة والرجل وتدني وضع الفتيات والنساء يعرقلان قدرتهن على التفاوض بشأن الممارسات الجنسية الآمنة، ويزيد من إمكانية تعرضهن للإصابة.

١٣٩ - وتوصي اللجنة بمواصلة الجهود واستدامتها من أجل التصدي لأثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات، ولعواقبه الاجتماعية والأسرية. وهي تحث الدولة الطرف على تعزيز تركيزها على تمكين المرأة، وعلى القيام على نحو واضح ومرئي بتضمين سياساتها وبرامجها الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منظوراً يراعي الفوارق بين الجنسين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبلغ في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير التي تتخذها في هذا الشأن والنتائج التي تحقّقها.

المرأة الريفية

١٤٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الوضع غير المواتي للنساء في المناطق الريفية والنائية اللاتي يشكلن أغلبية النساء في جمهورية تنزانيا المتحدة، التي تنسم حياتها بالفقر والامية وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية وعدم المشاركة في عمليات صنع القرار على الصعيد المجتمعي. واللجنة يساورها القلق أيضا لأن القوالب النمطية التقليدية للمرأة تنتشر على أوسع نطاق في المجتمعات الريفية، ولأن المرأة الريفية كثيرا ما تقتصر مهامها على ما يتصل بالزراعة وتربية الأطفال، دون أن تتوافر لها فرصة العمل بأجر. وبينما تخطط اللجنة علما باعتماد قانون الأراضي رقم ٤ لعام ١٩٩٩، بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٤، وقانون أراضي القرى رقم ٥ لعام ١٩٩٩، اللذين يضعان حدا للممارسة العرفية التمييزية إزاء حقوق المرأة في حيازة الأراضي، وأن قانون المحاكم (تسويات التزاعات على الأراضي) رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ ينص على تشكيل محاكم للأراضي لا تقل نسبة عضوية النساء فيها عن ٤٣ في المائة، فإن القلق يساورها لأن المرأة الريفية لا تتوافر لها في أحيان كثيرة سبل الحصول بفعالية على ملكية الأراضي، رغم وجود أحكام قانونية تنص على ذلك، كما يتضح من تدني النسبة المئوية للنساء مالكات الأراضي. واللجنة يساورها القلق أيضا لأن قوانين الأراضي بصيغتها المعدلة لا تعالج مسألة حقوق الميراث التي تميز ضد المرأة. وإضافة إلى ذلك، يساورها القلق من محدودية معرفة المرأة بحقوقها في الملكية، وعدم قدرتها على المطالبة بتلك الحقوق.

١٤١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير الضرورية لزيادة مشاركة النساء في وضع وتنفيذ خطط للتنمية المحلية وتعزيز تلك المشاركة، وإلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية، لا سيما ربات الأسر المعيشية، على نحو يكفل مشاركتهم في عمليات صنع القرار ويحسن إمكانيات حصولهن على خدمات الصحة، والتعليم، والمياه النظيفة والمرافق الصحية، والأراضي الخصبة، والمشاريع المدرة للدخل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير الملائمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الريفية فيما يتعلق بملكية الأراضي. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات للقضاء على ممارسات الميراث التمييزية. وهي تحث الدولة الطرف كذلك على إيلاء أولوية عليا لتنفيذ الإصلاحات التشريعية، وتدعو الدولة الطرف إلى إذكاء وعي المرأة، لا سيما المرأة الريفية، بحقوقها في مجال الأراضي والملكية من خلال برامج محو الأمية القانونية والخدمات الإرشادية. وهي تشجع الدولة الطرف على توسيع نطاق المساعدة القانونية المقدمة إلى الريفيات الراغبات في رفع دعاوى بسبب التمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات شاملة عن حالة المرأة الريفية في

جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك أسباب انخفاض النسبة المئوية للنساء اللواتي يملكن الأراضي، مقارنة بالرجال، وعن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة هذه النسبة.

الفئات الضعيفة من النساء

١٤٢ - بينما تخطط اللجنة بالجهود المبذولة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ضعف حالة بعض فئات النساء، بما في ذلك المسنات. وبوجه خاص، يساور اللجنة القلق الشديد إزاء الحالة الاجتماعية لهؤلاء النساء، بما في ذلك فقرهن، فضلا عن التقارير التي تفيد بتخويفهن وعزلهن وإيذائهن وقتلهن، نتيجة لمزاعم ممارستهن السحر في جملة أمور أخرى. واللجنة يساورها القلق الشديد أيضا بسبب التقارير التي تفيد بأن الأمهات، بمن فيهن النساء والفتيات، يستهدفن في حالات القتل الطقوسية. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر المعلومات عن حالة النساء من ذوات الإعاقة.

١٤٣ - وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا للوضع الخطير للمسنات، وذوات الإعاقة، لضمان تمتعهن التام، حسب الاقتضاء، بالخدمات الصحية والاجتماعية وبالمشاركة في عمليات صنع القرار، وتوفير الوظائف المناسبة لهن في سوق العمل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد برامج خاصة للتخفيف من وطأة الفقر في صفوف هذه الفئات من النساء، ومحاربة جميع أشكال التمييز ضدهن. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على التصدي لآراء التقليدية المتعلقة بالمسنات، لا سيما اتهامهن بممارسة السحر، وعلى توفير الحماية للنساء والفتيات المهققات من عمليات القتل الطقوسية. وتطلب اللجنة تقديم المزيد من المعلومات، بما في ذلك البيانات المصنفة، في التقرير المقبل عن حالة المسنات وذوات الإعاقة.

اللاجئات

١٤٤ - بينما تشيد اللجنة بالدولة الطرف تقديرا لجهودها المبذولة لاستضافة اللاجئين من البلدان المجاورة وتحيط علما بسن قانون اللاجئين لعام ١٩٩٨، فإنها لا تزال قلقة بشأن محدودية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اللاجئين في مخيمات جمهورية تنزانيا المتحدة. ويساورها القلق بوجه خاص من التقارير القائلة بعدم كفاية حماية المرأة من جميع أشكال العنف والانتصاف منه في مجتمعات اللاجئين المحلية والإفلات الجلي من العقاب الذي يحظى به مرتكبو هذا العنف.

١٤٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات شاملة عن حالة اللاجنات في جمهورية تنزانيا المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالسبل المستخدمة لحماية هؤلاء النساء من جميع أشكال العنف وبآليات الانتصاف والتأهيل المتاحة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات للتحقيق في العنف الموجه ضد اللاجئيين ومعاقة جميع مرتكبيه. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة التعاون في هذه الجهود مع المجتمع الدولي، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

العلاقات الأسرية

١٤٦ - يساور اللجنة القلق بشأن تعدد نظم الزواج في الدولة الطرف. وهي قلقة بوجه خاص لأن القانون العربي والباب ١٠ من قانون الزواج لعام ١٩٧١ يسمحان بتعدد الزوجات في حين يحظر الباب ١٥ من القانون على النساء تحديدا اتخاذ أكثر من زوج، ولأن التعديلات المقترحة إدخالها على قانون الزواج لن تجرم تعدد الزوجات. وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن التعديلات المقترحة إدخالها على قانون الزواج يفهم منها ضمنا أنها تحدد السن الأدنى القانوني لزوج الفتيات والفتيان على السواء بـ ١٨ سنة عوضا عن ١٥ سنة للفتيات و ١٨ سنة للفتيان كما يرد في الباب ١٣ من قانون الزواج، فإن القلق يساورها للتأخير في اعتماد هذا التعديل. كما أنها قلقة لأن قانون الأحوال الشخصية يسمح بإمكانية أداء ثمن العروس ولأن الممارسات العرفية المتسمة بالتمييز لا تزال مستمرة فيما يتصل بالزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك توارث الزوجة وتطهير الأرملة.

١٤٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواءمة القوانين المدنية والدينية والعرفية مع المادة ١٦ من الاتفاقية وعلى إتمام إصلاحها القانوني في مجال الزواج والعلاقات الأسرية بحيث يصبح إطارها التشريعي مطابقا للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، في إطار زمني محدد. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة إعطاء الأسبقية لأحكام القانون الوضعي عند وجود تعارض بين هذه الأخيرة والقانون العرفي. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى القضاء على تعدد الزوجات، كما دعت توصيتها العامة رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تسن بأسرع وقت ممكن التعديلات المقترحة إدخالها على قانون الزواج لكفالة تحديده لسن أدنى قانوني موحد للزواج، هو ١٨ سنة للفتيات والفتيان على السواء، تماشيا مع المعايير المقبولة دوليا.

جمع البيانات وتحليلها

١٤٨ - بينما تلاحظ اللجنة إشارة التقرير إلى وجود قاعدة بيانات حاسوبية بوزارة التنمية الاجتماعية والشؤون الجنسانية والطفل تتعلق بنظام رصد يراعي الفروق بين الجنسين، يساورها القلق لأن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية كافية عن حالة المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق لنقص المعلومات عن أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة في مختلف مجالات الاتفاقية.

١٤٩ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزز نظامها الخاص بجمع البيانات، بما في ذلك استخدام مؤشرات قابلة للقياس تستخدم لتقييم الاتجاهات في حالة المرأة والتقدم نحو تحقيق مساواتها الفعلية بالرجل وبتخصيص ما يكفي من موارد الميزانية لهذا الغرض. وهي تدعو الدولة الطرف إلى أن تلتزم، حسب الاقتضاء، بمساعدة دولية من أجل تطوير هذه الجهود الرامية إلى جمع البيانات وتحليلها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية وتحليلات، مفصلة حسب الجنس وحسب المناطق، الريفية منها والحضرية، وتبين آثار التدابير السياسية والبرنامجية والنتائج المحققة.

الفقرة ١ من المادة ٢٠

١٥٠ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن وقت اجتماع اللجنة.

البرلمان

١٥١ - في حين تجدد اللجنة التأكيد أن المسؤولية عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة أساساً وأنها محل مساءلة عنه على نحو خاص، فإنها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع أفرع الحكومة وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني على أن يتخذ، بما يتماشى مع إجراءاته، وحسب الاقتضاء، الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية الإبلاغ المقبلة التي تضطلع بها الحكومة بموجب الاتفاقية.

إعداد التقرير المقبل

١٥٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان مشاركة واسعة النطاق لكافة الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها الدوري المقبل، فضلاً عن استشارة المنظمات غير الحكومية خلال تلك المرحلة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

١٥٣ - تحت اللجنة الدولة الطرف على الإفادة بشكل تام، في تنفيذها لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين، مما يعزز أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج المعلومات المتعلقة بذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

١٥٤ - تشدد اللجنة على أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى دمج المنظور الجنساني وإلى عكس أحكام الاتفاقية عكسا واضحا في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات بشأن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

١٥٥ - تطلب اللجنة تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في جمهورية ترازيا المتحدة حتى يكون الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على بينة من الإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية بين الرجل والمرأة، وكذا الإجراءات الإضافية اللازمة اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمم باستمرار على نطاق واسع، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، توصياتها العامة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين".

التصديق على المعاهدات الأخرى

١٥٦ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) يعزز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان وحريات أساسية في جميع نواحي الحياة. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة حكومة جمهورية ترازيا المتحدة على النظر في التصديق على الصكوك التي لم تصبح بعد طرفا فيها، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

١٥٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١١٢ و ١٢٢ أعلاه. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تنظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني، بما فيها الخدمات الاستشارية، متى لزم الأمر وكان مناسبا من أجل تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

١٥٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد، في تقريرها القادم المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع المطلوب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتقريرها الدوري الثامن المطلوب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في تقرير جامع في عام ٢٠١٤.

٤ - التقريران الدوريان الخامس والسادس

فنلندا

١٥٩ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لفنلندا (CEDAW/C/FIN/5 و 6) في جلسيتها ٨٤١ و ٨٤٢ المعقودتين في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.841 و 842). وترد قائمة بالقضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/FIN/Q/6 وردود من حكومة فنلندا عليها في الوثيقة CEDAW/C/FIN/Q/6/Add.1.

مقدمة

١٦٠ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها الدوريين الخامس والسادس اللذين التزما بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير وروعت فيهما ملاحظاتها الختامية السابقة. كما تثنى اللجنة على الدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية التي قدمتها ردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويا.

١٦١ - وتشي اللجنة على الدولة الطرف للوفد الذي أرسلته برئاسة مدير وزارة الخارجية وضم ممثلين عن وزارات وإدارات شتى وأحد أعضاء البرلمان. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح المفتوح البناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

١٦٢ - تشي اللجنة على الدولة الطرف للإصلاحات القانونية التي أجرتها بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وهي ترحب، بشكل خاص، بإصلاحها في عام ٢٠٠٥ قانون المساواة بين الرجل والمرأة الذي يحظر التمييز غير المباشر ويوسع نطاق مبدأ تخصيص الحصص ليشمل هيئات التعاون المشتركة بين البلديات ويلقي عبء الإثبات على عاتق المتهم. كما تشي الدولة الطرف على سنّها في عام ٢٠٠٤ قانوناً عدم التمييز الذي يضع إطاراً عاماً للمساواة بين الجميع في فرص العمل ونوع المهن، بغض النظر عن أصولهم العرقية أو الإثنية.

١٦٣ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، ولا سيما خطة العمل الوطنية المنقحة حديثاً المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وبإمكانية منح ضحايا الاتجار تصاريح إقامة، وبالتصديق في عام ٢٠٠٦ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خصوصاً النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

١٦٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن نسبة البرلمانيات في فنلندا تبلغ ٤٢ في المائة ونسبة النساء اللاتي يتبوأن مناصب وزارية تبلغ ٦٠ في المائة، وهاتان النسبتان من أعلى النسب في العالم.

١٦٥ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على برامجها الخاصة بالمساعدة الدولية والتعاون الثنائي، والمخصصة لتفعيل حقوق المرأة وحمايتها. كما تهنئها على ما تبذله من جهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز عملية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلم والأمن.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

١٦٦ - إن اللجنة تذكّر الدولة الطرف بأنها ملزمة بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بانتظام وعلى نحو مستمر، وترى أن على الدولة الطرف إيلاء الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية أقصى اهتمامها من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذا، تحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على هذه المجالات عند اضطلاعها بأنشطة

التنفيذ، وعلى الإبلاغ في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد. وهي تطلب منها إحالة هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية والبرلمان والأجهزة القضائية لكفالة تنفيذها تنفيذا تاما.

المساواة بين الجنسين على صعيد الإصلاح التشريعي

١٦٧ - بينما تلاحظ اللجنة المبادرة التي اتخذتها الحكومة مؤخرا لإصلاح قانوني المساواة وعدم التمييز وتشكيل لجنة المساواة التي أُسندت إليها مهمة وضع الخيارات ذات الصلة بإصلاحهما هذا، فإنها قلقة لأن دمج قانون المساواة بين المرأة والرجل مع قانون عدم التمييز قد يؤدي إلى تهميش مسألة التمييز ضد المرأة، لا سيما طابعها الشامل لعدة قطاعات، وبالتالي إلى تقليص مستوى الحماية الممنوحة للمرأة. كما أن اللجنة قلقة لأن دمج هذين القانونين قد يؤدي إلى تقليل الموارد المتوافرة للعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وإلى ضرورة ترتيب مختلف أسباب التمييز بحسب أهميتها.

١٦٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل على منح مسألة التمييز ضد المرأة، ولا سيما طابعها الشامل لعدة قطاعات، ما يلزم من أهمية واهتمام في الأعمال التي تضطلع بها لإصلاح قانوني المساواة وعدم التمييز وفي نتائجها النهائية. وتوصي اللجنة بتزويد الهيئات المعنية بالإشراف والرصد، ولا سيما أمين المظالم المعني بالأقليات وأمين المظالم المعني بالمساواة، بالمزيد من الموارد للاضطلاع بأي مهام إضافية.

تعميم المنظور الجنساني

١٦٩ - بينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكفالة تعميم المنظور الجنساني في جميع القوانين التي تُسن وفي إجراءات الميزانية والمشاريع الكبرى الأخرى منذ البداية، وبإعداد الدولة الطرف ميزانيات مراعية للاعتبارات الجنسانية، فإنها قلقة لأن عملية تطبيق استراتيجية إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج ببعض الوزارات على جميع المستويات لا تنسّق ولا تتابع ولا تُرصد بشكل فعال.

١٧٠ - وتوصي اللجنة باختيار آلية على مستوى حكومي رفيع تزوّد بالموارد الكافية وتتولى مسؤولية تنسيق عملية تطبيق استراتيجية إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج في سائر الوزارات على جميع مستويات الحكم، وتؤدي الدور الريادي في هذا المجال، وبكفالة رصد نتائج هذه الاستراتيجية وتقييمها بشكل فعال. كما تشجع الدولة الطرف على العمل لتكفل الآلية المذكورة التعريف بالاتفاقية على نحو فاعل على

مستويات الحكومة وفي قطاعها كافة بغرض تحقيق المساواة قانونا وواقعا بين المرأة والرجل.

بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

١٧١ - بينما تلاحظ اللجنة أن المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الإضافي الملحق بها متوافرة على موقع وزارة الخارجية الإلكتروني، فإنها تشعر بالقلق إزاء نقص الوعي العام بمهية الاتفاقية، وبالإجراءات الرامية إلى وضع حد لانتهاكات حقوق المرأة بفضل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وبالتوصيات العامة للجنة التي تفسر الاتفاقية بشكل يعول عليه وبآراء اللجنة بشأن حالات تتعلق ببلاغات وتحقيقات.

١٧٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، بما يتفق مع واجبها بمقتضى المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، تدابير ملموسة لنشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها على نطاق واسع والتعريف بهما لتيسير الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتوصيات العامة للجنة وآرائها بشأن البلاغات والتحقيقات.

العنف ضد المرأة

١٧٣ - تلاحظ اللجنة مختلف الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ومن بينها الأوامر التقييدية التي تصدر بشأن الأشخاص المقيمين في المنزل نفسه. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء المعدلات المرتفعة للعنف ضد المرأة، لا سيما العدد المرتفع للنساء اللاتي يُقتلن بسبب العنف المنزلي، وإزاء التحرش الجنسي وعدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وآلية مؤسسية فعالة لتنسيق الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الحكومي ورصدها وتقييمها للحيلولة دون هذه الآفة ووضع حد لها. كما أن اللجنة تشعر بالقلق لأن السياسات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة مصاغة بلغة لا تشير إلى نوع الجنس، فلا تأخذ في الاعتبار أن هذا العنف هو أحد المظاهر الواضحة للتمييز ضد المرأة. واللجنة قلقة كذلك لأن إجراء الوساطة الجديد يجوز أن يلحق الظلم بالنساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف. وتأسف اللجنة لأن الملاجئ، التي أنشئ العديد منها ويعمل بمبادرة من منظمات غير حكومية، غير كافية لتلبية احتياجات النساء، من حيث أعدادها وطريقة تشغيلها.

١٧٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لمنع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والتصدي له، بما في ذلك العنف المنزلي، وذلك وفقا للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة وتمشيا مع تأكيد الدولة الطرف من جديد التزامها خلال استعراض

مجلس حقوق الإنسان الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/1/FIN/4)، الفقرة ٥٠). وتدعوها أيضا إلى الإسراع بوضع استراتيجية أو خطة عمل شاملة والقيام بحملة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه، وإنشاء آلية مؤسسية فعالة على مستوى مجلس الوزراء لتتولى تنسيق التدابير المتخذة في هذا الشأن ورصدها وتقييم فعاليتها. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات وأن ترصد عن كثب القانون الجديد المتعلق بإجراء الوساطة لأجل كفالة تنفيذ هذا الإجراء بطريقة تحترم حقوق الإنسان المقررة للمرأة وتعززها ولا تفضي إلى إفلات الجناة من الملاحقة القضائية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توافر العدد الكافي من المآوي المفتوحة أمام النساء ضحايا العنف، على أن يكون موظفوها من الخبراء وأن تكون مزودة بالموارد المالية الكافية. وتوصي اللجنة بأن تنقيد تلك المآوي بسياسة السرية التامة لحماية هوية الضحية وموقع المآوي. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير بهدف سن تشريع يجرم التحرش الجنسي.

الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

١٧٥ - بينما تلاحظ اللجنة القيام في عام ٢٠٠٥ بإصدار قانون يجرم شراء خدمات جنسية من ضحايا الاتجار بالبشر ويجرم القوادة، فإنها تأسف لعدم توافر معلومات وبيانات بشأن مدى انتشار البغاء في فنلندا، بما في ذلك البغاء السري في دور التدليك. وتشعر اللجنة بالقلق نظرا لكثرة خطط العمل لمكافحة الاتجار ولغياب التنسيق فيما بينها.

١٧٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات وبيانات وافية عن دراسة جارية بشأن استغلال المرأة في البغاء، بما في ذلك معلومات عن البغاء السري في دور التدليك، وكذلك نتائج هذه الدراسة وتقييمها لتنفيذ القانون حتى تاريخه. وهي تقيّم بالدولة الطرف أن تواصل وضع استراتيجيات وبرامج للحيلولة دون انخراط النساء في ممارسة البغاء، ووضع برامج لتأهيل ودعم النساء والفتيات اللاتي يرغبن في الانقطاع عن ممارسة البغاء، بما في ذلك تقديم معلومات لهن عن خيارات سبل كسب العيش البديلة وتقديم الدعم لهن في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعزيز التعاون فيما بين الكيانات المسؤولة عن رصد خطط العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك التنسيق مع بلدان المنشأ والعبور.

القوالب النمطية في وسائط الإعلام والدعاية

١٧٧ - يساور اللجنة القلق إزاء الطابع الإباحي المتزايد الذي أصبحت تتسم به وسائط الإعلام والدعاية في الدولة الطرف، وإزاء ترسيخ القوالب النمطية السائدة عن المرأة

بوصفها أداة جنسية وتدني مستوى احترام الذات لدى الفتيات بسبب الجنسية المفرطة في تصوير المرأة.

١٧٨ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز استراتيجياتها لمكافحة المواد الإباحية والجنسنة في وسائط الإعلام والدعاية، والإبلاغ عن نتائج التنفيذ في تقريرها الدوري المقبل. وهي تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير استباقية لكفالة خلو الإنتاج والتغطية الإعلانيين من التمييز، وكفالة ترويجهما لصور إيجابية للفتاة والمرأة، وزيادة التوعية بهذه القضايا في أوساط مالكي وسائط الإعلام وغيرهم من الجهات الفاعلة في هذا القطاع.

المساواة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٧٩ - بينما ترحب اللجنة بزيادة عدد رئيسيات مجالس إدارة المؤسسات المملوكة للدولة، سواء كلياً أو جزئياً، نتيجة التدابير الواردة في خطة العمل الوطنية لإعمال المساواة، فإنها تظل قلقة بشأن تدني النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا، ولا سيما في القطاع الخاص والوسط الأكاديمي والسلك الدبلوماسي. وهي تلاحظ عدم توافر إحصاءات بشأن مشاركة المهاجرات ونساء الأقليات في الحياة السياسية والحياة العامة والوسط الأكاديمي.

١٨٠ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لتشجيع زيادة عدد النساء شاغلات المناصب العليا، ولا سيما في الوسط الأكاديمي والقطاع الخاص. واللجنة توصي باعتماد تدابير استباقية لتشجيع المزيد من النساء على تقديم طلبات لشغل مناصب عليا، وتشجع الدولة الطرف على استعمال التدابير الخاصة المؤقتة وتنفيذها بفعالية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ووفقاً للتوصية العامة ٢٥ من توصيات اللجنة، وذلك لتسريع وتيرة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على كفالة تعبير تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والعامة عن تنوع السكان بشكل تام وكفالة شموله المهاجرات ونساء الأقليات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات ومعلومات عن تمثيل النساء، بمن فيهن المهاجرات ونساء الأقليات، في الحياة السياسية والحياة العامة والوسط الأكاديمي والسلك الدبلوماسي.

التعليم

١٨١ - تلاحظ اللجنة بقلق غياب المنظور الجنساني في التعليم خلال مرحلة الطفولة المبكرة وطابع الحياد الجنساني العام الذي تتسم به المناهج التعليمية ومواد التدريس. وتلاحظ بقلق،

أيضا، ارتفاع معدل الفتيات اللائي تتعرضن للتحرش الجنسي في المدرسة وافتقار المدرسين إلى التدريب المناسب للتصدي لهذه الظاهرة.

١٨٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري استعراضا شاملا للمناهج وأن تبدأ العمل بمناهج وطرائق تدريس تراعي المنظور الجنساني وتعالج الأسباب الهيكلية والثقافية للتمييز ضد المرأة. وهي تطلب أيضا إدراج المسائل الجنسية والتدريب على مراعاة هذه المسائل كعنصر جوهري وجزء لا يتجزأ من جميع دورات تدريب المدرسين.

العمالة

١٨٣ - لا تزال اللجنة قلقة بشأن حالة المرأة غير المواتية في سوق العمل، على نحو ما يتبين من العزل المهني الملحوظ، على المستويين الرأسي والأفقي، بين المرأة والرجل في سوق العمل. ويقلقها أيضا استمرار الفجوة الجنسانية في الأجور بنسبة ٢٠ في المائة، وارتفاع عدد النساء، مقابل الرجال، في الوظائف المحددة المدة وفصل النساء بشكل غير قانوني بسبب الحمل والولادة وتدني معدل الرجال الذين يأخذون إجازة الوالدية.

١٨٤ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل، وذلك بهدف بلوغ الامتثال التام للمادة ١١ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات ملموسة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة التي تتخذ وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ من توصيات اللجنة، من أجل القضاء على التمييز الوظيفي، على المستويين الرأسي والأفقي، وسد فجوة الأجور الجنسانية بين المرأة والرجل، إضافة إلى تدابير لمنع ممارسة الفصل غير القانوني للنساء في حالات الحمل والولادة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى كفالة التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية وتعزيز المساواة في تقاسم المهام المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل، بما في ذلك إنشاء حوافز لتشجيع المزيد من الرجال على الاستفادة من حقهم في إجازة الوالدية.

صحة الفتيات

١٨٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدهور حالة الصحة العقلية للفتيات، بما في ذلك إصابتهن بالاكتئاب واضطرابات الأكل وزيادة استهلاك الكحول والمخدرات. ويقلقها بوجه خاص ارتفاع معدل الانتحار بين الفتيات.

١٨٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تدهور حالة الصحة العقلية للشابات من أجل منع إساءة استعمال الكحول وتعاطي المخدرات ومكافحته، ومنع انتحار الفتيات. كما توصي اللجنة بتنظيم حملات للتوعية والتثقيف تستهدف المراهقات، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام.

المهاجرات

١٨٧ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن النساء المهاجرات ما زلن يعانين من أشكال متعددة من التمييز، منها التمييز فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء المهاجرات. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء تعرض المرأة المهاجرة بوجه خاص للفقر، ومختلف أشكال العنف بما فيها العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وصعوبة الحصول على فرص عمل في الوظائف التي تتناسب مع مستوى تعليمها وخبرتها ومؤهلها.

١٨٨ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبقى قيد الاستعراض أثر القوانين والسياسات المتعلقة بالمرأة المهاجرة وترصده بعناية، بهدف اتخاذ تدابير علاجية تستجيب بفعالية لاحتياجات تلك المرأة، بما في ذلك إدراج المنظور الجنساني على نحو واضح في خطة العمل المتعلقة بالمهاجرين. وإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء دراسات منتظمة وشاملة بشأن التمييز ضد النساء المهاجرات، من أجل جمع إحصاءات عن أوضاعهن في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية وعن أشكال العنف التي قد تتعرضن له، وإلى تقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

نساء طائفة الروما

١٨٩ - في حين تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز وعي نساء الروما بحقوقهن واندماجهن في المجتمع الفنلندي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنهن ما زلن يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز القائم على نوع جنسهن وأصلهن الإثني، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة وصعوبة الحصول على الخدمات والتعرض للتمييز داخل مجتمعاتهن المحلية.

١٩٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد نساء الروما وإلى تعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان. وهي تشجع الدولة الطرف على أن تكون سباقة في تدابيرها الرامية إلى منع التمييز ضد نساء الروما، سواء ضمن مجتمعاتهن المحلية أو في المجتمع عموماً، وتكافح العنف الموجه ضدهن، وتزيد وعيهن بتوافر الخدمات الاجتماعية وسبل الانتصاف القانوني، وتعزيز التدابير الرامية إلى إطلاعهن على حقوقهن

في المساواة وعدم التمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن حالة المرأة المنتمية إلى مجموعات الأقليات الإثنية، بما في ذلك معلومات عن إمكانية حصولها على التعليم والعمل والرعاية الصحية، وعن أثر التدابير المتخذة لتعزيز حصولها على هذه الخدمات، والنتائج المحرزة، وكذلك الاتجاهات القائمة على مر الزمن.

النساء الصاميات

١٩١ - في حين تقرر اللجنة بزيادة التدابير الداعمة للنساء الصاميات فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية والصحية وبرنامج التنفيذ الذي وضعته البلديات بالاشتراك مع المجلس الصامي، فإنها تشعر بالقلق لأن المرأة الصامية لا تزال تواجه أنواعاً متعددة من التمييز، بما فيها صعوبة الحصول على الرعاية الصحية الكافية بسبب الافتقار إلى الأطباء في الجزء الشمالي من فنلندا. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة افتقار السياسات المتعلقة بالصاميين إلى منظور جنساني، وعدم كفاية التمثيل السياسي للنساء الصاميات في مجتمعاتهن المحلية وعلى الصعيد الوطني.

١٩٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل تزويد المرأة الصامية بالخدمات الاجتماعية والصحية الكافية، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم المنظورات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالشعب الصامي. وهي تشجع الدولة الطرف على وضع تدابير ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة الصامية، بما في ذلك العمل بصورة استباقية مع المجتمع الصامي ووضع خطط لزيادة تمثيل المرأة في مجتمعاتها المحلية وفي المجتمع الفنلندي ككل.

النساء المعوقات

١٩٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن النساء المعوقات يعانين من أشكال متعددة من التمييز، بما فيها التمييز فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والحماية من العنف، ولأنهن لا يعتبرن فئة معينة لها احتياجاتها الخاصة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات أو بيانات كافية، بما فيها البيانات الإحصائية، عن أثر التشريعات والسياسات في القطاع الاجتماعي على النساء المعوقات، وكذلك لنقص البيانات عن العنف الممارس ضدهن.

١٩٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء المعوقات، وإلى مكافحة العنف ضدهن، والاعتراف بأنهن يمثلن فئة

معيّنة ذات احتياجات خاصة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل دمجهم في سوق العمل الفنلندية، وإلى إجراء دراسات منتظمة شاملة بشأن التمييز ضدهم، وجمع إحصاءات عن حالتهم في مجالات العمالة والتعليم والصحة، وبشأن جميع أشكال العنف التي قد يتعرضون لها، وإلى تقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

البرلمان

١٩٥ - إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتخضع للمساءلة بشكل خاص عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني، في إطار الإجراءات المتبعة فيه، على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية تقديم الحكومة للتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية

١٩٦ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل، في سياق تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، الاستفادة من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

١٩٧ - وتؤكد اللجنة أنه لا غنى عن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما فعالا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وتجسيد أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

التصديق على المعاهدات الأخرى

١٩٨ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) يعزز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة فنلندا على النظر في التصديق على الصكوك التي لم تصبح طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النشر

١٩٩ - تطلب اللجنة تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في فنلندا حتى يكون الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على دراية بالخطوات المتخذة من أجل كفالة المساواة بين الرجل والمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، وبخطوات الأخرى اللازمة اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تعمل على تعزيز تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

متابعة الملاحظات الختامية

٢٠٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية تفصيلية عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٧٤ أعلاه. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى لزم ذلك وكان مناسبا، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

٢٠١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع في الموعد المقرر له في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

أيسلندا

٢٠٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لأيسلندا (CEDAW/C/ICE/5 و 6) في جلستها ٨٣٩ و ٨٤٠ المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR. 839 و 840). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/ICE/Q/6 وردود حكومة أيسلندا عليها في الوثيقة CEDAW/C/ICE/Q/6/Add.1.

مقدمة

٢٠٣ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها الدوريين الخامس والسادس اللذين التزما عامة بالمبادئ التوجيهية للجنة (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2)، ولكنها تأسف لعدم تضمينهما معلومات عن تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية والتوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة ولعرضها الشفوي والردود بشأن الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٢٠٤ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لإرسالها وفدا يرأسه رئيس إدارة شؤون المساواة والعمل في وزارة الشؤون الاجتماعية ضم ممثلين لمركز المساواة بين الجنسين ومجلس المساواة بين الجنسين. وتثنى اللجنة على الدولة الطرف للحوار البناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، مما أتاح مزيدا من المعلومات عن وضع المرأة في أيسلندا وعن تنفيذ الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٢٠٥ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لاعتماد برلمانها (ألثينغي) للقانون المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الوضع وفي الحقوق (القانون رقم ٢٠٠٨/١٠)، والقوانين المعدلة لأحكام القانون الجنائي العام (رقم ١٩٤٠/١٩) المتعلقة بالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر (القانون رقم ٢٠٠٣/٤٠)، وبالعنف المتزلي (القانون رقم ٢٠٠٦/٢٧)، وبالجرائم الجنسية (القانون رقم ٢٠٠٧/٦١).

٢٠٦ - وترحب اللجنة باعتماد البرلمان خطة عمل جديدة بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ يسترشد فيها بمبدأ تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في الإدارة العامة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمييز في الأجور القائم على النوع الجنساني. وتلاحظ اللجنة بارتياح قيام الحكومة في عام ٢٠٠٧ بإعادة تعيين اللجنة المعنية بالعنف ضد المرأة، وإعادة إطلاق مشروع "مسؤولية الذكور" بشأن العنف المتزلي في عام ٢٠٠٦ وخطة العمل المتعلقة بالعنف المتزلي والجنسي.

٢٠٧ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المرأة تشكل حاليا ٣٥,٩ في المائة من أعضاء الحكومات المحلية - ٤٠ في المائة في المناطق الحضرية - وتشكل ٣١,٨ في المائة من أعضاء البرلمان و ٣٦,٥ في المائة من الوزراء.

٢٠٨ - وتلاحظ اللجنة اعتماد تدابير ترمي إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين، مثل إنشاء صفحة الاستقبال الشبكية "مستقبل واحد للفتيان والفتيات" وتعيين لجنة تتولى تقديم اقتراحات عن سبل زيادة عدد النساء في دوائر الإدارة العليا في الشركات الأيسلندية.

٢٠٩ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدعم الذي تقدمه الدولة الطرف إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتعلق ببرامجه الرامية إلى مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في الهياكل الحكومية في عدة بلدان.

٢١٠ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لقبولها تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية في أيار/مايو ٢٠٠٢.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

٢١١ - تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، وتعتبر أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تقتضي من الدولة الطرف الاهتمام بها على سبيل الأولوية من الآن حتى تقديم التقرير الدوري المقبل. لذا تحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية والإبلاغ في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد. وتدعو الدولة الطرف إلى إحالة هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية والبرلمان والسلطة القضائية لكفالة تنفيذها تنفيذا تاما.

تعريف التمييز ضد المرأة وإدماج أحكام الاتفاقية

٢١٢ - في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف استكملت الأحكام المتعلقة بالحظر العام للتمييز على أساس النوع الجنساني المنصوص عليها في قانون المساواة بين المرأة والرجل في الوضع والحقوق بتعريف التمييز المباشر وغير المباشر الواردين في اللوائح رقم ٢٠٠٣/٤٧ المتعلقة بمهام مركز المساواة بين الجنسين، لا يزال القلق يساورها لأن أحكام المادة ١ من الاتفاقية التي تعرف "التمييز ضد المرأة" ليست مضمنة بالشكل الكامل في اللوائح المذكورة. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لأنه على الرغم من إدراج العديد من أحكام الاتفاقية في قانون المساواة بين الجنسين، لم تدرج فيه أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢١٣ - وسعيا إلى تنفيذ الاتفاقية على النحو الكامل، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة النظر في إدراج تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في

تشريعاتها الوطنية. وتوصيها بأن تتيح وضع السند القانوني لاستخدام وتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

٢١٤ - يساور اللجنة القلق كذلك لغياب الوعي بشكل عام بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وآراء اللجنة بشأن البلاغات التي نظر فيها في الدولة الطرف، وخاصة على صعيد السلطة القضائية. وتلاحظ أن قرارات المحكمة العليا بشأن التمييز ضد المرأة لا تشير إلى الاتفاقية أو إلى المادة ١٥ من اللائحة ٢٠٠٣/٤٧ التي صيغت، حسبما أفيد، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية. وهي قلقة أيضا لعدم نشر التوصيات العامة للجنة والملاحظات الختامية السابقة المتعلقة بأيسلندا.

٢١٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها من أجل توعية القضاة والمدعين العامين والمحامين وغيرهم من الأخصائيين القانونيين بأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وآراء اللجنة بشأن البلاغات التي نظرت فيها وتوصياتها العامة، ضمانا للتعريف بمعايير وأهداف وأحكام الاتفاقية تعريفا جيدا واستخدامها بشكل منتظم في الإجراءات القضائية.

الصور النمطية

٢١٦ - إذ ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة من أجل التصدي للمواقف والتصرفات النمطية التي تميز ضد المرأة وتدمر عدم المساواة بين المرأة والرجل، ينتابها القلق لاستمرار المواقف النمطية تجاه المرأة، مما يهدد بالنيل من تمتعها بحقوقها بشكل تام على قدم المساواة مع الرجل. واللجنة قلقة بشكل خاص للمعلومات التي تشير إلى أن المرأة والرجل يعتبران على حد سواء أن وجود فجوة في الأجور بين الجنسين أمر مقبول.

٢١٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير استباقية ومطرودة للقضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، بما في ذلك بتنظيم حملات للتوعية والتثقيف تستهدف النساء والرجال معا ووسائط الإعلام. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تشجيع وسائط الإعلام على الترويج للتغيير الثقافي فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات التي تعتبر حسب التقاليد مناسبة للمرأة والرجل، كما تقتضي ذلك المادة ٥ من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحوث ودراسات متعمقة بشأن أثر الصور النمطية المتصلة بأدوار الجنسين على تنفيذ الاتفاقية. وتطلب إليها إجراء تقييم

لأثر التدابير الحالية المتخذة في هذا السياق بهدف الوقوف على أوجه القصور المحتملة وتعديل تلك التدابير وفقاً لذلك.

العنف ضد المرأة

٢١٨ - إذ تلاحظ اللجنة اعتماد مدير الادعاء العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لمبادئ توجيهية جديدة بشأن التحقيق في قضايا الاغتصاب، يظل القلق يساورها، كما أعربت عن ذلك في ملاحظاتها الختامية السابقة، للعقوبات الخفيفة المخصصة لجرائم العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، ولعدم تقديم معلومات مفصلة وافية، تشمل إحصاءات، بشأن الأحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم العنف الجنسي. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لوجود تفاوت كبير بين عدد قضايا الجرائم الجنسية المحقق فيها وعدد المحاكمات والإدانات بشأنها.

٢١٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، وفقاً لتوصيتها العامة ١٩، وضع تدابير شاملة قانونية وتدابير من نوع آخر للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي والجنسي. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تحسن ما تقوم به من أبحاث وجمع وتحليل للبيانات بشأن انتشار العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، بما في ذلك المعلومات عن العلاقة بين مرتكب الفعل والضحية في حالات العنف والأسباب المحتملة لعدم رغبة الضحايا في مباشرة إجراءات الاتهام. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء بحث شامل بشأن سير النظام القضائي فيما يخص العنف ضد المرأة، وإلى النظر في ضوء نتائجه في مراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لضمان محاكمة وإدانة مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة دوماً بالشكل المناسب ووفقاً لجسامة أفعالهم. وينبغي أن تتضمن هذه المراجعة، عند اللزوم، فرض عقوبات أشد عن ارتكاب هذه الجرائم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمادتين ٤٥ و ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٩٩١/١٩ فيما يتعلق بالاختصاص الواسع لمدير الادعاء العام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن حصول جميع النساء ضحايا العنف على وسائل الحماية المناسبة على الفور.

٢٢٠ - ويساور اللجنة القلق لعدم تقديم معلومات مفصلة وافية عن توجيه أوامر الحماية وفعاليتها في حالات العنف المتزلي والجنسي في الدولة الطرف، ولإمكانية التضارب بين اختصاصات كل من الشرطة والسلطات القضائية، ولعدم التوعية الكافية، وخاصة على صعيد السلطة القضائية والشرطة، بالمبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالتنفيذ المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٠/٩٤ الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية، وذلك فيما يتصل بأوامر الحماية.

٢٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين أساليبها في جمع البيانات عن استخدام أوامر الحماية وفعاليتها منذ اعتماد القانون رقم ٩٤/٢٠٠٠، ولا سيما فيما يتصل بالعنف المتزلي والجنسي. وتوصي أيضا الدولة الطرف بتوعية السلطة القضائية والشرطة باستخدام هذه الأوامر. وتوصي كذلك أن ينظر البرلمان في المضي في مناقشة اعتماد القانون الخاص المتعلق بأوامر الحماية الذي عرض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٢٢ - وإذ تحيط اللجنة علما بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المتزلي والعنف الجنسي ويعمل مركز الطوارئ لاستقبال ضحايا الاغتصاب، تشعر اللجنة بالقلق للعوائق التي تعترض النساء ضحايا العنف المتزلي والجنسي لدى تقديم الشكاوى والتماس الحماية. وينتجها القلق بشكل خاص لوضع المهاجرات ونساء الفئات الضعيفة المتسم بمشاشة أكبر في هذا الصدد، مما يمكن أن يحول دون إبلاغهن عن حالات العنف المتزلي والجنسي.

٢٢٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص موارد مالية كافية لضمان حصول جميع النساء ضحايا العنف على وسائل الحماية المناسبة على الفور، بما في ذلك أوامر الحماية والإيواء في ملاجئ آمنة ممولة تمويلًا كافيًا في شتى أنحاء البلد، فضلا عن الاستفادة من المساعدة القانونية، عند الاقتضاء. وينبغي للدولة الطرف ضمان تقديم خدمات دعم جيدة إلى المهاجرات اللاتي تشكلن ٤٠ في المائة من نزيلات الملجأ الوحيد التابع للدولة الطرف، وإلى نساء الفئات الضعيفة، من أجل تمكينهن من تقديم الشكاوى، والتماس الحماية والإنصاف، حتى لا تضطر المرأة إلى الاستمرار في علاقات تتعرض فيها للعنف أو لسوء المعاملة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إبلاغ هؤلاء النساء عن العنف المتزلي والجنسي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برامج شاملة للتوعية في شتى أنحاء البلد تستهدف تلك الفئات من النساء الضعيفات.

الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

٢٢٤ - إذ تقر اللجنة بالوضع الجغرافي الخاص لأيسلندا وبإعداد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تعرب اللجنة عن قلقها لقلة المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر التي أتاحتها الدولة الطرف، وخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، وبتنفيذ القانون المتعلق بالاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٣. وينتاب اللجنة القلق أيضا لأن إنهاء تجريم البغاء في عام ٢٠٠٧ دون أن يشفع ذلك بتدابير تنظيمية ووجود "نواد العري" غير القانونية، أمران من شأنهما زيادة حجم الاتجار بالبشر واستغلال البغاء. وتشعر كذلك بالقلق لعدم وجود أي برنامج للضحايا والشهود مخصص لضحايا الاتجار بالبشر، رغم تقديم عدة مقترحات في هذا الصدد إلى البرلمان، بتأييد من مركز أيسلندا لحقوق الإنسان.

٢٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد عن كثب تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ المتعلق بالبغاء، وأن تعزز التدابير القائمة الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، والتحقيق بشكل دقيق في هذه القضايا، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بالتحقيق في انتشار "نوادي العري" غير القانونية عن طريق إجراء البحوث والدراسات الاستقصائية. وتدعو الدولة الطرف إلى تعزيز جهود التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر ومحاكمة ومعاقبة المتجرين بالبشر وفقا لخطورة جرمهم، وضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا الاتجار بهن، ووضع إطار قانوني خاص بحماية الضحايا والشهود. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى موافاة اللجنة، وفقا للفقرة ٢٤٦ من هذه الملاحظات الختامية، ببيانات إحصائية تتعلق بالاتجار بالبشر والبغاء، تشمل معلومات عن أثر إنهاء تجريم البغاء على تمتع المرأة بحقوق الإنسان.

المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار الاقتصادي

٢٢٦ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء النسبة المئوية المتدنية للنساء اللاتي تشغلن مناصب رفيعة المستوى، ولا سيما في الدوائر الدبلوماسية والقضائية. وبينما تلاحظ أن المرأة تشكل الأغلبية على مستوى الأخصائيين خريجي الجامعات، ينتابها القلق للعدد المتدني للنساء في الأوساط الأكاديمية حيث يتضاءل حضورهن مع ارتقائهن المراتب الأكاديمية المهنية، إذ أن المرأة تشغل حاليا ١٨ في المائة فقط من مناصب الأساتذة في جامعة أيسلندا، في حين أنها تمثل ٣٢ في المائة من الأساتذة معاونين و٥٤ في المائة من المدرسين. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لتمثيل المرأة المتدني في مناصب الإدارة العليا، إذ أنها لم تمثل سوى ١٨ في المائة من المديرين الإداريين في عام ٢٠٠٤ ومن أعضاء مجالس إدارة شركات القطاع الخاص، ولم تمثل سوى ٢٢ في المائة من رؤساء هذه المجالس في عام ٢٠٠٤. وتأسف اللجنة لعدم وجود أي تدابير خاصة مؤقتة حاليا للتعجيل بتحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل في جميع ميادين الاتفاقية، ولا سيما العمالة في القطاع الخاص.

٢٢٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها من أجل زيادة عدد النساء اللاتي تشغلن مناصب رفيعة المستوى، ولا سيما في الأوساط الأكاديمية. وتوصي باعتماد تدابير لتشجيع المزيد من النساء على الترشح لمناصب رفيعة المستوى، وتحث الدولة

الطرف على أن تستخدم وتنفذ بفعالية التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة للجنة رقم ٢٥، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع الميادين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترصد التطورات الطارئة على مستوى شغل المرأة لمناصب الإدارة العليا من أجل زيادة دعم حضورها في هذه القطاعات عن طريق مبادرات تشريعية أو في مجال السياسة العامة، وأن تقدم معلومات عن النتائج المحرزة، تشمل بيانات إحصائية مبوبة ذات صلة.

العمالة

٢٢٨ - بينما تلاحظ اللجنة التدابير الجديدة المتخذة لمنع إدراج بنود عدم الإفصاح عن الأجور في عقود العمل، لا يزال القلق يساورها لاستمرار الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل ولحجمها الكبير، وذلك ما يمكن تفسيره أساسا على أنه نتيجة للتمييز المباشر. وتشعر اللجنة بالقلق لأن دراسة أجريت عام ٢٠٠٦ أظهرت أن أجور الرجال في أيسلندا أعلى بنسبة ١٦ في المائة من أجور النساء مع مراعاة السن ووضع العمل والخبرة ومستوى التعليم وعدد ساعات العمل.

٢٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ دون تأخير الأحكام القانونية التي تشترط أن تقوم المؤسسات أو الشركات التي توظف أكثر من ٢٥ شخصا بإعداد برامج عن المساواة بين الجنسين أو اعتماد أحكام خاصة تتعلق بالمساواة بين الجنسين على مستوى سياسات العمالة التي تتبعها. وتوصي أيضا الدولة الطرف بأن ترصد عن كثب هذه الشروط، بجملة وسائل منها جمع وتحليل البيانات المبوبة حسب نوع الجنس والمهارات والقطاعات، فضلا عن أثر التدابير المتخذة والنتائج المحرزة.

٢٣٠ - وإذ تحيط اللجنة علما بالتفسير الذي قدمه الوفد فيما يتعلق بتعريف العمل بعض الوقت في الدولة الطرف وتعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٩٥ المتعلق بالأومومة والأبوة وإجازة الأبوين بالقانون رقم ٢٠٠٤/٩٠، تكرر اللجنة الإعراب عن القلق لأن نسبة العمل لبعض الوقت لدى النساء أعلى من نسبتها لدى الرجال ولعدم إنجاز الدراسة الاستقصائية بشأن أهمية العمل بعض الوقت والعمل غير الدائم الذي ينجز خارج أماكن العمل العادية. وتعرب اللجنة عن القلق لأن الممارسات التقليدية والمواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع لا تزال قائمة، وتعتبر أن ذلك ربما يشكل عاملا أساسيا يفسر الوضع المححف للمرأة في سوق العمل.

٢٣١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تدابيرها الرامية إلى تغيير المواقف النمطية عن مسؤوليات وأدوار المرأة والرجل في المجتمع لتشجيع التوفيق بين حياة الأسرة الخاصة ومسؤوليات العمل لدى الرجال والنساء، وفقا للفقرة (أ) من المادة ٥ و ١- (ب) و (ج) من المادة ١١ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة استقصائية للأسباب الجذرية لعدم تكافؤ المرأة والرجل على صعيدي العمل بعض الوقت والعمل غير الدائم، والقيام عن كثب برصد آثار التعديل الذي أدخل على القانون المتعلق بالأمومة والأبوة وإجازة الأبوين.

٢٣٢ - ويساور اللجنة القلق لاحتمال ممارسة التمييز القائم على الجنس والنوع الجنساني في صناعة صيد الأسماك فيما يتصل بجملة أمور منها المعاملات التجارية، والحصول على المنح والقروض، وتدابير الصحة والسلامة الملائمة، مما قد يفسر التمثيل المتدني للمرأة في هذا القطاع.

٢٣٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستكمال الدراسة الشاملة عن الأسباب الجذرية لمشاركة المرأة المتدنية على جميع المستويات في صناعة صيد الأسماك، واتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بمشاركة المرأة في هذا القطاع.

الصحة

٢٣٤ - يساور اللجنة القلق لمستوى استهلاك النساء للكحول ولأنه لن يتسنى تحقيق الأرقام المحددة المستهدفة للحد من استهلاك الكحول. واللجنة قلقة أيضا لأن حالات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أعلى من حالات إصابة الرجال منذ بدء اختبار الكشف عن الفيروس في آيسلندا، علما بأن هذا الداء يصيب عددا أقل من الأشخاص في آيسلندا. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق لأن التوصية العامة ٢٤ لم تستخدم بعد في وضع السياسات والخدمات الصحية.

٢٣٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقوم بالمزيد من الدراسات الاستقصائية والبحوث لتمحيص نطاق هذه المشاكل وفهم أسبابها الجذرية، وأن تواصل أيضا بذل جهودها لتحسين ما تقدمه من خدمات صحية وإدماج المنظور الجنساني في جميع برامج وخدمات وإصلاحات القطاع الصحي بما يتماشى مع توصيتها العامة رقم ٢٤. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الحالة النفسية المتدهورة للفتيات والنساء، ومنع الإسراف في استهلاك الكحول واستعمال المخدرات ومكافحتها، والوقاية

من الانتحار، وتخصيص موارد مالية كافية للتنفيذ الفعال لهذه البرامج. وتوصي أيضا الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة تستهدف المرأة، وخاصة نساء الفئات الضعيفة.

الآثار الاقتصادية للطلاق

٢٣٦ - يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الحالية للدولة الطرف المتعلقة بتوزيع الممتلكات على إثر الطلاق، بما فيها الممتلكات غير المادية والإيرادات المستقبلية الممكنة والأموال، قد لا تعالج بالشكل الملائم أوجه التفاوت الاقتصادي القائم على النوع الجنساني بين الزوجين والناجمة عن الفصل بين الجنسين القائم حاليا في سوق العمل، وعن حصة المرأة الأكبر من العمل دون أجر وتوقفها المحتمل في مسار الحياة الوظيفية لأسباب تتصل بالمسؤوليات الأسرية.

٢٣٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنجاز بحوث عن النتائج الاقتصادية للطلاق على الزوجين معا، مع إيلاء اهتمام خاص لما يحظى به الأزواج الذكور من رأس مال بشري معزز وإمكانيات الكسب نتيجة أنماط حياتهم الوظيفية المتفرغة وغير المتقطعة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها الحالية في ضوء نتائج البحوث المذكورة وتضمن معلومات في هذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

جمع البيانات وتحليلها

٢٣٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تواصل تحسين أساليبها في جمع البيانات الإحصائية وتحليلها، وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات وتحليلات إحصائية لحالة المرأة، تكون مبوبة بحسب السن والمناطق الحضرية والريفية والأصل العرقي والمناطق من أجل إتاحة صورة واضحة عن حالة المرأة في أيسلندا. وتدعو الدولة الطرف أيضا إلى الإشارة إلى أثر التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في تحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل على أرض الواقع.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تسند إليها ولاية موسعة تتمثل في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها على وجه الخصوص حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة، وذلك وفقا لمبادئ باريس الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، وأن تشجع اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

البرلمان

٢٤٠ - إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتخضع على وجه الخصوص للمساءلة في هذا الشأن، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها وفقا للإجراءات المتبعة فيه على اتخاذ الإجراءات اللازمة، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية تقديم الحكومة لتقريرها بموجب الاتفاقية.

إعداد التقرير المقبل

٢٤١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة واسعة من جميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها الدوري المقبل، وأن تتشاور كذلك مع المنظمات غير الحكومية خلال هذه المرحلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد الحكومة التقرير المقبل قبل تقديمه إلى اللجنة، اعتبارا لأنه يجب على الدولة الطرف ككل الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٢٤٢ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين بصورة كاملة، لدى تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

٢٤٣ - تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية أمر لا غنى عنه في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني في كافة الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، ومراعاة أحكام الاتفاقية بصورة صريحة في هذه الجهود، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

٢٤٤ - تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في أيسلندا حتى يكون الناس، ولا سيما القائمون على الأجهزة الحكومية والساسة، على بينة من الإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والإجراءات

الإضافية اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تواصل على نطاق واسع نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٢٤٥ - تشير اللجنة إلى أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. ومن ثم، تشجع اللجنة حكومة أيسلندا على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

٢٤٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢٥ أعلاه. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى لزم ذلك وكان مناسبا، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

٢٤٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع الذي سيحل موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٠ وتقريرها الدوري الثامن الذي سيحل موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٤ في تقرير جامع في عام ٢٠١٤.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٤٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/UK/5 و Add.1 و 2) و (CEDAW/C/UK/6)

والمرفق^(٢)، و CEDAW/C/UK/5 و Add.1 والمرفق، و CEDAW/C/UK/5/Add.2^(٣)، وذلك في جلسيتها ٨٤٣ و ٨٤٤ المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.843 و 844). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/UK/Q/6، وردود حكومة المملكة المتحدة عليها في الوثيقة CEDAW/C/UK/Q/6/Add.1.

مقدمة

٢٤٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوريين الخامس والسادس، اللذين يضمنان معلومات من أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، وكذلك من أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. وبينما تلاحظ اللجنة أن التقريرين اتبعا بوجه عام المبادئ التوجيهية للجنة في إعداد التقارير الدورية، فإنها تعرب عن أسفها لنقص التوحيد في شكل ومحتوى التقريرين، ونقص الإحالة المرجعية إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة لعام ١٩٩٩ وتوصياتها العامة. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدولة الطرف على ردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة. وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها للدولة الطرف على عرضها الشفوي والإيضاحات الإضافية المقدمة.

٢٥٠ - وتشني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا كبيرا برئاسة نائبة وزيرة شؤون المرأة والمساواة، ضم ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات والمكاتب الحكومية، بما فيها الخاصة بأيرلندا الشمالية وسكوتلندا وويلز، ووزيرة الصحة والخدمات الإنسانية لجزر ترركس وكايكوس، حيث شارك بعضهم في الحوار البناء عبر التداول من بعد بالفيديو. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٢٥١ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٥٢ - وتشير اللجنة إلى أن تحفظات المملكة المتحدة على الاتفاقية لا تزال قائمة، بما في ذلك فيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار التابعة لها والأقاليم التابعة للتاج التي يحتفظ فيما يخصها بالتحفظات على المواد ١ و ٢ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦.

الجوانب الإيجابية

٢٥٣ - ترحب اللجنة باعتماد عدد من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. ويشار على وجه التحديد إلى

(٢) أتيح المرفق لأعضاء اللجنة باللغة التي قدم بها.

قانون المساواة (٢٠٠٦) الذي أنشأ لجنة المساواة وحقوق الإنسان واستحدث واجب المساواة بين الجنسين على كل السلطات العامة.

٢٥٤ - وتثني اللجنة على إجراء استعراض لقانون مكافحة التمييز عام ٢٠٠٥ بهدف الاضطلاع باستعراض أساسي لجميع التشريعات المعنية بالمساواة. وتلاحظ اللجنة اقتراح استحداث مشروع قانون جديد للمساواة في إنكلترا واسكتلندا وويلز، ليحل محل عدة قوانين برلمانية مختلفة. كما تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون سيسري على القطاعين العام والخاص ويحظر التمييز في مجالات من قبيل العمالة والتعليم. وتلاحظ اللجنة كذلك الاستحداث المقترح لتشريع وحيد للمساواة في أيرلندا الشمالية.

٢٥٥ - وترحب اللجنة باستحداث اتفاقات الخدمة العامة لتحقيق المساواة بين الجنسين التي تهدف إلى إحداث تحسينات في مجالات من قبيل المشاركة الاقتصادية للمرأة وتمكّن المرأة من تقديم الخدمات العامة والحصول عليها.

٢٥٦ - وترحب اللجنة أيضا باعتراف الدولة الطرف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى في تعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والمساواة بين الجنسين. وتلاحظ اللجنة تعاون المنظمات غير الحكومية مع الدولة الطرف، بطرق من بينها إجراء المشاورات والمساهمة في العمليات التشريعية والسياسات العامة. وتشجع اللجنة الحكومة على تعزيز تطوير هذا التعاون.

٢٥٧ - وترحب اللجنة بمساهمات الدولة الطرف في المشاريع والبرامج الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في سياق برامجها الدولية للمساعدة وللتعاون الإنمائي.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٢٥٨ - ترحب اللجنة بما أعلنته الدولة الطرف عن عزمها إجراء استعراض منتظم لتحفظاتها المتبقية على الاتفاقية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على النظر بفعالية في سحب تحفظاتها، على أن تبدأ بالتحفظات التي تتسم، من وجهة نظر اللجنة، بطابع الإعلانات التفسيرية أو التي ربما لم تعد ضرورية في ضوء التطورات الأخيرة.

٢٥٩ - وبينما تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ كل أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومتواصل، فإنها ترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تتطلب اهتمام الدولة الطرف على سبيل الأولوية. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز في أنشطتها التنفيذية على تلك المجالات، والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى تقديم

هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية، والهيكل الحكومية الأخرى على جميع المستويات، بما فيها أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، وصولاً إلى البرلمان والسلطة القضائية، من أجل كفالة تنفيذها الفعال.

الحالة القانونية للاتفاقية

٢٦٠ - إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٩ (A/54/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفقرات ٢٧٨-٣١٨)، تلاحظ عدم اتخاذ الدولة الطرف أية تدابير لإدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في قانونها المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود تشريعات وطنية تغطي جميع جوانب الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة كذلك، كما أوضحت في ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٩، أنه بينما أُدمجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون المحلي بواسطة قانون حقوق الإنسان (١٩٩٨)، فإن الاتفاقية الأوروبية لا تنص على كامل حقوق الإنسان للمرأة، على النحو المكرس في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما لا تنص على تدابير خاصة مؤقتة على النحو الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية.

٢٦١ - وتكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحت الدولة الطرف، على ضوء مشروع قانون المساواة الجديد المقترح وضعه في بريطانيا واسكتلندا وويلز، وقانون المساواة الموحد الذي يشمل جميع أسباب التمييز في أيرلندا الشمالية، على أن تنتهز هذه الفرصة الهامة لكفالة إدماج جميع أحكام الاتفاقية. وتدعو الدولة الطرف إلى التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة، بشأن صياغة قانون المساواة الجديد، بغية تعميق الوعي بالاتفاقية وزيادة فهم مبادئ المساواة وعدم التمييز.

أقاليم ما وراء البحار و بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

٢٦٢ - مع إدراك اللجنة للهيكل الحكومي للدولة الطرف، الذي ينطوي على إدارات مخولة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، وهيكل حكم منفصلة في أقاليم ما وراء البحار التابعة للدولة الطرف وفي الأقاليم التابعة للتاج، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها، على النحو المعرب عنه في ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٩، إزاء غياب استراتيجية وسياسة وطنية موحدة لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ندرة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، وتأسف لعدم تقديم إجابة على سؤالها المتعلق بتمديد نطاق البروتوكول الاختياري ليشمل جميع الأقاليم.

وبينما تلاحظ اللجنة قيام أجهزة وأنظمة للمساواة بين الجنسين في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، وفي أقاليم ما وراء البحار، فإنها قلقة لعدم كفاية الهياكل والأجهزة اللازمة لكفالة التنسيق والرصد الفعالين للاتفاقية في جميع أقاليم الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك توصيات اللجنة، غير معروفة بالقدر الكافي في أوساط العامة أو في جميع المصالح الحكومية. وتلاحظ أيضا اعتراف الدولة الطرف نفسها بأن النساء لا يعرفن على نطاق واسع ولا يستخدمن بالقدر الكافي إجراءات تقديم البلاغات والتحقيق المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وآراء اللجنة.

٢٦٣ - وتؤكد اللجنة أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على كاهل حكومة المملكة المتحدة. وإذ تكرر توصيتها لعام ١٩٩٩، فإنها تدعو إلى صوغ واعتماد استراتيجية وسياسات وطنية موحدة وشاملة وجامعة لتنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء المملكة المتحدة، بما في ذلك أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لهذه الاستراتيجية بطريقة متسقة ومتناسكة في جميع أنحاء أراضيها، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية فعالة للتنسيق والرصد تُعنى بالتنفيذ، وتقديم معلومات شاملة عن الخطوات والتدابير المتخذة بهذا الصدد في تقريرها الدوري التالي. وتوصي اللجنة بصفة خاصة بأن تقدم الدولة الطرف مساعدات مالية وتقنية كافية لأقاليمها وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج من أجل تنفيذ الاتفاقية. وتمشيا مع المادة ٢٤ من الاتفاقية والمادة ١٣ من بروتوكولها الاختياري، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير عملية للتعريف بصكي حقوق الإنسان هذين على نطاق واسع. وتطلب اللجنة بهذا الصدد أن تضطلع الدولة الطرف ببرامج لتوعية الجمهور والتدريب بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك بشأن التوصيات العامة للجنة. وتطلب أيضا من الدولة الطرف زيادة وعي النساء بحقوقهن بموجب الاتفاقية وبإجراءات تقديم البلاغات والتحقيق التي يوفرها البروتوكول الإضافي للاتفاقية. وكذلك تطلب من الدولة الطرف أن تكفل جعل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك التوصيات العامة للجنة والآراء المعتمدة فيما يخص البلاغات الفردية، جزءا لا يتجزأ من البرامج التعليمية، بما في ذلك ما يتصل بالتعليم القانوني وتدريب الموظفين القضائيين والمحامين والمدعين العامين.

مبدأ المساواة

٢٦٤ - ترحب اللجنة باستحداث واجب المساواة بين الجنسين في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (عملا بقانون المساواة لعام ٢٠٠٦)، الذي يفرض على جميع السلطات الحكومية وضع

ونشر خطط للمساواة بين الجنسين (تكون لها أهداف محددة وخطوات تنفيذ)، إلى جانب إجراء تقييمات للأثر الجنساني لجميع السياسات والقوانين الجديدة، بما فيها ما يتصل بالعمالة وتقديم الخدمات. وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود سلطة قانونية مماثلة لواجب المساواة في أيرلندا الشمالية (الجزء ٧٥ من قانون أيرلندا الشمالية). بيد أنها تلاحظ مع القلق أن تفاوت مستويات إدراك الجمهور لمفهوم المساواة الجوهرية أدى إلى تعزيز التكافؤ في الفرص والمعاملة بالمثل فقط، وكذلك الحياد الجنساني، في معرض تفسير وتنفيذ واجب المساواة بين الجنسين. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضا أن كثيرا من الهيئات العامة، ومنها الوزارات الحكومية، واجهت صعوبات في وضع خطط للمساواة تكون عملية المنحي وتستند إلى النتائج، وفي إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والعمليات.

٢٦٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم وتنفيذ حملات للتوعية والتثقيف، لا سيما في القطاع العام وفي جميع فروع الحكومة، سعيا لتعميم الفهم لأحكام الاتفاقية، ولتحتوى ومعنى المساواة الموضوعية التي تنطوي تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استحداث واجب للمساواة بين الجنسين على نحو شامل ومتسق وموحد، وتنفيذه في جميع أنحاء أراضيها وعلى جميع مستويات الحكومة وفي مكاتب الدولة. وينبغي أن يهدف واجب المساواة بين الجنسين إلى كفالة التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وفقا لما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاقية، وألا يقتصر ذلك فقط على تحقيق تكافؤ الفرص. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء آليات وقدرات ملائمة لرصد التنفيذ وتقييم ما يتحقق من نتائج، وضمان المساءلة.

النساء السجينات

٢٦٦ - ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لخفض عدد النساء في السجون، وذلك من خلال إجراءات من بينها إنشاء فريق مشترك بين الوزارات للحد من العودة إلى ارتكاب الجرائم، ووحدة للعدالة الجنائية معنية بالنساء، في إطار وزارة العدل، بالإضافة إلى تدابير أخرى لتنفيذ العديد من التوصيات الواردة في تقرير كورستون لعام ٢٠٠٧ بشأن "النساء اللاتي تعانين من مواطن ضعف خاصة في نظام العدالة الجنائية". على أن اللجنة تلاحظ أيضا أن تنفيذ تقرير كورستون ينحصر في انكلترا وويلز، وتأسف لحدودية المعلومات التي قدمت إليها بشأن حالة النساء وأوضاعهن في سجون أيرلندا الشمالية. وبالرغم من التدابير المتنوعة التي اتخذتها الدولة الطرف، تعرب اللجنة عن قلقها حيال عدد السجينات الذي ازداد منذ النظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع اللذين قدمتهما الدولة الطرف في عام ١٩٩٩، وضحامة عدد النساء المسجونات لارتكابهن جرائم بسيطة، كالسرقة أو عدم

تسديد قيمة رخصة التلفاز. كما تعرب اللجنة عن قلقها حيال حالة النساء في السجون، لا سيما في أيرلندا الشمالية. وتلاحظ عدم وجود سياسة شاملة للتعامل مع النساء في السجون، بما في ذلك ما يتعلق بالزيارات العائلية والترتيبات الخاصة برعاية الأطفال. وتلاحظ اللجنة بقلق، حسيما أعربت سابقا في ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٩، احتجاج فتيات في سجون الكبار في أيرلندا الشمالية، وعدم كفاية برامج التعليم وإعادة التأهيل وإعادة التوطين للسجينات، وبُعد مواقع السجون عن مكان إقامة عائلات السجينات. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق الافتقار إلى المرافق والخدمات الصحية الملائمة للنساء، بما في ذلك ما يتعلق باحتياجات الصحة العقلية.

٢٦٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لخفض عدد النساء اللاتي تخالفن القانون، وذلك عن طريق إجراءات من بينها إيجاد برامج وقائية موجهة، تهدف إلى معالجة إجرام النساء. وتحت اللجنة الدولة الطرف، إذ تذكر بتوصيتها السابقة، على تكثيف جهودها لإيجاد استراتيجيات بديلة لتطبيق العقوبة والاحتجاز، بما في ذلك خدمات المجتمعات المحلية للنساء المدانات لارتكابهن جرائم بسيطة. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على معالجة حالة السجينات من خلال استحداث سياسات واستراتيجيات وبرامج شاملة تراعي الفروق بين الجنسين. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان عدم احتجاز الفتيات اللاتي ارتكبن جرائم في سجون الكبار، واتخاذ تدابير إضافية لزيادة وتعزيز برامج تعليم السجينات وإعادة تأهيلهن وإعادة توطينهن، وكفالة توفير المرافق والخدمات الصحية الملائمة للسجينات، بما فيها الخدمات الصحية العقلية. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى اتخاذ مزيد من الخطوات لإنشاء وحدات احتجاز صغيرة وسجون محلية، بالإضافة إلى مرافق منفصلة للنساء، لا سيما في أيرلندا الشمالية.

التدابير الخاصة المؤقتة

٢٦٨ - تعرب اللجنة عن قلقها لأنه رغم أن بعض القوانين تنص على تدابير خاصة مؤقتة، فإن هذه التدابير لا تستخدم بصورة منتظمة كطريقة للإسراع بالتحقيق الفعلي للمساواة الموضوعية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٢٦٩ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في تنفيذ مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة، من خلال جملة أمور منها التدابير التشريعية والإدارية، وبرامج التوعية والدعم، وتخصيص الموارد وإيجاد الحوافز، وانتهاج التوظيف الموجّه، وتحديد أهداف وحصص تخضع لجداول زمنية محددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، وذلك بهدف الإسراع في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة

والرجل في جميع المجالات. كما توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها المتعلقة بالمساواة أحكاما تشجع على استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، في القطاع العام والقطاع الخاص على السواء.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

٢٧٠ - تلاحظ اللجنة إنشاء هياكل وآليات مؤسسية جديدة، على غرار المكتب الحكومي للمساواة (الذي حل محل وحدة المرأة والمساواة) ولجنة المساواة وحقوق الإنسان (التي حلت محل سابقاتها: لجنة المساواة العرقية ولجنة حقوق المعوقين ولجنة تكافؤ الفرص، وقامت بإدماج جميع أنشطة هذه اللجان ضمن أنشطتها)، أنيطت بها مسؤولية الترويج للمسائل المتعلقة بالمساواة عموماً، ومعالجة مواطن التمييز المتعددة. واللجنة إذ تقرّ بالوظائف والأنشطة الهامة التي تضطلع بها هذه المؤسسات والآليات، فإن القلق يساورها لأن مسألة المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ذات الطابع الهيكلي، قد تُخرج من دائرة الضوء وتحظى، نتيجة لذلك، بقدر أقل من الاهتمام.

٢٧١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة التي تكفل استمرار الأجهزة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة في توجيه اهتمامها على سبيل الأولوية للمساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، ينبغي تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لمواصلة الأنشطة والبرامج القائمة على نوع الجنس وتعزيزها. كما توصي اللجنة بإدماج وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج التي تتناول مسائل المساواة وعدم التمييز الأوسع نطاقاً.

المنظمات غير الحكومية

٢٧٢ - تلاحظ اللجنة أن التغير في تخصيص التمويل الحكومي من تقديمه على أساس الحاجة إلى تقديمه في إطار تكليف حكومي لهذه المنظمات، وتفسير واجب المساواة بين الجنسين على أنه حياد بين الجنسين، قد أثرا سلباً على تمويل المنظمات النسائية وتوفير الخدمات المخصصة "للمرأة فقط"، خاصة ملاجئ الهاربات من العنف العائلي ومراكز الطوارئ لضحايا الاغتصاب. وبالرغم من إنشاء الحكومة لصندوق طوارئ مؤقت قصير الأجل، تلاحظ اللجنة بقلق الإغلاق الوشيك لعدد من مراكز الطوارئ لضحايا الاغتصاب، إضافة إلى ملاجئ للهاربات من العنف العائلي، ومنظمات صحة المرأة، ومنظمات النساء من السود والأقليات والإثنيات.

٢٧٣ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تمكّن المنظمات غير الحكومية من الإسهام بفعالية في مواصلة تنفيذ الاتفاقية. وتحث الدولة الطرف على تقديم تمويل متزايد وقابل للاستمرار إلى المنظمات غير الحكومية وغيرها من جماعات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة. وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف ألا ينعكس تفسير وتطبيق واجب المساواة بين الجنسين سلباً على توفير خدمات "للمرأة فقط" أو أن يحدّ من أنشطة المنظمات النسائية. وتوصي أيضاً بأن تُجري الدولة الطرف تقييماً لأثر أطر "التكليف" التي لديها على تمويل المنظمات النسائية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تمويل المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية السلبية

٢٧٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق إبرازَ وسائل الإعلام صورة نمطية عن المرأة وعن دور المرأة في الأسرة والمجتمع، وهو أمر يسهم في إضعاف موقع المرأة في عدد من المجالات، بما في ذلك سوق العمل وإمكانية وصولها إلى مواقع صنع القرار، ويؤثر على خيارات المرأة في دراساتها ومهنتها. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم إبراز وسائل الإعلام صورة إيجابية عن نساء الأقليات والجماعات العرقية، والمسنات والنساء ذوات الإعاقة.

٢٧٥ - وتوصي اللجنة بتعزيز السياسات وتنفيذ البرامج، بما في ذلك حملات التوعية والحملات التثقيفية الموجهة نحو المرأة والرجل، ونحو وسائل الإعلام ووكالات الإعلان تحديداً، للمساعدة في ضمان القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار كل من المرأة والرجل في المجتمع والأسرة، وفقاً للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتوصي أيضاً بتشجيع وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية عن المرأة، بما فيها نساء الأقليات والجماعات العرقية، والمسنات والنساء ذوات الإعاقة، وتعزيز قيمة المساواة بين الجنسين داخل المجتمع ككل. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تستعرض دورياً التدابير المتخذة بهدف تقييم آثارها واتخاذ الإجراءات المناسبة وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في تقريرها الدوري المقبل.

٢٧٦ - وتلاحظ اللجنة التدابير المختلفة التي اتخذتها الحكومة لحظر الزواج القسري، بما في ذلك سنّ قانون الزواج القسري (الحماية المدنية) (٢٠٠٧)، وإنشاء وحدة الزواج القسري وإصدار مبادئ توجيهية بشأن الزواج القسري لأفراد الشرطة والعاملين في مجالات التعليم والخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية. إلا أنها تعرب عن القلق إزاء استمرار ممارسة الزواج القسري لا سيما داخل المجتمعات العرقية ومجتمعات الأقليات والمهاجرين، وإزاء الافتقار إلى استراتيجيات وبرامج وقائية موجهة للنساء والفتيات المعرضات للخطر، وعدم

تقديم خدمات الدعم إلى الضحايا. وتلاحظ أيضا مع القلق رفع السن الدنيا التي تسمح للزوج أو الخطيب المقيم في الخارج بدخول إقليم الدولة الطرف بداعي لم شمل الأسرة، من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة، ووجود مقترحات برفع هذه السن الأدنى مجددا إلى ٢١ سنة.

٢٧٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل لقانون الزواج القسري (الحماية المدنية) (٢٠٠٧) وعلى استخدام التدابير الجنائية القائمة لمواجهة هذه الظاهرة. وتحت أيضا على التنفيذ الكامل والنشر الأوسع نطاقا للمبادئ التوجيهية بشأن الزواج القسري. وتوصي بتوسيع نطاق حملات توعية الجمهور، التي تستهدف بشكل خاص المجتمعات المحلية الأكثر عرضة للخطر. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء مزيد من خدمات المشورة وغيرها من خدمات الدعم للضحايا، بما في ذلك توفير المأوى، وتطلب إلى الدولة الطرف تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال ودعمها لها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقييم الأثر المترتب على تحديد السن الدنيا للزوج أو الخطيب المقيم في الخارج فيما يتعلق بمنع الزواج القسري وإلى إعادة النظر في سياستها العامة في هذا الصدد.

٢٧٨ - ورغم ترحيب اللجنة بسن قانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠٠٣) وقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (اسكتلندا) (٢٠٠٥)، يساورها القلق لعدم رفع أي دعاوى بموجب هذين القانونين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا من تزايد عدد النساء والفتيات اللواتي خضعن أو المعرضات للخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٧٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك محاكمة مرتكبيه، بهدف القضاء على هذه الممارسة التقليدية الضارة. وتوصي اللجنة بتوسيع نطاق الأنشطة والبرامج التدريبية التي تشمل المسؤولين الرسميين ولا سيما أفراد إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات الصحية، فضلا عن الرابطة الطبية البريطانية، بما يضمن توعيتهم بهذه القضية وتمكينهم من تقديم الدعم الكافي إلى الضحايا. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوقائية الهادفة، فضلا عن برامج التثقيف والتوعية التي تطل قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والمنظمات النسائية والجمهور.

العنف ضد المرأة

٢٨٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، وإزاء المعدل المنخفض للمحاكمات والإدانات في قضايا العنف

الجنسي. ومع أن اللجنة ترحب بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، مثل اعتماد قانون العنف المتزلي والجريمة وضحاياهما (٢٠٠٤)، الذي يشمل طائفة من تدابير حماية الضحايا ودعمهم، وبدء تطبيق خطط عمل لمكافحة العنف المتزلي والجنسي، وإنشاء محاكم متخصصة بالعنف المتزلي، فهي لا تزال تشعر بالقلق من عدم وجود استراتيجية وبرنامج وطنيين شاملين لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتلاحظ اللجنة مع القلق الافتقار إلى تقدم ما يكفي من دعم وخدمات إلى الضحايا، بما في ذلك توفير المأوى، والذي تزيد من حدته أزمة التمويل التي تواجهها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف ضد المرأة والاضطرار إلى إغلاق عدد من هذه المنظمات. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن العقاب البدني مسموح به قانوناً في المنزل، ويمثل شكلاً من أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك البنات.

٢٨١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تولي الأولوية لاتخاذ تدابير شاملة لمواجهة العنف ضد المرأة وفقاً للتوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل التنفيذ التام للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إضافة إلى مقاضاة مرتكبيه وإدانتهم. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف، تمسحاً مع ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ١٩٩٩، إلى أن تعتمد وتنفذ استراتيجية وطنية موحدة ومتعددة الجوانب للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وهي استراتيجية تتضمن عناصر قانونية وتعليمية ومالية واجتماعية. وتوصي اللجنة بتوسيع الأنشطة والبرامج المخصصة لتدريب البرلمانيين وموظفي الجهاز القضائي والقطاع العام، ولا سيما موظفو إنفاذ القوانين ومقدمو الخدمات الصحية، وذلك ضماناً لتوعيتهم بجميع أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة وتمكينهم من تقديم الدعم الكافي للضحايا. وتوصي بتوسيع حملات التوعية العامة بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتوصي اللجنة أيضاً بإنشاء خدمات استشارية إضافية وخدمات أخرى لتقديم الدعم، بما فيها إنشاء الملاجئ، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف ضد المرأة وأن توفر الدعم لها، ولا سيما الدعم الكافي والمستدام للتمويل. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تدرج في تشريعاتها حظر العقاب البدني للأطفال في المنزل.

الاتجار بالبشر

٢٨٢ - ترحب اللجنة بنية الدولة الطرف المعلنة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. كما ترحب اللجنة بالإعلان مؤخراً عن فترة ٤٥ يوماً تخصص لإنعاش ضحايا الاتجار وتأملهم، إضافة إلى منحهم تأشيرات مؤقتة

مدتها سنة واحدة. وفي حين تقرر اللجنة التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك اعتماد قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٣) وقانون اللجوء والهجرة (معاملة مقدمي الطلبات) (٢٠٠٤)، وباعتماد خطة عمل المملكة المتحدة بشأن التصدي للاتجار بالبشر، والشروع في عمليات وطنية لوكالات الشرطة المتعددة (العملية الخماسية الأولى والثانية)، فإنها تعرب عن القلق إزاء استمرار تفشي هذه المشكلة واتساع نطاقها.

٢٨٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال تمثيلاً مع المادة ٦ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ألا تتناول تدابير القضاء الجنائي ومقاضاة المتاجرين فحسب، إنما أيضاً تدابير حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على ضمان توفير ما يكفي من خدمات الدعم للضحايا، بمن فيهم أولئك الذين لا يتعاونون مع السلطات، وتدعو الدولة الطرف إلى إيلاء الاعتبار لمنح ضحايا الاتجار إجازة مفتوحة للبقاء. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة جهودها للتعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وتحسين برامج إعادة الإدماج التي تهدف إلى منع التعرض للخطر.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٨٤ - وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لزيادة عدد النساء في الوظائف التي تشغل سواء بالانتخاب أو بالتعيين في المنظمات الدولية، تعرب عن القلق لأن المرأة لم تحقق بعد المستوى المطلوب من التمثيل في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار. وتلاحظ اللجنة أن نسبة تمثيل المرأة حالياً هي ١٩,٣ في المائة في مجلس العموم و ١٩,٧ في المائة في مجلس اللوردات. وتلاحظ أن الأرقام أعلى في اسكتلندا (٣٤,١ في المائة) وفي ويلز (٤٦,٧ في المائة). وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء انخفاض تمثيل المرأة في الجهاز القضائي في أيرلندا الشمالية. وبالنظر إلى ما يتسم به قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن من أهمية خاصة لأيرلندا الشمالية، تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم توفر معلومات عن تنفيذه. كما تلاحظ انخفاض تمثيل المرأة عن المستوى المطلوب في المناصب العامة، حيث سجل نسبة ١٦,٧ في مجلس النواب، وفي المؤسسات الرئيسية المنشأة مباشرة كنتيجة لعملية السلام.

٢٨٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير، تشمل معايير قياسية وجداول زمنية ملموسة، لزيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامة، على جميع الصعد وفي جميع المجالات، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣ المتعلقة بالمرأة في الحياة السياسية والعامة. وتوصي أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥، لتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع تولي المرأة مناصب قيادية. وتحقيقا لتلك الغاية، تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة توافر برامج التدريب وبناء القدرات لصالح النساء اللاتي يرغبن في شغل الوظائف العامة أو اللاتي يشغلنهن بالفعل وتعزيز حملاتها للتوعية بشأن أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وتدعو اللجنة أيضا إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا تاما في أيرلندا الشمالية.

العمالة

٢٨٦ - تلاحظ اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لدعم مشاركة المرأة في سوق العمل وتيسير التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة العملية، بما في ذلك اعتماد قانون العمل والأسر (٢٠٠٦)، الذي ينص، في جملة أمور، على اتباع ترتيبات عمل مرنة، وزيادة أجر الأمومة القانوني وعلاوة الأمومة من ٢٦ إلى ٣٩ أسبوعا. وتلاحظ أيضا ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك قيام مختلف الإدارات والوكالات الحكومية بعمليات استعراض لتكافؤ الأجور. غير أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء استمرار العزل المهني بين الرجل والمرأة في سوق العمل واستمرار الفجوة في الأجور، وهي من بين أكبر الفجوات في أوروبا، حيث إن الأرقام الحالية تبين أن متوسط أجر الساعة الواحدة الذي تحصل عليه العاملات المتفرغات يصل إلى حوالي ٨٣ في المائة من أجر الرجال. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء الافتقار إلى رعاية للأطفال متاحة وميسورة.

٢٨٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لضمان تنفيذ جميع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير استباقية وملموسة للقضاء على العزل المهني ولسد فجوة الأجور بين النساء والرجال، بوسائل منها بدء عمليات مراجعة إلزامية خاصة بالأجور. وتوصي اللجنة أيضا بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مساعدة الرجل والمرأة على التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية وتعزيز المساواة في تقاسم المهام المنزلية والأسرية،

بتوفير المزيد من مرافق رعاية الأطفال وتحسينها، من بين أمور أخرى. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتشجيع الرجال على تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال مع النساء، بوسائل منها أنشطة التوعية، وبأخذ إجازة الوالدية.

الصحة

٢٨٨ - ما برحت اللجنة تشعر بالقلق، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ١٩٩٩، إزاء ارتفاع معدل حالات حمل المراهقات، وهو من أعلى المعدلات في أوروبا. وتلاحظ اللجنة أن قانون الإجهاض (١٩٦٧) لا يشمل أيرلندا الشمالية، حيث ما زال الإجهاض غير قانوني، عدا استثناءات محدودة، بما يخلفه من آثار ضارة بصحة المرأة.

٢٨٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تخفيض حالات حمل المراهقات، بوسائل منها تحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من حيث توافرها والقدرة على تحملها، فضلا عن المعلومات وخدمات تنظيم الأسرة. وتوصي باتخاذ تدابير لزيادة المعرفة بطرق منع الحمل الميسورة وإمكانية الحصول عليها، وتوصي بتشجيع التربية الجنسية على نطاق واسع وبأن توجه إلى المراهقات والمراهقين. وتمشيا مع توصية اللجنة السابقة، تكرر اللجنة دعوتها الدولة الطرف إلى الشروع في عملية تشاور عام في أيرلندا الشمالية بشأن قانون الإجهاض. وتمشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ المتعلقة بالمرأة والصحة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، تحت اللجنة الدولة الطرف على النظر في تعديل قانون الإجهاض بهدف إلغاء أحكام العقوبة المفروضة على النساء اللاتي يجهضن. وتحت اللجنة الدولة الطرف على رصد تقديم الخدمات الصحية بعناية كي تتمكن من الاستجابة، على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين، لجميع الشواغل الصحية للمرأة، وتدعو الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى استخدام التوصية العامة رقم ٢٤ من توصيات اللجنة كإطار للإجراءات الرامية إلى كفالة دمج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة.

النتائج الاقتصادية للطلاق

٢٩٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الاقتصادية للنساء نتيجة للطلاق، وإزاء عدم توفر أنظمة محددة تكفل حقوق الملكية للنساء اللاتي يعشن في إطار علاقات اقتران بحكم الواقع.

٢٩١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف دراسة تأثير تطبيق قانون الأسرة (١٩٩٦) على الوضع الاقتصادي للمرأة بعد الطلاق وتقييم فعالية الأنظمة الحالية في حماية حقوق

الملكية للمرأة بعدم انفصام عرى الزواج، أو النساء اللاتي يعشن في إطار علاقات اقتران بحكم الواقع. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضا تضمين معلومات عن البحث الجاري في هذا الصدد، بالإضافة إلى النتائج، في تقريرها الدوري المقبل.

الفئات الضعيفة من النساء

٢٩٢ - يساور اللجنة القلق إزاء استمرار معاناة النساء في المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات المختلفة، بما فيها مجتمعات الرُّحْل، من التمييز المتعدد الأشكال، لا سيما من حيث إمكانية الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية. وتلاحظ اللجنة أن نساء المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات ممثلات تمثيلا ناقصا في جميع المجالات داخل سوق العمل، لا سيما في الوظائف العليا أو وظائف صنع القرار، وترتفع بينهن معدلات البطالة، ويواجهن فجوة أكبر من حيث أجورهن في الساعة مقارنة بالرجال. كما أن نساء المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات ممثلات تمثيلا ناقصا للغاية في الحياة السياسية والحياة العامة. وتلاحظ اللجنة أن نساء مجتمعات الرحل يتعرضن لحالات كثيرة من الإسقاط وولادة المواليد الموتى، وتبلغ الوفيات النفاسية بينهن أعلى معدل لها بين جميع الجماعات الإثنية.

٢٩٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن النساء في المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات يعانين من معدلات عالية للإصابة بالاكتئاب والأمراض العقلية، في حين ترتفع معدلات الانتحار وإيذاء الذات بين النساء اللاتي ينحدرن من أصل آسيوي.

٢٩٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها في سبيل منع التمييز ضد المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات والقضاء عليه. وتشجع الدولة الطرف على اتباع نهج استباقي في التدابير التي تتخذها وإذكاء وعي النساء بالخدمات الاجتماعية وسبل الانتصاف القانونية المتوفرة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على اتخاذ تدابير فعالة من أجل زيادة مشاركة النساء في المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات في سوق العمل، بالإضافة إلى الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك عن طريق اتباع تدابير خاصة مؤقتة تماشيا مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لعلاج ارتفاع معدل الوفيات النفاسية في مجتمعات الرُّحْل، بوسائل منها تخصيص موارد ملائمة لزيادة فرص الحصول على خدمات صحية ميسورة، لا سيما خدمات ما قبل الولادة وما بعدها وفي أثنائها، بالإضافة إلى غيرها من أشكال المساعدة الطبية والمساعدة في حالات الطوارئ. وتوصي اللجنة أيضا باعتماد استراتيجيات وبرامج موجهة ومناسبة ثقافيا، تشمل استراتيجيات وبرامج وقائية أخرى للتدخل، من أجل التصدي لمسائل الصحة العقلية التي تواجهها النساء من

المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات المختلفة. وتدعو الدولة الطرف إلى رصد أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة في القطاعين العام والخاص، والإفادة عنها في تقريرها الدوري المقبل. وإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء دراسات منتظمة وشاملة بشأن التمييز المتعدد الجوانب ضد نساء مجتمعات الأقليات الإثنية، لجمع إحصاءات عن وضعهن بالنسبة للتوظيف والتعليم والصحة والحياة العامة، وتقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

٢٩٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء وضع المهاجرات وطالبات اللجوء اللاقي قد يخضعن لأشكال متعددة من التمييز فيما يتعلق بالتعليم والصحة والتوظيف والمشاركة الاجتماعية والسياسية. وتلاحظ أن حق اللجوء بسبب الاضطهاد القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف ضد المرأة، لا يُمنح كثيرا. وتلاحظ أيضا أنه لا يُسمح للنساء في وضع المهجرة غير الآمن بالاستفادة من الأموال العامة، لا سيما خدمات الرعاية الصحية والإسكان العام وإعانات الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يترتب عليه تبعات سلبية لا سيما لضحايا العنف. ويساور اللجنة القلق إزاء المقترحات المتعلقة باستحداث اختبارات في اللغة الانكليزية يتوجب على المتقدمين للحصول على تأشيرات للزواج اجتيازها قبل التقدم، مما قد يشكل تمييزا ضد جماعات معينة من اللاجئين المستضعفين، لا سيما النساء.

٢٩٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبقاء أثر قوانينها وسياساتها العامة بشأن المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء قيد الاستعراض وإلى رصد ذلك الأثر بدقة، من أجل اتخاذ التدابير التصحيحية التي تلبي احتياجات هؤلاء النساء على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض سياستها القائمة على "عدم اللجوء إلى الأموال العامة" لكفالة توفير الحماية والدعم لضحايا العنف. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المهاجرات واللاجئات، سواء في المجتمع برمته أو داخل مجتمعاتهن المحلية. كما تدعو الدولة الطرف إلى إيلاء اهتمام خاص لضعف طالبات اللجوء حينما تكون طلباتهن قيد الدراسة، وإلى ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية الجنسانية للجوء تنفيذا كاملا.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٢٩٧ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، استخداما كاملا عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

٢٩٨ - تؤكد اللجنة أنه لا غنى عن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني وإلى تجلي أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٢٩٩ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة^(١) يزيد من تمتع النساء بما لهن من حقوق الإنسان وحريات أساسية في جميع مناحي الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة المملكة المتحدة على التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

نشر الملاحظات الختامية

٣٠٠ - تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في المملكة المتحدة، بما في ذلك في أقاليم ما وراء البحار التابعة لها والأقاليم التابعة للتاج، من أجل توعية أفراد الشعب، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالتدابير التي اتخذت من أجل كفالة مساواة المرأة قانوناً وفعلياً، وبالخطوات الأخرى التي ما زال يتعين اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تواصل تعزيز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

البرلمان

٣٠١ - إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتخضع بشكل خاص للمساءلة عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها

الوطني، في إطار الإجراءات المتبعة فيه، على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية تقديم الحكومة للتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

متابعة الملاحظات الختامية

٣٠٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٦١ و ٢٦٣. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى لزم ذلك وكان مناسبا، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

٣٠٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع في الموعد المقرر له في أيار/مايو ٢٠١١.

٥ - التقريران الدوريان السادسان

نيجيريا

٣٠٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لنيجيريا (CEDAW/C/NGA/6 والمرفق ٢) في جلسيتها ٨٣٦ و ٨٣٧ المعقودتين في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.836 و 837). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/NGA/Q/6، وردود حكومة نيجيريا عليها في الوثيقة CEDAW/C/NGA/Q/6/Add.1.

مقدمة

٣٠٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري السادس الذي التزمت فيه بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لِيُهتدى بها في إعداد التقارير الدورية وأخذت فيه ملاحظاتها الختامية السابقة في الاعتبار. وتلاحظ مع التقدير العملية التشاركية التي أثبتت في إعداد التقرير، مما شمل استطلاع آراء الجمهور وإشراك منظمات المجتمع المدني.

٣٠٦ - وتعرب اللجنة، أيضا، عن تقديرها للدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية اللذين قدمتهما ردًا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣٠٧ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفد كبير برئاسة وزيرة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ضم ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية وأعضاء من الجمعية الوطنية وممثلين عن المجتمع المدني. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء والمفتوح الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٣٠٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الجوانب الإيجابية

٣٠٩ - ترحب اللجنة باعتماد السياسة الجنسانية الوطنية عام ٢٠٠٧، وهي السياسة التي تشكل إطارا شاملا لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تفعيل تلك السياسة وتنفيذها بحذافيرها. وترحب اللجنة أيضا باعتماد عدد من الاستراتيجيات والسياسات والبرامج بشأن مجالات مثل التعليم والصحة والصحة الإنجابية والتغذية، منذ النظر في تقرير نيجيريا الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس في عام ٢٠٠٤.

٣١٠ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير التعاون الوثيق الذي تقيمه الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية وسائر فئات المجتمع المدني لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، بعدة طرق من بينها إجراء المشاورات والانضمام إلى فرق العمل أو اللجان والمشاركة في العمليات التشريعية. وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة تعزيز ذلك التعاون.

٣١١ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء محكمة أفريقية معنية بحقوق الإنسان والشعوب.

المجالات الرئيسية مثار القلق والتوصيات

٣١٢ - لئن كانت اللجنة، تضع في اعتبارها البنية الاتحادية لنيجيريا التي تشتمل على نظام حكم ثلاثي المستويات: المستوى الوطني ومستوى الولايات والمستوى المحلي، فهي تشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة الاتحادية،

وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ الاتفاقية بحذافيرها، بشكل متنسق ومتناسك على أراضيها كافة.

٣١٣ - وتذكر اللجنة، بأن الدولة الطرف أخذت على عاتقها التزاما، بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، وترى في الوقت نفسه أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تستلزم من الدولة الطرف أن توليها عناية فائقة. ولذا، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات عند اضطلاعها بأنشطة التنفيذ، وإلى الإبلاغ، في تقريرها الدوري المقبل، عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد. كما تطلب منها أن تحيل هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى الجمعية الوطنية وجميعيات من الولايات وإلى الجهاز القضائي لكفالة تنفيذها فعليا.

الحالة القانونية للاتفاقية

٣١٤ - تلاحظ اللجنة رفض الجمعية الوطنية لمشروع قانون طرح في عام ٢٠٠٥ بشأن إدماج الاتفاقية بصورة كاملة في القوانين المحلية، وتعرب، في هذا الصدد، عن قلقها إزاء عدم إدماج الاتفاقية بعد بالكامل في إطار القانون الوطني رغم التصديق عليها عام ١٩٨٥ بدون أي تحفظات. ويساور اللجنة القلق، كما أعربت عن ذلك في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٤ (A/59/38)، الجزء الأول، الفقرات ٢٨٢-٣١٦، من أن الاتفاقية إذا لم تُدمج في القوانين المحلية لن تصبح جزءا من الإطار القانوني الوطني ولن تسري أحكامها ولن يُعتدّ بها في المحاكم النيجيرية.

٣١٥ - وتشير اللجنة إلى توصيتها السابقة وتحت الدولة الطرف على إيلاء إنجاز عملية إدماج الاتفاقية بصورة كاملة في القوانين المحلية أولوية عالية. وتدعو الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لكفالة إقرار مشروع القانون الخاص بإدماج الاتفاقية في القوانين المحلية، مما يشمل إجراء مشاورات مع المسؤولين الحكوميين والزعماء السياسيين وأعضاء الجمعية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة، بهدف التوعية بالاتفاقية وتوسيع رقعة فهمها، فضلا عن حشد التأييد لمشروع القانون.

الأحكام والقوانين التمييزية المتبقية

٣١٦ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال الإصلاح القانوني، من قبيل نشر دراسة جامعة لكل القوانين والسياسات والممارسات المعتمدة على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي ذات الصلة بوضع المرأة والطفل، وإنشاء لجنة معنية بتعديل

القوانين التي تميز ضد المرأة. لكن اللجنة تعرب عن قلقها البالغ إزاء الأحكام التمييزية التي يتضمنها الدستور، وخصوصا الفقرة ٢ من المادة ٢٦ منه، التي لا تجيز للمرأة النيجيرية أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي أسوة بالرجل النيجري. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ، أيضا، إزاء قوانين تمييزية أخرى على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، بما فيها تلك التي تجيز ضرب الزوجة تأديبا لها شريطة عدم إلحاق أذى بالغ بها (المادة ٥٥ من قانون العقوبات في نيجيريا الشمالية)، وتحظر على المرأة العمل ليلا في بعض قطاعات العمالة (المادة ٥٥ من الفصل ١٩٨ من قانون العمل في نيجيريا لعام ١٩٩٠)، وتصنف الاعتداء الجنسي على الإناث كجناية (المادة ٣٦٠ من القانون الجنائي). وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الجمعية الوطنية لم تقرّ مشروع قانون بعنوان "إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نيجيريا ومسائل أخرى ذات صلة".

٣١٧ - وتماشيا مع التوصية التي طرحتها في عام ٢٠٠٤، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديد جدول زمني محدد لتعديل جميع أحكام الدستور والقوانين الاتحادية وقوانين الولايات التي تميز ضد المرأة. وتحث الدولة الطرف على التعجيل ببذل الجهود الرامية إلى الإصلاح القضائي وتوسيع نطاقها، بما في ذلك على صعيد القوانين المحددة في الدراسة المذكورة أعلاه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بإلغاء المادة ٥٥ من قانون العقوبات في نيجيريا الشمالية والمادة ٥٥ من الفصل ١٩٨ من قانون العمل في نيجيريا لعام ١٩٩٠ والمادة ٣٦٠ من القانون الجنائي، وكفالة توعية المسؤولين عن إنفاذ هذه القوانين والسياسات بمضامينها التمييزية. كما توصي اللجنة بإعداد وتنفيذ حملات توعية ومناصرة يشارك فيها البرلمانيون ومنظمات المجتمع المدني وعامة الجمهور بمن فيهم الزعماء الدينيون والتقليديون لتعزيز فهم أحكام الاتفاقية ودعم مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز. وتدعو الدولة الطرف إلى كفالة جعل الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات الصلة جزءا لا يتجزأ من التعليم القانوني وتدريب موظفي الجهاز القضائي بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون العامون من أجل ترسيخ ثقافة قانونية في البلد مؤيدة لمساواة المرأة وعدم التمييز.

٣١٨ - وإن اللجنة، إذ ترحب باعتماد ١٨ ولاية لقانون حقوق الطفل الذي يحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ عاما، تشير مع القلق إلى المادة ٢٩ (٤) من الدستور التي تنص على أن المرأة تُعتبر قد بلغت سن النضج عند زواجها، الأمر الذي يعزز الزيجات المبكرة.

٣١٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الدستور دون تأخير. كما تحت الدولة الطرف أيضا على كفالة قيام الولايات التي لم تفعل ذلك بعد باعتماد قانون حقوق الطفل دون إبطاء وضمان تنفيذه فعليا.

٣٢٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التناقض وعدم الاتساق الناشئة عن تطبيق القانون المدون والقانون العرفي والشريعة في النظام القانوني الثلاثي للدولة الطرف، ولا سيما في مجالي الزواج وقانون الأسرة. وتلاحظ مع القلق وجود أحكام تمييزية داخل هذه المصادر القانونية فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأبناء والإرث. وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٤، فإنها تؤكد من جديد أن النظام القانوني الثلاثي يترتب عليه عدم امتثال الدولة الطرف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية ويؤدي إلى استمرار التمييز ضد المرأة.

٣٢١ - وتلاحظ اللجنة العملية المتواصلة التي تقوم بها لجنة تعديل القوانين النيجيرية في مجال استعراض قوانين الأسرة، وتحت، في الوقت نفسه، الدولة الطرف على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى المواءمة بين قوانين الزواج والأسرة والمادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية وعلى توسيع نطاق تلك الجهود. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغ، في تقريرها الدوري المقبل عن ما أحرز من تقدم ومن نتائج فيما يتعلق بعملية الاستعراض المذكورة أعلاه.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية السلبية

٣٢٢ - يساور اللجنة القلق إزاء استمرار المواقف القائمة على سيطرة الرجل والأفكار النمطية العميقة الجذور المتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها، وهي مواقف تنطوي على تمييز ضد المرأة وتؤدي إلى إدامة تبعية المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع. وتشير إلى أن مثل هذه المواقف والأفكار النمطية تمثل عقبة كأداء أمام تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن ثم تشعر اللجنة بالقلق إزاء افتقار تقرير الدولة الطرف إلى المعلومات عن التدابير المتخذة والبرامج أو الاستراتيجيات المعمول بها لمكافحة ومعالجة مثل هذه المواقف والقوالب النمطية التمييزية. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار المعايير والممارسات التقليدية والثقافية الضارة الراسخة، ومن بينها الطقوس والممارسات المتبعة في حالة الترميل.

٣٢٣ - وتماشيا مع التوصية التي قدمتها في عام ٢٠٠٤، فإنها تحت الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير، تشمل سن قوانين وطنية، لتعديل أو إلغاء الممارسات والقوالب النمطية التقليدية والثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وفقا للمادتين ٢ (و)

و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتحت أيضا اللجنة الدولية الطرف على كشف التعاون في هذا الصدد مع منظمات المجتمع المدني والجموعات النسائية وقادة المجتمع المحلي والزعماء التقليديين والدينيين، فضلا عن المدرسين ووسائل الإعلام. وتدعو اللجنة الدولية الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل، وبرامج تثقيف وتوعية توجه للنساء والرجال في جميع فئات المجتمع، بغرض قهيئة بيئة تمكينية للقضاء على القوالب النمطية والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والسماح للمرأة بممارسة حقوقها الأساسية. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تستعرض بصفة دورية التدابير المتخذة من أجل تقييم أثرها، واتخاذ الإجراءات المناسبة وإبلاغ اللجنة عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٢٤ - وتلاحظ اللجنة استمرار تفشي ختان الإناث في بعض المناطق من البلد. وتلاحظ مع القلق أنه لا توجد أي قوانين وطنية تحظر هذه الممارسة التقليدية الضارة.

٣٢٥ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على سن قوانين وطنية لحظر ختان الإناث، تشمل توقيع عقوبات على من يزاولونه، وتوفير سبل الانتصاف والدعم للضحايا، بغرض القضاء على هذه الممارسة الضارة. وتدعو اللجنة الدولية الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل، فضلا عن برامج تثقيفية وبرامج للتوعية يشارك فيها الزعماء التقليديون والدينيون والمنظمات النسائية وعامة الجمهور.

العنف ضد المرأة

٣٢٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي. ومما يقلق اللجنة أيضا عدم وجود قانون وطني شامل يتعلق بالعنف ضد المرأة وتشير إلى أن عددا من مشاريع القوانين، مثل مشروع قانون عام ٢٠٠٦ بشأن "القضاء على العنف في المجتمع" ومشروع قانون عام ٢٠٠٣ بشأن "العنف ضد المرأة"، لا يزال معروضا على الجمعية الوطنية. وبينما تقرر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة هذه المسألة، ومن بينها اتخاذ تدابير للتوعية والاضطلاع ببرامج تدريبية وتقديم خدمات الدعم للضحايا، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم وجود استراتيجية وبرنامج وطنيين شاملين لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن معظم الخدمات المقدمة للضحايا، بما في ذلك المأوى، تقدمها منظمات غير حكومية تحظى بدعم محدود من الدولة الطرف، بما في ذلك الدعم المالي.

٣٢٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية لاعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وفقا لتوصيتها العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام في أقرب وقت ممكن بسن تشريعات شاملة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. على أن تجرم تلك التشريعات جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتوفر وسائل الانتصاف والحماية بشكل فوري للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحية للعنف، وتكفل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة بتوسيع نطاق الأنشطة والبرامج التدريبية الموجهة للبرلمانيين ومسؤولي الجهاز القضائي والمسؤولين الحكوميين، ولا سيما لموظفي إنفاذ القوانين، ومقدمي الخدمات الصحية، وذلك لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان قدرتهم على توفير الدعم اللائم للضحايا. وتوصي أيضا بتوسيع نطاق حملات التوعية العامة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتوصي اللجنة كذلك بإنشاء خدمات إضافية لتقديم المشورة وغير ذلك من الدعم لضحايا العنف، بما في ذلك توفير المأوى، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف ضد المرأة وكذا دعمها لهذه المنظمات. تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن القوانين والبرامج القائمة لمواجهة العنف ضد المرأة وعن مدى تأثيرها، وبيانات عن مدى انتشار مختلف أشكال العنف وعرضا للاتجاهات في هذا الصدد.

الاتجار بالبشر

٣٢٨ - بينما تقر اللجنة بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، ومن بينها اعتماد قانون إنفاذ وتطبيق قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥، وإنشاء الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص، ومختلف اتفاقات التعاون التي تم التوصل إليها مع بلدان أخرى، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار هذه المشكلة والمدى الذي بلغته.

٣٢٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة تنفيذ قانون إنفاذ وتطبيق قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص تنفيذا كاملا، بما في ذلك ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية للحماية، بما في ذلك حماية الشهود، وإسداء المشورة للضحايا ورد الاعتبار لهم، ولا سيما الفتيات. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التدابير الاقتصادية للحد من ضعف النساء والفتيات، فضلا عن حملات التوعية والإعلام، ولا سيما في المجتمعات

المحلية الأكثر تعرضا للخطر. وتهيب اللجنة أيضا بالدولة الطرف أن تكشف تعاونها الدولي والإقليمي والثنائي مع غيرها من البلدان الأصلية للنساء والفتيات المتجر بهن وبلدان المرور العابر وبلدان المقصد.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٣٣٠ - إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٤، فإنها تشعر بالقلق لأن النساء لا يزلن ممثلات تمثيلا ناقصا جدا في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار وذلك على الجهود المبذولة لزيادة عدد النساء في الوظائف التي يجري شغلها بالانتخاب وبالتعيين، على حد سواء، في المناصب العامة والسلوك الدبلوماسي وفي المنظمات الدولية. وتلاحظ اللجنة أن نسبة تمثيل النساء في الجمعية الوطنية تبلغ حاليا ٦,٩ في المائة في مجلس النواب و ٨,٣ في المائة في مجلس الشيوخ، وهي نسبة تقل كثيرا عن الحد الأدنى للتمثيل المنصوص عليه في السياسة الجنسانية الوطنية الذي يبلغ ٣٥ في المائة.

٣٣١ - ووفقا للتوجيه السابق للجنة، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير، مع مقاييس محددة وجدول زمنية محددة، لزيادة عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، على ضوء توصيتها العامة ٢٣ بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، لتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع النساء على تقلد مناصب قيادية. ولهذه الغاية، تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة إتاحة برامج التدريب وبناء القدرات للنساء الراغبات في تقلد مناصب عامة أو النساء اللواتي يشغلن بالفعل هذه المناصب، وعلى تعزيز الحملات التي تنفذها للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

العمالة

٣٣٢ - إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٤، فإنها تلاحظ بقلق استمرار الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، ومعدلات البطالة الأعلى للمرأة، وكثرة عدد النساء العاملات في قطاعات معينة، أي الزراعة، وتربية الحيوانات، والخدمة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المرأة غالبا ما تعمل في القطاع غير الرسمي، مما يؤدي إلى استبعادها من برامج الضمان الاجتماعي الرسمية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار القوانين والأنظمة الإدارية والممارسات التمييزية في سوق العمل. وفي هذا الصدد، يُشار على وجه التحديد إلى أحكام

قانون العمل، التي تحظر استخدام المرأة في العمل الليلي والعمل تحت سطح الأرض، وقانون المصانع، الذي لا يعترف بالاحتياجات الصحية والإنجابية الخاصة للمرأة، وأنظمة الشرطة النيجيرية، التي تحظر تجنيد المرأة المتزوجة، وتقتضي من الضابطات التماس الإذن بالزواج كتابيا. وتلاحظ اللجنة مع القلق الممارسات التمييزية في القطاع الخاص، ولا سيما في القطاع المصرفي، فيما يتعلق بالأمومة والوضع العائلي. وتلاحظ اللجنة انتشار التحرش الجنسي في مكان العمل، وعدم وجود تشريعات وتدابير لمعالجته.

٣٣٣ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير لضمان تنفيذ جميع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية وتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، التي صدّقت عليها نيجيريا. وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة توفير فرص متكافئة أمام المرأة والرجل في سوق العمل، عن طريق أمور منها استخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا لأوضاع العاملات في القطاع غير الرسمي، لكفالة حصولهن على الخدمات الاجتماعية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر، على سبيل الأولوية، في القوانين والأنظمة التمييزية من أجل إلغائها أو تعديلها وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على سن تشريع يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، يشمل جزاءات وسبل انتصاف مدنية وتعويض للضحايا. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على وضع آلية فعالة للرصد والتنظيم بشأن المسائل والممارسات المتعلقة بالعمالة في القطاع الخاص. وتحيط اللجنة علما بوجود مشروع قانون لمعايير العمل، ينص على أمور منها حظر التمييز في العمالة أو المهن وضمان الحق في تقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مضمون هذه المعايير وتطبيقها وإعمالها.

الصحة

٣٣٤ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لما اتخذته من تدابير لتعزيز النظام الصحي الوطني، بما في ذلك إقرار الجمعية الوطنية مؤخرا قانون الصحة الوطنية، فضلا عن اعتماد سياسات وبرامج للتصدي لمختلف التحديات المتصلة بالصحة، لكنها تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء تقلقل الوضع الصحي للمرأة، وعدم كفاية عدد مرافق الرعاية الصحية وعدم ملاءمتها، ولا سيما في المناطق الريفية. وتلاحظ اللجنة أن المسؤولية عن تقديم الخدمات الصحية في الوقت الراهن موزعة على المستويات الثلاثة للحكومة، مع تولي الحكومات المحلية المسؤولية عن نظام الرعاية الصحية الأولية. وتلاحظ مع القلق أن خدمات الرعاية الصحية الأولية

ومرافقتها غالبا ما تكون غير كافية جودة وعددا وتمويلا. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات إصابة النساء والفتيات في البلد بالمalaria وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٣٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الهيكل الأساسي الصحي للبلد، ولا سيما على مستوى الرعاية الأولية، وإلى إدراج المنظور الجنساني في جميع إصلاحات القطاع الصحي. وتحت الدولة الطرف أيضا على تحسين فرص حصول المرأة على رعاية وخدمات صحية جيدة بأسعار معقولة، ولا سيما على مستوى الرعاية الأولية وفي المناطق الريفية. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على الأخذ بنهج شمولي للعناية بصحة المرأة في جميع مراحل العمر، مع مراعاة التوصية العامة ٢٤ للجنة بشأن المرأة والصحة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة التنفيذ الكامل للسياسات والبرامج الرامية إلى الوقاية من malaria وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتهما. وتدعو الدولة الطرف إلى تنفيذ حملات توعية لتعزيز معرفة المرأة بالقضايا الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتهما.

٣٣٦ - ويساور اللجنة القلق على نحو خاص إزاء الارتفاع الشديد في معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس، فهو ثاني أعلى معدل في العالم، وتأسف لعدم إحراز أي تقدم في تخفيض معدل تلك الوفيات منذ النظر في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقاريرين الدورين الرابع والخامس في عام ٢٠٠٤. وتشير اللجنة إلى مختلف العوامل التي تسهم في ارتفاع هذا المعدل، من قبيل حالات الإجهاض غير المأمون وعدم كفاية الرعاية بعد الإجهاض، والزواج في سن مبكر وزواج الأطفال، وحالات الحمل المبكر، وارتفاع معدلات الخصوبة وعدم كفاية خدمات تنظيم الأسرة، وانخفاض معدلات استخدام وسائل منع الحمل مما يؤدي إلى وقوع حالات حمل غير مرغوب فيه وغير مخطط، والافتقار إلى التربية الجنسية، ولا سيما في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم حصول النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وخدمات التوليد، والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣٣٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام، على سبيل الأولوية، بمعالجة مسألة ارتفاع معدل وفيات الأمهات في أثناء النفاس، عن طريق أمور منها تخصيص موارد كافية لزيادة فرص حصول المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، على الخدمات الصحية بأسعار معقولة، وخاصة خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وما بعد الولادة

وخدمات التوليد، وغير ذلك من أشكال المساعدة الطبية والمساعدة في حالات الطوارئ التي يوفرها عاملون مدربون. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحسين إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بأسعار معقولة، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وتوصي باعتماد تدابير لزيادة المعرفة بطرق منع الحمل، والتمكين من الحصول عليها بأسعار معقولة، بحيث يمكن للرجال والنساء الأخذ بخيارات مستنيرة بشأن عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقييم أثر قانون الإجهاض على معدل وفيات الأمهات في أثناء النفاس، والنظر في تعديله أو تغييره. وتدعو الدولة الطرف أيضا إلى تنفيذ حملات توعية لتعزيز معرفة المرأة بمسائل الصحة الإنجابية، وتوصي بتشجيع التربية الجنسية على نطاق واسع وعلى نحو يستهدف المراهقات والمراهقين. وتطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتخفيض معدل وفيات الأمهات في أثناء النفاس، وعن تأثير هذه التدابير.

التمكين الاقتصادي

٣٣٨ - إن اللجنة، إذ تحيط علما باستراتيجيتي التنمية الشاملة والحد من الفقر اللتين تنفذهما الدولة الطرف على الصعيد الوطني وصعيد الولاية والصعيد المحلي وبالمبادرات الرامية إلى تمكين المرأة اقتصاديا مثل صندوق تمكين المرأة اقتصادياً وصندوق النهوض بالمشاريع التجارية للمرأة، فمما يقلقها أن يكون استثناء الفقراء بين النساء وخصوصا نساء الأرياف والنساء اللاتي ينفقن على الأسر المعيشية وسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، من بين أسباب انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة والتمييز ضدها. وتشير اللجنة مع القلق إلى أن الممارسات التمييزية ضد المرأة فيما يتصل بملكية الأراضي وإدارة الممتلكات والإرث تحدّ من إمكانية حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والتسهيلات الائتمانية والقروض. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء حالة المرأة الريفية، ولا سيما بالنظر إلى أوضاعها المعيشية المتردية وعدم تمكنها من اللجوء إلى القضاء والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتسهيلات الائتمانية والفرص الاقتصادية والخدمات المجتمعية.

٣٣٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن يكون تعزيز المساواة بين الجنسين عنصرا واضحا من عناصر خطط التنمية والبرامج التي تنفذ على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي، وخصوصا ما يهدف منها إلى الحد من الفقر والتنمية المستدامة. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماما خاصا إلى المرأة الريفية والنساء اللواتي ينفقن على الأسر المعيشية بما يكفل مشاركتهن في عمليات صنع القرار

واستفادته بشكل كامل من التسهيلات الائتمانية. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على ضمان استفادة النساء الريفيات من الخدمات الصحية والتعليم والمياه النظيفة والكهرباء والأراضي والمشاريع المدرة للدخل. وتوصي الدولة الطرف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج للتنمية الريفية مراعية لاحتياجات المرأة تكفل مشاركة نساء الأرياف مشاركة كاملة في إعدادها وتنفيذها.

الفئات الضعيفة من النساء

٣٤٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المشرذات داخليا، بمن فيهن النساء المعوقات والمشرذات بسبب أعمال العنف والتزاع، وخصوصا بالنظر إلى أوضاعهن المعيشية المتردية في المخيمات حيث يتعرضن بشكل متزايد لخطر الاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف، ويتعذر عليهن الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية.

٣٤١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تولي اهتماما خاصا إلى المشرذات داخليا، بمن فيهن النساء المعوقات، عن طريق اعتماد سياسة وطنية بشأن التشريد متماشية مع قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ووضع وتنفيذ خطط وبرامج مراعية لاحتياجات المرأة من أجل إعادة إدماج المشرذات داخليا في المجتمع وبناء قدراتهن وتدريبهن. وتوصي فريق العمل المشترك بين الوزارات المعني بالشؤون الجنسانية وحفظ السلام بإيلاء اهتمام خاص لحالة المشرذات داخليا. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة حماية المشرذات داخليا من أعمال العنف وتوفير سبل الانتصاف الفوري لهن.

الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٤٢ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب فرصة، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بفترة انعقاد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٣٤٣ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم إلى أقصى حد، في إطار تنفيذها للواجبات التي تنص عليها الاتفاقية وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذان يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات بهذا الشأن.

الأهداف الإنمائية للألفية

٣٤٤ - تؤكد اللجنة أن التنفيذ التام والفعلي للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وإلى إبراز أحكام الاتفاقية بشكل صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٣٤٥ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع ميادين الحياة. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة حكومة نيجيريا على التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

نشر الملاحظات الختامية

٣٤٦ - تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في نيجيريا، حتى يكون عامة الناس بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون، والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على بينة من التدابير التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والإجراءات الأخرى اللازمة اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

البرلمان

٣٤٧ - إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتخضع للمساءلة بشكل خاص عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها

الوطني، في إطار الإجراءات المتبعة فيه، على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية تقديم الحكومة للتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

متابعة الملاحظات الختامية

٣٤٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات تحريرية عن الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٣١٥ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٣٧ أعلاه. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى لزم ذلك وكان مناسباً، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

٣٤٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية وذلك في تقريرها الدوري المقبل الذي سيقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع الذي يحين موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتقريرها الدوري الثامن، الذي يحين موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٤، في تقرير جامع للتقريرين عام ٢٠١٤.

اليمن

٣٥٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس المقدم من اليمن (CEDAW/C/YEM/6) في جلستها ٨٣٢ و ٨٣٣، المعقودتين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.832 و 833). وترد قائمة ما طرحته اللجنة من مسائل واستفسارات في الوثيقة CEDAW/C/YEM/Q/6، وترد ردود حكومة اليمن عليها في الوثيقة CEDAW/C/YEM/Q/6/Add.1.

مقدمة

٣٥١ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتقديمها التقرير الدوري السادس ولكن، في حين أنها تلاحظ أن التقرير يسير جزئياً على المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2)، فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ كل توصية من التوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة. وتقر اللجنة بأن الردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على قائمة المسائل والاستفسارات التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، إلا أنها تأسف لعدم تقديم ردود واضحة ودقيقة على عدة مسائل.

٣٥٢ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على إيفادها وفدا برئاسة الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، ضم أربعة من ممثلي اللجنة الوطنية للمرأة. وتشيد اللجنة بالدولة الطرف نظرا إلى الحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة، والذي وفر رؤى واضحة عن حالة المرأة في اليمن وعن تنفيذ الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٣٥٣ - تعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء العمل الذي تقوم به اللجنة الوطنية للمرأة المتعلق بالترويج لحقوق المرأة في إطار اضطلاع اللجنة بدورها كهيئة استشارية داخل الحكومة. وتشيد بالتوصيات التي قدمتها اللجنة المذكورة إلى الحكومة، حتى وإن كان البرلمان لم يعتمد عليها بعد، والتي ترمي إلى تعديل الكثير من القوانين التمييزية المتبقية، من قبيل قانون الأحوال الشخصية، وقانون الجرائم والعقوبات، وقانون الانتخابات والاستفتاء، وقانون الجنسية، ومدونة العمل، وقانون السجون.

٣٥٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال واستعمالهم في البغاء والمواد الإباحية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في آذار/مارس ٢٠٠٧، لا سيما وأن هذين الصكوك الدوليين يغطيان حقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة.

٣٥٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أيضا اعتماد القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٣ الذي تُعدّل بموجبه أنظمة السجون فيما يتعلق بالمرأة الحامل المحتجزة، والقانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ عن التزام المؤسسات العامة والخاصة التي توظف ٥٠ عاملة أو أكثر بتوفير حضانة لأطفال العاملات.

٣٥٦ - وتعرب اللجنة أيضا عن ارتياحها إزاء توقيع الدولة الطرف على عدة مذكرات تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، فيما يختص بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتزامها بإعداد قانون عن اللاجئين والترويج له، وكذلك فتح مراكز تسجيل دائمة للاجئين الصوماليين.

٣٥٧ - وتحيط اللجنة علما بالتزام الحكومة باعتماد تدابير مؤقتة وخاصة في شكل برامج ترمي إلى تضيق الفجوة بين الرجال والنساء في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما الموافقة المؤقتة في الآونة الأخيرة على نظام للحصص يجري العمل به في الانتخابات البرلمانية القادمة، من خلال إدخال تعديل على قانون الانتخابات لكي تحظى المرأة بنسبة ١٥ في المائة على الأقل من مقاعد البرلمان.

مجالات القلق الأساسية والتوصيات

٣٥٨ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف منهجيا وباستمرار بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف إيلاء أولوية للاهتمام بالشواغل والتوصيات المبينة في الملاحظات الختامية الراهنة من الآن وحتى تقديم تقريرها الدوري القادم. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات لدى تنفيذ أنشطتها، وتقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري القادم. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف تقديم الملاحظات الختامية الراهنة إلى الوزارات المعنية والبرلمان والهيئة القضائية، كي تكفل تنفيذها تنفيذا تاما.

مبدأ المساواة وإدماج الاتفاقية وبروزها

٣٥٩ - ما زال القلق يساور اللجنة لأن الدستور، رغم أنه يكفل مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، فإنه لا يتضمن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات. كما يساورها القلق إزاء عدم احتواء تشريعات الدولة الطرف على تعريف صريح لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل أو التمييز على أساس الجنس.

٣٦٠ - ولكي تنفذ الدولة الطرف الاتفاقية تنفيذا تاما، فإن اللجنة تحثها على إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستورها، أو في التشريعات الملزمة الأخرى بما يتسق مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية، وأن تدرج إدراجا تاما في تشريعاتها الوطنية تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف على أن تسن وتنفذ قانونا شاملا عن المساواة بين الجنسين يكون ملزما للقطاعين العام والخاص على السواء ويبصر المرأة بحقوقها بموجب تلك التشريعات.

٣٦١ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وضوح مركز الصكوك الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، في النظام القانوني الوطني. كما يساورها القلق إزاء عدم توزيع الاتفاقية بقدر كاف فيما بين جميع أصحاب المصلحة، وعدم تدريب الهيئات ذات الصلة بالإدارة والهيئة القضائية بشكل فعال على أحكامها.

٣٦٢ - وتوصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف بوضوح مركز الاتفاقيات الدولية داخل إطارها القانوني الداخلي، بما يكفل أرجحية الصكوك الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، على القوانين الوطنية، واتساق التشريعات مع الصكوك المذكورة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنشر الدولة الطرف الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع فيما بين جميع

أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية، والبرلمانيين، والهيئة القضائية، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والقطاع العام.

الممارسات الثقافية السلبية والسلوك النمطي

٣٦٣ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التمييزية التقليدية والمواقف النمطية المتشددة عن دور ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. إن هذه القوالب النمطية تمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي السبب الجذري في الوضع المححف الذي تعيشه المرأة في جميع المجالات بما في ذلك الحياة السياسية والعامة، وفي سوق العمل، ويؤثر سلباً في مدى تمتع المرأة بحقوقها، ويعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

٣٦٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على معالجة المواقف النمطية عن دور ومسؤوليات المرأة والرجل، التي تؤيد التمييز المباشر والغير المباشر ضد النساء والفتيات في جميع مجالات حياتهن. وتهيب بالدولة الطرف مضاعفة جهودها الرامية إلى تصميم وتنفيذ برامج شاملة لزيادة الوعي ترمي إلى تشجيع تحسين فهم المساواة بين الرجل والمرأة على جميع مستويات المجتمع بغية تحويل المواقف النمطية والأعراف الثقافية السلبية عن مسؤوليات وأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وفقاً للمادة ٥ (أ) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تشجع الدولة الطرف السلطات الدينية على الترويج لإظهار المرأة بصورة إيجابية وكفالة التكافؤ في الوضع والمسؤوليات بين المرأة والرجل داخل المجتمع.

العنف ضد المرأة

٣٦٥ - ترحب اللجنة بالتدابير الأولى المعتمدة لمكافحة ومنع العنف الأسري والعنف ضد المرأة، من قبيل المؤتمر الوطني الأول لمكافحة العنف ضد المرأة الذي عقد بصنعاء في آذار/مارس ٢٠٠٤، والدراسة عن العنف الأسري واستقصاء الصحة الأسرية المخصصين لظاهرة العنف الأسري واللذين أجزتهما اللجنة الوطنية للمرأة، فضلاً عن إنشاء "الشبكة اليمنية لمكافحة العنف ضد المرأة" عام ٢٠٠٣. إلا أنه ما زال يساورها قلق عميق إزاء عدم وجود تشريع محدد أو مكرس يعالج العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري والجنسي. ويساور اللجنة أيضاً القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها المرأة في تقديم الشكاوى والحصول على الإنصاف فيما يختص بالعنف الممارس ضدها.

٣٦٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم دون إبطاء، وفقاً للتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة، بسن تشريع بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في

ذلك العنف الأسري، بحيث يكفل ذلك التشريع تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحصول النساء والفتيات من ضحايا العنف على سبل الحماية الفورية، بما فيها الملاجئ ووسائل الانتصاف، وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وإنزال العقوبة المناسبة بهم. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تُدخل، دون إبطاء، تعديلا على قانون العقوبات لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى بشأن العنف ضد المرأة، وأن تنشئ أقساما للمرأة في مخافر الشرطة للتعامل مع تلك الشكاوى والتحقيقات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إجراء دراسات تفصيلية عن أسباب العنف ضد المرأة ومدى انتشاره، ويشمل ذلك العنف الجنسي والأسري، وجمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن القوانين والسياسات المعمول بها للتصدي لهذا النوع من العنف وعن أثر التدابير المتخذة في هذا الصدد.

الأحكام التمييزية

٣٦٧ - تُعرب اللجنة عن استمرار قلقها إزاء وجود عدة أحكام في قانون العقوبات تُميز ضد المرأة. وهي تشعر بالقلق على نحو خاص إزاء المادتين ٢٧٣ و ٢٧٥ اللتين تحددان وتجزمان أفعالا تنتهك "الآداب العامة"، وتجري ملاحقة النساء بموجبهما على نحو منهجي، وكذلك المادة ٢٣٢ التي تنص على أن لا يَتَّهم بجرمة القتل أي زوج يقتل زوجته أو أي قريب آخر يقتل امرأة من أقاربه بسبب الزنا.

٣٦٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تلغي أية نصوص تمييزية في قانون العقوبات، بما فيها المواد ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٣٢، حسب ما اقترحتة اللجنة الوطنية للمرأة بالفعل منذ عدة سنوات، لضمان الملاحقة في جرائم قتل النساء التي يرتكبها أزواجهن أو أقاربهن من الرجال، ومعاقبتهم بنفس أسلوب العقاب على أية جرائم قتل أخرى.

الاتجار بالبشر

٣٦٩ - يساور اللجنة القلق من جراء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات وتهريبهن، وعن التدابير المموسة المتخذة لمنع تلك الظاهرة.

٣٧٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير شاملة وفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، ولا سيما النساء والفتيات، وعلى إجراء تحقيقات مستفيضة

في هذه القضايا، وذلك وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة. وتدعو الدولة الطرف إلى توطيد جهود التعاون الدولي لمنع الاتجار وملاحقة الضالعين فيه قضائيا ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة جرمهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى أن تصدق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتدعو الدولة الطرف كذلك إلى أن توافي اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، ببيانات إحصائية تتعلق بالاتجار بالأشخاص وقهرهم، وإجراءات التدخل الملموسة لمنع، ونتائجها.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٣٧١ - ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض نسبة تمثيل المرأة لل غاية في مناصب اتخاذ القرارات في كافة الأوساط، وخاصة في البرلمان (٠,٣ في المائة) وفي الحكومة (١,٨٢ في المائة من الوزراء المكلفين) وفي القضاء (١,٦٥ في المائة) وكذلك في القطاعين العام والخاص، ويشمل ذلك الإدارة العامة ووزارة الخارجية والأوساط الأكاديمية.

٣٧٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير القانونية الفعالة والمستدامة، بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، من أجل زيادة تمثيل المرأة في جميع المستويات والمجالات السياسية، لا سيما في مناصب اتخاذ القرارات. وفي هذا الصدد، وللتعجيل بزيادة تمثيل المرأة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تخصيص حصص قانونية للمرأة في الانتخابات البرلمانية القادمة. وتحث الدولة الطرف، على الاضطلاع بمحملات لإذكاء الوعي بشأن أهمية مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار بالنسبة للمجتمع بأسره، بما في ذلك في القطاعين العام والخاص.

التعليم

٣٧٣ - إذ تحيط اللجنة علما بالخطط الاستراتيجية العديدة التي تعتمد عليها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتعليم، تلاحظ مع القلق استمرار ارتفاع معدلات الأمية بين النساء والفتيات ولا سيما في المناطق الريفية، وهو ما يُستدل منه، وفقا لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية، على وجود أنماط للتمييز غير المباشر. وتعرب اللجنة أيضا عن انزعاجها إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات.

٣٧٤ - وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل إمكانية حصول الفتاة والمرأة على التعليم بكافة مستوياته، ويشمل ذلك توفير إمكانية استخدام

مراحيض ملائمة ومكرسة لهن، وهي أمور لها أثرها المباشر في إعمال حق المرأة في الحصول على التعليم، لا سيما في المناطق الريفية. وكذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير استثنائية مؤقتة، وفقا لما جاء في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، لكفالة إمكانية حصول الفتيات على التعليم وبقائهن في المدارس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها لتحسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الفتيات والنساء، وذلك عن طريق اعتماد برامج شاملة للتعليم النظامي وغير النظامي والتدريب، وزيادة فرص التدريب والعمل أمام المدرسات، ووضع مواد تعليمية تراعي المنظور الجنساني، ورصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف محددة بأطر زمنية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على رفع مستوى الوعي العام بأهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان وكأساس لعملية التمكين للمرأة، وعلى اتخاذ خطوات للتغلب على أنماط السلوك التقليدية التي تعمل على استدامة التمييز.

العمالة

٣٧٥ - بينما تخطط اللجنة علما بالاستراتيجية الوطنية للمرأة العاملة (٢٠٠١-٢٠١١)، فإنه يساورها قلق إزاء ضآلة عدد النساء العاملات اللاتي تمثلن أقل من ٢٣ في المائة من مجموع القوى العاملة، وإزاء محدودية الفرص المتاحة للمرأة في سوق العمل في القطاعين العام والخاص، وتركزها في القطاع الزراعي حيث لا تُدفع لهن فيه أجور، وإزاء العزل المهني في القطاع العام، حيث تمثل المرأة ١٧ في المائة فقط من القوى العاملة، مما يشير إلى وجود فجوة جنسانية مهمة في هذا القطاع.

٣٧٦ - وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف سياسات وبرامج هادفة تشمل تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، وذلك لزيادة عدد النساء في القوى العاملة النظامية، لا سيما في القطاع العام. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتغيير المواقف النمطية والأعراف الثقافية السلبية عن مسؤوليات وأدوار المرأة والرجل وتشجيع التوافق بين مسؤوليات الأسرة والعمل بين الرجال والنساء، وتصميم وتنفيذ برامج للتوعية موجهة إلى جميع مستويات المجتمع.

الصحة

٣٧٧ - بينما تخطط اللجنة علما بالسياسات والبرامج الصحية القائمة، ومن بينها استراتيجية تنمية صحة المرأة (٢٠٠٦-٢٠١٠) والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية

(٢٠٠٣-٢٠٠٥) وصيغتها المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع والأطفال، والوفيات النفاسية في اليمن، وضعف إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، لا سيما في المناطق الريفية.

٣٧٨ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة. كما توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٤، بأن تزيد الدولة الطرف من حملات التوعية بأهمية الرعاية الصحية، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمعلومات المتصلة بمنع الحمل غير المرغوب فيه، من خلال تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي.

الزواج المبكر

٣٧٩ - يساور اللجنة القلق الشديد إزاء تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وعواقبه السلبية، حيث أجاز زواج الطفلة التي يقل عمرها عن ١٥ سنة، بموافقة ولي أمرها، مما يُعد نكسة صريحة لحقوق المرأة ولتنفيذ أحكام الاتفاقية في اليمن ومخالفة خطيرة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. كما تُعرب اللجنة عن استمرار قلقها إزاء "مشروعية" ذلك الزواج المبكر للفتيات، اللاتي يبلغ عمر بعضهن ثماني سنوات فقط، مما يصل إلى مرتبة العنف ضدهن، ويسبب خطراً صحياً شديداً على هؤلاء الفتيات، كما يمنعهن من إكمال تعليمهن.

٣٨٠ - وإذ تكرر اللجنة توصياتها السابقة، تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية عاجلة لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات تمشياً مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تُعرّف الطفل بأنه إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ومع الحكم المتعلق بزواج الطفل الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تنص على ألا تسفر حالات زواج الأطفال عن أية آثار قانونية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنفاذ شرط تسجيل جميع حالات الزواج من أجل رصد مدى قانونيتها، وعلى حظر حالات الزواج المبكر بشكل صارم، إضافةً إلى مقاضاة منتهكي هذه الأحكام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم، بدعم من منظمات المجتمع المدني والسلطات الدينية، حملات للتوعية بالآثار الضارة التي يتعرض لها رفاه الفتيات وصحتهن وتعليمهن نتيجة للزواج المبكر. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد دون إبطاء قانون الأمومة الآمنة الذي عرض مؤخراً على البرلمان، والذي يتضمن أحكاماً تحظر أي ممارسة تعرض صحة المرأة للخطر، مثل

حالات الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إضافةً إلى ضمان توفير وسائل منع الحمل في جميع المراكز الصحية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إتاحة وسائل منع الحمل مجاناً أو بتكلفة مقبولة.

الزواج المؤقت

٣٨١ - تبدي اللجنة القلق إزاء ما يدعى بـ "حالات الزواج السياحي" أو "حالات الزواج المؤقتة" التي تزوج فيها الفتيات اليمنيات الصغيرات، اللاتي ينتمين عادةً إلى أسر فقيرة، رجالاً أغنياء يأتون كالمعتاد من بلدان مجاورة، وهي حالات ازدادت شيوعاً في السنوات القليلة الأخيرة مع تنمية السياحة.

٣٨٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الظواهر السلبية ومكافحة هذا الشكل من أشكال السياحة الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر بفعالية في توصيات اللجنة البرلمانية لمشروع الفقه الإسلامي المقدمة بشأن هذه المسألة، مثل تعديل قانون الأحوال الشخصية ومقاضاة مرتكبي الأفعال المذكورة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم، بدعم من السلطات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، حملات للتوعية بالآثار الضارة التي تتعرض لها الفتيات وأسرهن نتيجة "للزواج المؤقت".

تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

٣٨٣ - في حين ترحب اللجنة بقانون وزارة الصحة لعام ٢٠٠١ الذي يمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المرافق الصحية العامة والخاصة أو بواسطة موظفات الصحة العامة، تعرب عن قلقها إزاء استمرار قانونية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، حسب ما ورد في ملاحظاتها الختامية، وارتفاع معدل ممارسته، ولا سيما في المناطق الساحلية والريفية، وكذلك إزاء تردد الدولة الطرف في اتخاذ تدابير ترمي إلى استئصال هذه الممارسة الضارة المستمرة. كما تلاحظ اللجنة مع القلق المضاعفات الصحية الخطيرة التي تتعرض لها الفتيات والنساء جراء هذه الممارسة، التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة، وكذلك إفلات مرتكبيها من العقاب.

٣٨٤ - وفي ضوء توصيتها العامتين رقمي ١٤ و ١٩، وباعتبار هذه الممارسة عملاً من أعمال العنف الممارس ضد المرأة يلحق بها الضرر أو الألم الجسدي أو العقلي أو الجنسي، تكرر اللجنة توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف، على وجه السرعة، تشريعاً يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتوصيها بأن تنفذ حظر تلك الممارسة من خلال مقاضاة

المجرمين ومعاقبتهم بصورة مناسبة. كما توصيها بأن تعزز جهودها في مجال التوعية والتعليم لصالح الرجل والمرأة، بدعم من منظمات المجتمع المدني والسلطات الدينية، بغرض القضاء تماماً على تلك الممارسة ومبرراتها الثقافية الكامنة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المرأة الريفية

٣٨٥ - بما أن نساء الريف يشكلن غالبية النساء في الدولة الطرف والقوى العاملة في قطاع الزراعة، تعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص إزاء حالتهم بوجه عام، ولا سيما بشأن ما تواجهه من صعوبة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات العامة والتعليم والعدالة والمياه النظيفة والكهرباء، مما يشكل عائقاً خطيراً يحول دون تمتعهم بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٣٨٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، من أجل ضمان تمتع المرأة الريفية بحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون أي تمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات العامة والعدالة والرعاية الصحية والتمويل على نطاق صغير.

العلاقات الأسرية

٣٨٧ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩٢ يسمح بتعدد الزوجات ويمنع زواج المرأة بدون وصي، ولعدم اشتراط موافقة المرأة المباشرة قبل قيام وصيها بعقد زواجها.

٣٨٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعدل، وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٢١، قانون الأحوال الشخصية ليمنع تعدد الزوجات ويلغي منصب الوصي، باعتباره يتعارض مع حق المرأة في المساواة مع الرجل. كما تحت الدولة الطرف على إلغاء أي حكم تمييزي آخر ضد المرأة يرد في هذا القانون.

٣٨٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق وجود أحكام تمييزية أخرى في قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩٢ وفي قانون الجنسية لعام ١٩٩٠ تؤثر في حقوق المرأة في المساواة مع الرجل في مسائل تتصل بالزواج والطلاق والشهادة والملكية والجنسية ورعاية الطفل والإرث.

٣٩٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الأحوال الشخصية، ولا سيما في الزواج والطلاق والشهادة والملكية والجنسية ورعاية الطفل والإرث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل جميع الأحكام التمييزية الأخرى، بما فيها حق الطفل المولود من أم يمنية في الحصول على جنسية أمه على غرار حصول المولود من أب يمني على جنسية أبيه. كما توصي الدولة الطرف بأن تمنح الرجل غير اليمني المتزوج من يمنية حقوق الإقامة لمدة خمس سنوات على غرار حصول المرأة غير اليمنية المتزوجة من يمني على تلك الإقامة.

النساء المحتجزات

٣٩١ - في حين ترحب اللجنة باعتماد مرسوم بمناسبة يوم المرأة عام ٢٠٠٦ يقضي بإطلاق سراح ٧١ امرأة من السجينات اللاتي انتهت فترة احتجازهن دون أن يتوفر لهن مال الكفالة اللازم للإفراج عنهن، فإنها تعرب عن القلق لأن أوضاع السجون، وفقاً لاستنتاجات زيارات عديدة نظمت إلى سجون ومرافق احتجاز النساء، بما فيها زيارة اضطلعت بها لجنة الحريات العامة التابعة للبرلمان، ليست كافية لاحتياجات المرأة، حيث لا يوجد فيها حراسات، ما عدا مركز الحجة للاحتجاز، ولا تتوفر فيها أية رعاية صحية خاصة بالسجينات، بمن فيهن الحوامل وأطفالهن. وكثيراً ما تتعرض النساء قيد الاحتجاز لمضايقة وإذلال وسوء معاملة من الحراس، وتقضي في كثير من الأحيان مدة تزيد على فترة احتجازهن بسبب رفض أوصيائهن أو أسرهن استقباهن في منازلهم بعد انتهاء تلك الفترة أو لأنهن غير قادرات على دفع الدية التي فرضت عليهن. وتعرب اللجنة عن القلق لأن أغلبية النساء في السجن قد حكم عليهن جراء ممارستهن الدعارة أو ارتكابهن الزنا أو تعاطيهم الكحول أو قيامهم بتصرف مخالف للقانون أو مشين في مكان خاص أو عام.

٣٩٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في نظامي القضاء والسجون وإلى إلغاء جميع التدابير التمييزية المتخذة ضد المرأة في هذين القطاعين. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل عزل النساء المحتجزات عن الرجال ووضعهن حصراً تحت إشراف حراسات، بما في ذلك أثناء فترة الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة، وأن توفر لهن المرافق الصحية الملائمة وأن تضمن لهن توفير برامج إعادة تأهيل تعيد إدماجهن في مجتمعاتهن حتى وإن رفض أوصيائهن أو أسرهن استقباهن. كما ينبغي توجيه عناية خاصة إلى الأطفال المحتجزين مع أمهاتهن فيما يتعلق بالأغذية والعلاج الطبي والتعليم.

الفقر

٣٩٣ - بينما تلاحظ اللجنة ترتيب الدولة الطرف في الدليل القياسي للتنمية البشرية وفي استراتيجيتها الوطنية للحد من الفقر (٢٠٠٦-٢٠١٠)، بما لديها من منظور جنساني يتعلق بالتعليم، والصحة، والتغذية، وتنظيم الأسرة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار الفقر بين النساء.

٣٩٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير، في إطار الجهود التي تبذلها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني واستراتيجيتها للحد من الفقر، من أجل معالجة تعرض المرأة بالتحديد لمخاطر الفقر، بما يشمل بذل جهود لكفالة تمثيل المرأة في النهج التشاركية المتبعة في إدارة برامج الحد من الفقر. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم تحقيقاً لهذا الغرض، تدابير خاصة مؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤، والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة.

القدرة على تنفيذ الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة

٣٩٥ - يساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء عدم انتهاء اليمن من إدراج معظم أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، رغم أنه صدق على الاتفاقية بدون تحفظات منذ ما يزيد على ٢٤ عاماً، وإزاء استمرار تعارض أجزاء كبيرة من نظامها القانوني مع الاتفاقية، وشيوع التمييز ضد المرأة، وعدم وجود تحسن جوهري في تطوير المرأة والنهوض بها، بل وتدهور ذلك فيما يتعلق ببعض المسائل، وعدم نظر الدولة الطرف في تنفيذ توصيات اللجنة تنفيذاً كاملاً. وهذا ما يثير مسألة الإرادة السياسية للدولة الطرف أو قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣٩٦ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف بعناية في جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة وأن تكفل التطابق بين التزاماتها بموجب الاتفاقية، ومبادئها الدينية وقيمها الثقافية والاجتماعية، وذلك من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لنساء اليمن وحمايتها بشكل كامل. وتوصي الدولة الطرف بأن تستفيد من التعاون التقني مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، ومن المساعدة التقنية التي تقدمها هذه الوكالات والهيئات، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية وتوصيات اللجنة واقعاً وقانوناً.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

٣٩٧ - توصي اللجنة بأن تحوّل الدولة الطرف اللجنة الوطنية للمرأة إلى وزارة في الحكومة لكي تتمكن من المشاركة في عملية صنع القرار، مما يجعلها تدعم بصورة مباشرة مقترحاتها التشريعية المقدمة إلى البرلمان وتعمّم حقوق المرأة من خلال الحكومة والإدارة العامة، مع رصد اعتماد كاف للوزارة في الميزانية لتمكين من تنفيذ ولايتها.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٩٨ - توصي اللجنة أيضا بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، ذات ولاية واسعة النطاق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق).

التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٩٩ - تقيّم اللجنة بالدولة الطرف أن تواصل تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن تعتمد مشروع قانون اللاجئين، امتثالاً للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وتقيّم اللجنة أيضا بالدولة الطرف أن تفسح أمام المفوضية المجال بالكامل للدخول إلى مراكز اعتقال اللاجئين، وألا ترحّل اللاجئين دون أن تتحقق المفوضية مسبقاً من مركزهم، وأن تكفل الدولة الطرف للاجئين حقهم في الأمن، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال نظراً لتعرضهم للعنف، بما فيه العنف الجنسي.

جمع البيانات وتحليلها

٤٠٠ - تقيّم اللجنة بالدولة الطرف أن تحسن جمع البيانات الإحصائية وتحليلها، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل البيانات والتحليلات الإحصائية عن حالة المرأة، مصنفة حسب العمر، والمناطق الريفية والحضرية، والأصل العرقي والمنطقة الجغرافية، مما يوفر بالتالي صورة واضحة عن حالة المرأة في الدولة الطرف. كما تدعو الدولة الطرف إلى بيان أثر التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في تحقيق المساواة الحقيقية للمرأة مع الرجل على أرض الواقع.

البروتوكول الاختياري

٤٠١ - تميم اللجنة بالدولة الطرف بأن توقع البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تصدق عليه، كما تدعوها إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

البرلمان

٤٠٢ - إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتخضع للمساءلة بشكل خاص عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني، في إطار الإجراءات المتبعة فيه، على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية تقديم الحكومة للتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

إعداد التقرير المقبل

٤٠٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة واسعة من جميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها الدوري المقبل، وأن تتشاور كذلك مع المنظمات غير الحكومية خلال تلك المرحلة.

إعلان ومنهاج عملي ييجين

٤٠٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد بصورة كاملة، لدى تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري القادم.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٠٥ - تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني في كافة الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتجسيد أحكام الاتفاقية بصورة صريحة في هذه الجهود، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

٤٠٦ - تطلب اللجنة إلى اليمن نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع من أجل توعية شعب اليمن، ولا سيما المديرين الحكوميين والسياسيين، بالخطوات التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة بالرجل قانوناً وواقعاً، والخطوات التي يتعين اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٠٧ - وتشير اللجنة إلى أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة اليمن على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٠٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٣٦٨ و ٣٨٠ و ٣٨٤ و ٣٨٨ أعلاه وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى لزم ذلك وكان مناسباً، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

٤٠٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل التي جرى الإعراب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل الذي سيُقدّم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري السابع الذي يحين موعد تقديمه في أيار/مايو ٢٠٠٩، وتقريرها الدوري الثامن الذي يحين موعد تقديمه في أيار/مايو ٢٠١٣، في تقرير موحد عام ٢٠١٣.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤١٠ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٤١١ - واصلت اللجنة النظر في المسائل الناشئة إلى جانب عملها بموجب البروتوكول الاختياري، وقررت أن تتخذ إجراءات في دورتها المقبلة.

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٤١٢ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٤١٣ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، في جلساتها ٨٣٠ و ٨٥٠ المعقودتين في ٣٠ حزيران/يونيه و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وفي عدة جلسات مغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة

٤١٤ - عينت اللجنة الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والأربعين الذي سيجتمع من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨:

فردوس آرا بيغوم

مريم بلميهوب - زرداني

برامبلا باتن

غليندا ب. سيمز

دوبرافكا سيمونوفيتش

أناماه تان

مواعيد دورات اللجنة المقبلة

٤١٥ - وفقا للجدول المؤقت للمؤتمرات، تؤكد مواعيد انعقاد دورتي اللجنة الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ويقترح موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة كالتالي:

(أ) **الدورة الثانية والأربعون:** من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جنيف، في مجلسين متوازيين؛

(ب) **الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري:** من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، جنيف؛

(ج) **الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والأربعين:** من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جنيف؛

(د) **الدورة الثالثة والأربعون:** من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، جنيف، في مجلسين متوازيين؛

(هـ) **الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري:** من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، جنيف؛

(و) **الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والأربعين:** من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، جنيف؛

(ز) **الدورة الرابعة والأربعون:** من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نيويورك، في مجلسين متوازيين؛

(ح) **الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري:** من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ط) **الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين:** من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٤١٦ - أكدت اللجنة أنها ستنتظر، في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية. وقامت اللجنة أيضا بانتقاء أولي للدول الأطراف التي ستدعى إلى تقديم تقاريرها في الدورة الرابعة والأربعين:

(أ) **الدورة الثانية والأربعون**

إكوادور

أوروغواي

البحرين

البرتغال

بلجيكا

السلفادور

سلوفينيا

قيرغيزستان

الكاميرون

كندا

مدغشقر

منغوليا

ميانمار

(ب) الدورة الثالثة والأربعون

أرمينيا

ألمانيا

بوتان

الجمهورية العربية الليبية

دومينيكا

رواندا

غواتيمالا

غينيا - بيساو

ليبيريا

هايتي

(ج) الدورة الرابعة والأربعون

الأرجنتين

إسبانيا

توفالو

تيمور - ليشتي

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الداغرك

سويسرا

مصر

اليابان

تشكيل المجلسين المتوازيين في الدورة الثالثة والأربعين للجنة

٤١٧ - قررت اللجنة أن توافق على تشكيل مجلسيها المتوازيين وعلى توزيع تقارير الدول الأطراف لدورتها الثالثة والأربعين في دورتها الثانية والأربعين. وسيجري النظر في التقارير الأولية المقدمة من دومينيكا وليبيريا وهاييتي في جلسات عامة، كما هو الشأن فيما يتعلق بالنظر في تنفيذ غينيا - بيساو للاتفاقية.

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية

٤١٨ - استعرضت اللجنة ممارساتها فيما يتعلق بالملاحظات الختامية. وخلصت إلى أنه من أجل مساعدة الدول الأطراف في التعجيل بتنفيذ الاتفاقية، ستعمل جاهدة على صياغة ملاحظات ختامية مفصلة مشفوعة بتوصيات عملية وقابلة للتحقيق دون أن تكون ملزمة. وتوخيا للوضوح، قررت أيضا أن تدرج عناوين (عناوين موضوعية) في ملاحظاتها الختامية. واتفقت اللجنة على قائمة بالعناوين لأجل استعمالها بمرونة وحسب الحاجة فيما يخص الدولة الطرف المعنية، وترد في المرفق العاشر بالجزء الثاني من هذا التقرير.

طلب تقديم التقارير التي تأخرت كثيرا عن موعدها

٤١٩ - استعرضت اللجنة حالة تقديم الدول الأطراف لتقاريرها (CEDAW/C/2008/II/2)، فضلا عن الخطوات الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير التي تأخرت كثيرا عن موعدها. وأشارت إلى أنها طلبت إلى ١٢ دولة من الدول الأطراف التي يتعين عليها تقديم التقارير الأولية التي تأخرت كثيرا عن موعدها أن تقدم كافة تلك التقارير في شكل تقارير جامعة بحلول تاريخ معين لكي تنظر فيها اللجنة في الدورات المقبلة المحددة. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة قررت أن تباشر، في حالة عدم تسليم التقارير في غضون الآجال المقترحة، وكملاجا أخير، النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف المعنية في غياب التقارير (انظر A/62/38، الجزء الثالث، الفقرة ٦٧٥). ومع وضع هذه القرارات في الاعتبار، قررت اللجنة أن تدعو الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لمدة تزيد عن ٥ سنوات إلى أن تقدم تقاريرها المتأخرة في شكل تقارير جامعة في غضون سنتين (أفغانستان، وجزر سليمان، وجيبوتي)، والدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية لمدة تزيد عن ١٠ سنوات أن تقدم تقاريرها المتأخرة في شكل تقارير جامعة في غضون سنتين (بلغاريا، وبنما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وزمبابوي، والسنغال). وفي

حالة عدم استلام التقارير في غضون الفترة المقترحة، ستباشر اللجنة كملجاً أخير النظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف في غياب التقارير.

تبادل الآراء مع الدول الأطراف في الاتفاقية

٤٢٠ - أجرت اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تبادلًا للآراء مع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية الخاصة بالاتفاقية، والعلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخطوات التي اتخذتها اللجنة من أجل تشجيع تقديم التقارير التي تأخرت كثيراً عن موعدها (انظر CEDAW/C/SR.849).

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٢١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية في جلساتها ٨٣١ و ٨٥٠ المعقودتين في ٣٠ حزيران/يونيه و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وفي عدة جلسات مغلقة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

توصية عامة بشأن المهاجرات

٤٢٢ - وافقت اللجنة على أن يقدم الفريق العامل المعني بالتوصية العامة بشأن العمال المهاجرين مشروع توصية عامة منقحة إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين. وستراعى في المشروع المنقح تعليقات اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم بشأن المشروع الراهن. ويتألف الفريق العامل من السيدة أروشا، والسيدة بيغوم، والسيدة ديريام (رئيسة)، والسيدة جبر، والسيدة غاسبار، والسيدة بيمنتيل، والسيدة شين، والسيدة تافاريس داسيلفا.

توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٤٢٣ - وافق السيد فلينترمان، رئيس الفريق العامل، على تعميم مشروع منقح للتوصية العامة على اللجنة بحلول ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين

٤٢٤ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين في جلستها ٨٥٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الحادية والأربعين إلى الثانية والأربعين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٢٥ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الحادية والأربعين (CEDAW/C/2008/II/L.1 والإضافات) في جلستها ٨٥٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.850) واعتمدته بالصيغة المنقحة شفويا خلال المناقشة.

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(٢)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
إثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(٣)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(٤)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
إريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(٥)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
أستراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(٦)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
إكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(٧)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا ^(٨)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
الإمارات العربية المتحدة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ^(٩)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أنغيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(١٠)	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(١١)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
إندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ^(١٢)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(أ)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أيرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(أ)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
آيسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
إيطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(أ)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(أ)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
باكستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(أ)	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
البحرين	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ^(أ)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بروني دار السلام	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ ^(أ)	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ج)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ^(أ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(أ)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
بور كينا فاسو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ^(أ)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بورو ندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلا روس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^(أ)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(أ)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(أ)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(أ)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ^(أ)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
توفالو	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
تيمور - ليشي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(أ)	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجليل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(د)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
الجزائر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(ب)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر سليمان	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(أ)	
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جزر كوك	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ^(أ)	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
جزر مارشال	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ ^(أ)	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
الجمهورية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(أ)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(أ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية التشيكية ^(ج)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣
جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية العربية السورية	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ ^(أ)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^(أ)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(د)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
جنوب أفريقيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(أ)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
جورجيا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جيبوتي	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(أ)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زيمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(أ)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سان تومي وبرينسيبي	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(أ)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سان مارينو	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(أ)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سنغافورة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(أ)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(أ)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(أ)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سويسرا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(أ)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
صربيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ^(ب)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(أ)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
عمان	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ^(أ)	٩ آذار/مارس ٢٠٠٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(أ)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢ أيار/مايو ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(أ)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(أ)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٧
كازاخستان	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(أ)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الكاميرون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(أ)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(ب)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كيريباس	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(ب)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(ب)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(ب)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(ب)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
ليختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(ب)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبيريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(ب)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ب)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١ ^(ب)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(ب)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^١ أو الخلافة ^٢	تاريخ بدء النفاذ
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ^١	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة العربية السعودية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريتانيا	١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ ^١	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١
موريشيوس	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^١	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^١	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
موناكو	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ ^١	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ميانمار	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ ^١	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
النيجر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^١	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن ^(ج)	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(د)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) تصديق أو انضمام.

(ب) خلافة.

(ج) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانت كل منهما تشكل جزءا من تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(د) اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(هـ) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم ألمانيا.

(و) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم اليمن.

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديل
المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣١ تموز/يوليه
٢٠٠٨

الدول الأطراف	تاريخ القبول
الأردن	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
أذربيجان	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨
أستراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ألمانيا	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
أندورا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أوروغواي	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
أيرلندا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
آيسلندا	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
البرتغال	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بنغلاديش	٣ أيار/مايو ٢٠٠٧
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جزر البهاما	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
جزر كوك	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
جورجيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الدانمرك	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦
سلوفينيا	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
الصين	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
غرينادا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

الدول الأطراف	تاريخ القبول
الفلبين	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
قبرص	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
كرواتيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
كوبا	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
لكسمبرغ	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
ليسوتو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مالي	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
مصر	٢ آب/أغسطس ٢٠٠١
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(ب)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
موريشيوس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
النمسا	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
النيجر	١ أيار/مايو ٢٠٠٢
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا ^(أ)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
اليابان	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(أ) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(ب) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجزيرة آيل أوف مان وجزر فيرجن البريطانية وجزر تركس وكايكوس.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري
للاتفاقية أو انضمت إليه حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام ^(١)
الاتحاد الروسي	٨ أيار/مايو ٢٠٠١	
أذربيجان	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الأرجنتين	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
أرمينيا		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(١)
إسبانيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
إكوادور	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
ألبانيا		٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(١)
ألمانيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
أنغيغوا وبربودا		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ^(١)
أندورا	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	
إندونيسيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
أنغولا		١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
أوروغواي	٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
أيسلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
إيطاليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
باراغواي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
البرازيل	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البرتغال	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
بلجيكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
بلغاريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
بليز		٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ^(١)
بنغلاديش ^(ب)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
بنن	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	
بوتسوانا		٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ^(١)
بوركينافاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام ^(١)
بوروندي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
بولندا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ^(١)
بوليفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بيرو	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
بيلاروس	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
تايلند	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
تيمور - ليشتي		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(١)
الجزل الأسود		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
جزر سليمان		٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)
جزر كوك		٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الجمهورية العربية الليبية		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(١)
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
جمهورية تنزانيا المتحدة		١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ^(١)
جمهورية فنزويلا البوليفارية	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
جمهورية كوريا		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(١)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
جمهورية مولدوفا		٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ^(١)
جورجيا		١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ^(١)
الدانمرك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان مارينو		١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ^(١)
سانت كيتس ونيفيس		٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ^(١)
سري لانكا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ^(١)
السلفادور	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
سلوفاكيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سلوفينيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
السنغال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام ^(١)
السويد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
شيلي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
صربيا	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ^(١)	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غابون	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ^(١)	
غانا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فانواتو	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ ^(١)	
فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
القلبين	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
فنلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	
قيرغيزستان	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ^(١)	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
الكاميرون	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ^(١)
كرواتيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
كندا	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ^(١)	
كوبا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
كولومبيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
لكسمبرغ	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليتوانيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ^(١)	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام ^(أ)
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملديف		١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ ^(ب)
ملديف		١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ ^(ب)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ^(ب)
منغوليا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
ناميبيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
النرويج	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
نيبال	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
النيجر		٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^(ب)
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا ^(د)	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
هنغاريا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ^(ب)
هولندا ^(ج)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
اليونان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(أ) الانضمام.

(ب) عند التصديق، أصدرت إعلانا وفقا للمادة ١٠ (١) من البروتوكول الاختياري.

(ج) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(د) مع تقديم إعلان يفيد بأنه "تمشيا مع الوضع الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزامها بتنمية الحكم الذاتي عبر العمل من أجل تقرير المصير. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يشمل هذا التصديق توكيلاو إلا عند إيداع حكومة نيوزيلندا إعلانا يفيد بذلك لدى الوديع، وذلك على أساس مشاورات مناسبة تجرى مع هذا الإقليم".

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة أو بيانها
ألف - الدورة الأربعون	
CEDAW/C/2008/I/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/2008/I/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/2008/I/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات المدرجة ضمن نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2008/I/3/Add.1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/C/2008/I/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/2008/I/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
CEDAW/C/2008/I/4/Add.1	سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. عرض عام لأساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/SAU/2	التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني المقدم من المملكة العربية السعودية
CEDAW/C/BOL/2-4	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدم من بوليفيا
CEDAW/C/BDI/4	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدم من بوروندي
CEDAW/C/LBN/3	التقرير الدوري الثالث المقدم من لبنان
CEDAW/C/MAR/4	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من المغرب
CEDAW/C/LUX/5	التقرير الدوري الخامس المقدم من لكسمبرغ
CEDAW/C/FRA/6	التقرير الدوري السادس المقدم من فرنسا
CEDAW/C/SWE/7	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من السويد
باء - الدورة الحادية والأربعون	
CEDAW/C/2008/II/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/2008/II/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة أو بيانها
CEDAW/C/2008/II/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2008/II/3/Add.1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/C/2008/II/3/Add.2	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/2008/II/3/Add.4	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/2008/II/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/LTU/4 و CEDAW/C/LTU/3	التقريران الدوريان الثالث والرابع المقدمان من ليتوانيا
CEDAW/C/SVK/4	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدم من سلوفاكيا
CEDAW/C/TZA/6	التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس المقدم من تنزانيا
CEDAW/C/FIN/6 و CEDAW/C/FIN/5	التقريران الدوريان الخامس والسادس المقدمان من فنلندا
CEDAW/C/ICE/6 و CEDAW/C/ICE/5	التقريران الدوريان الخامس والسادس المقدمان من آيسلندا
CEDAW/C/UK/5 و Add.1 و 2 و CEDAW/C/UK/6 و Add.1 و 2	التقريران الدوريان الخامس والسادس المقدمان من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CEDAW/C/NGA/6	التقرير الدوري السادس المقدم من نيجيريا
CEDAW/C/YEM/6	التقرير الدوري السادس المقدم من اليمن

المرفق الخامس

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فردوس آرا بيغام	بنغلاديش	٢٠١٠
ماغاليس آروشا دومينغيس	كوبا	٢٠٠٨
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٠
سايسوري شوتيكول	تايلند	٢٠١٠
دوركاس أنا مزينا كوكو - أيباه	غانا	٢٠١٠
ماري شانتى ديريام	ماليزيا	٢٠٠٨
كورنليس فلينترمان	هولندا	٢٠١٠
نايلة جبر محمد جبر علي	مصر	٢٠١٠
فرانسواز غاسبار	فرنسا	٢٠٠٨
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٠
يوكو هاياشي	اليابان	٢٠١٠
تيزيانا مايولو	إيطاليا	٢٠٠٨
فيوليتا نوياور	سلوفينيا	٢٠١٠
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٠
سيلفيا بيمنتل	البرازيل	٢٠٠٨
هانا بيته شوب - شيلينغ	ألمانيا	٢٠٠٨
هيسو شين	جمهورية كوريا	٢٠٠٨
غلندا ب. سيمز	جامايكا	٢٠٠٨
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٠
أناماه تان	سنغافورة	٢٠٠٨
ماريا رجينا تافاريس داسيلفا	البرتغال	٢٠٠٨
شياوكياو زو	الصين	٢٠٠٨

المرفق السادس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الاتحاد الروسي			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الخامس	٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/USR/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
إثيوبيا			
التقرير الأولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
أذربيجان			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/AZE/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/AZE/2-3)	
الأرجنتين			
التقرير الأولي	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1)	
		١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/ARG/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ARG/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
تقرير المتابعة	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ CEDAW/C/ARG/follow-up to) (CEDAW/C/ARG/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARG/6)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^١	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الأردن			
التقرير الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/JOR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/JOR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١		
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
أرمينيا			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ARM/2)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARM/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARM/3-4)	
إريتريا			
التقرير الأولي	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
إسبانيا			
التقرير الأولي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ESP/4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ESP/5)	
التقرير الدوري السادس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ESP/6)	
أستراليا			
التقرير الأولي	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUL/4-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUL/4-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
إستونيا			
التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
إسرائيل			
التقرير الأولي	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ج) (CEDAW/C/ISR/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/ISR/3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/ISR/4)	
أفغانستان			
	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
إكوادور			
التقرير الأولي	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/ECU/4-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ECU/4-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
ألبانيا			
التقرير الأولي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	(CEDAW/C/ALB/3)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ألمانيا			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DEU/4)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DEU/5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/DEU/6)	
أنتيغوا وبربودا			
التقرير الأولي	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
أندورا			
التقرير الأولي	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/AND/1)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
إندونيسيا			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IDN/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IDN/4-5)	
أنغولا			
التقرير الأولي	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
أوروغواي			
التقرير الأولي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
أوزبكستان			
التقرير الأولي	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UZB/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أوغندا			
التقرير الدوري الرابع	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٩ تموز/يوايه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/UGB/4)	
التقرير الأولي	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UGA/3)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
أوكرانيا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5 و Corr.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
أيرلندا			
التقرير الأولي	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/IRL/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/IRL/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
أيسلندا			
التقرير الأولي	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ICE/5)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/ICE/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
إيطاليا			
التقرير الأولي	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثاني	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ITA/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ITA/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ITA/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
بابوا غينيا الجديدة			
التقرير الأولي	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
باراغواي			
التقرير الأولي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	
التقرير الدوري الثاني	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	٦ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
باكستان			
التقرير الأولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	
البحرين			
التقرير الأولي	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
البرازيل			
التقرير الأولي	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢ آذار/مارس ٢٠٠١	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BRA/6)	
بربادوس			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BAR/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
البرتغال			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/PRT/4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/PRT/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/PRT/6)	
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PRT/7)	
بلجيكا			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
بلغاريا			
التقرير الأولي	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥		
التقرير الدوري الخامس	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣		
بليز			
التقرير الأولي	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	
بنغلاديش			
التقرير الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BGD/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
بنما			
التقرير الأولي	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	
التقرير الدوري الخامس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	
التقرير الدوري السادس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	
التقرير الدوري السابع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	
بنن			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
بوتان			
التقرير الأولي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
بوتسوانا			
التقرير الأولي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
بور كينا فاسو			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BFA/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BFA/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
بوروندي			
التقرير الأولي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BDI/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
البوسنة والهرسك			
التقرير الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
بولندا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشر (١٩٩١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	
بوليفيا			
التقرير الأولي	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥		
التقرير الدوري الثالث	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩		
التقرير الدوري الرابع	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
بيرو			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/PER/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PER/6)	
بيلاروس			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
تايلند			
التقرير الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/THA/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/THA/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
تركمانستان			
التقرير الأولي	٣١ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
تركيا			
التقرير الأولي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(ج) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/TUR/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/TUR/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
ترينيداد وتوباغو			
التقرير الأولي	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣		
تشاد			
التقرير الأولي	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثالث	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
توغو			
التقرير الأولي	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
توفالو			
التقرير الأولي	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TUV/1-2)	
التقرير الدوري الثاني	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TUV/1-2)	
تونس			
التقرير الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
تيمور - ليشتي			
التقرير الأولي	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TLS/1)	
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨		
جامايكا			
التقرير الأولي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/JAM/5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الجزائر			
التقرير الأولي	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DZA/2)	
جزر البهاما			
التقرير الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
جزر سليمان			
التقرير الأولي	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
جزر القمر			
التقرير الأولي	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
التقرير الدوري الثاني	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الثالث	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣		
الجمهورية العربية الليبية			
التقرير الأولي	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1)	الثلاثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/LBY/2)	
التقرير الدوري الرابع	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢		
جمهورية أفريقيا الوسطى			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
التقرير الدوري لرابع	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجمهورية التشيكية			
التقرير الأولي	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/CZE/2)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CZE/3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥		
الجمهورية الدومينيكية			
التقرير الأولي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/DOM/4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DOM/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
جمهورية الكونغو الديمقراطية^(ب)			
التقرير الأولي	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ZAR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAR/2/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/COD/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/COD/4-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/COD/4-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
جمهورية تنزانيا المتحدة			
التقرير الأولي	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
الجمهورية العربية السورية			
التقرير الأولي	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
جمهورية كوريا			
التقرير الأولي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/KOR/3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KOR/4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/KOR/5)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية			
التقرير الأولي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PRK/1)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
التقرير الأولي	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LAO/6-7)	
التقرير الدوري السابع	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LAO/6-7)	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة			
التقرير الأولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
جمهورية مولدوفا			
التقرير الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MDA/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MDA/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MDA/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
جنوب أفريقيا			
التقرير الأولي	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAF/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		
جورجيا			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/GEO/1) ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1) ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1/Corr.1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GEO/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GEO/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
جيبوتي			
التقرير الأولي	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثاني	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤		
الدانمرك			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/DEN/5)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/DEN/5/Add.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/DEN/6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/DEN/7)	
دومينيكا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
التقرير الدوري الرابع	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
الرأس الأخضر			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
رواندا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
رومانيا			
التقرير الأولي	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ROM/6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
زامبيا			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
زيمبابوي			
التقرير الأولي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZWE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثالث	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الرابع	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
ساموا			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	
سان تومي وبرينسيبي			
التقرير الأولي	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
سان مارينو			
التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
سانت فنسنت وجزر غرينادين			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
سانت كيتس ونيفيس			
التقرير الأولي	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/KNA/1-4)	
التقرير الدوري الثالث	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	
التقرير الدوري الرابع	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢		
سانت لوسيا			
التقرير الأولي	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
سري لانكا			
التقرير الأولي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
السلفادور			
التقرير الأولي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SLV/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
سلوفاكيا			
التقرير الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/SVK/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١١ أيار/مايو ١٩٩٨ (CEDAW/C/SVK/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/2-4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/2-4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/2-4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
سلوفينيا			
التقرير الأولي	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^١	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/SVN/2)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٥ آب/أغسطس ٢٠٠١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SVN/3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
سنغافورة			
التقرير الأولي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (SGP/1/CEDAW/C)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/SGP/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/SGP/3)	
السنغال			
التقرير الأولي	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (Amend.1 و CEDAW/C/SEN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
التقرير الدوري الرابع	٧ آذار/مارس ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٢		
سوازيلند			
التقرير الأولي	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
سورينام			
التقرير الأولي	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	
التقرير الدوري الثالث	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (CEDAW/C/SUR/3)	
التقرير الدوري الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
السويد			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/SWE/4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/SWE/5)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SWE/6-7)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SWE/6-7)	الأربعون (٢٠٠٨)
سويسرا			
التقرير الأولي	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/CHE/3)	
سيراليون			
التقرير الأولي	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		
التقرير الدوري الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
التقرير الدوري الثالث	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
التقرير الدوري الرابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		
سيشيل			
التقرير الأولي	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
التقرير الدوري الثاني	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثالث	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
شيلي			
التقرير الأولي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CHI/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHI/4)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
صربيا			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SCG/1)	
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
الصين			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	العشرون (١٩٩٩)
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	العشرون (١٩٩٩)
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
طاجيكستان			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	
العراق			
التقرير الأولي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-31)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الخامس	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
غابون			
التقرير الأولي	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
غامبيا			
التقرير الأولي	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غانا			
التقرير الأولي	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
غرينادا			
التقرير الأولي	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
التقرير الدوري الثاني	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
التقرير الدوري الثالث	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الرابع	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
غواتيمالا			
التقرير الأولي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
التقرير الدوري الرابع	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (CEDAW/C/GUA/3-4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/GUA/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GUA/6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السابع	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/GUA/7)	
غيانا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/GUY/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
غينيا			
التقرير الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	
التقرير الدوري السادس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	
غينيا - بيساو			
التقرير الأولي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
غيينيا الاستوائية			
التقرير الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
فانواتو			
التقرير الأولي	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	
فرنسا			
التقرير الأولي	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2 و Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FRA/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/FRA/3-4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/FRA/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/FRA/6)	الأربعون (٢٠٠٨)
الفلبين			
التقرير الأولي	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PHI/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PHI/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
فنزويلا			
التقرير الأولي	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
فنلندا			
التقرير الأولي	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/FIN/3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FIN/4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/FIN/5)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/FIN/6)	الأربعون (٢٠٠٨)
فيجي			
التقرير الأولي	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/FJI/1)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثالث	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
فيت نام			
التقرير الأولي	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/VNM/2)	
التقرير الدوري الثالث	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VNM/5-6)	
التقرير الدوري السادس	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VNM/5-6)	
قبرص			
التقرير الأولي	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
قيرغيزستان			
التقرير الأولي	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KGZ/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KGZ/2) (CEDAW/C/KGZ/2/Add.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
كازاخستان			
التقرير الأولي	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KAZ/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/KAZ/2)	
الكاميرون			
التقرير الأولي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/CMR/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الثالث	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
كرواتيا			
التقرير الأولي		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
كمبوديا			
التقرير الأولي	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
كندا			
التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5/Add.1)	
التقرير الدوري السادس	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
كوبا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CUB/4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CUB/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CUB/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
كوت ديفوار			
التقرير الأولي	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		
التقرير الدوري الثالث	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
كوستاريكا			
التقرير الأولي	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CRI/4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٤ أيار/مايو ٢٠٠٣		
كولومبيا			
التقرير الأولي	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	العشرون (١٩٩٩)
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/COL/4/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/COL/5-6)	
التقرير الدوري السادس	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/COL/5-6)	
الكونغو			
التقرير الأولي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/2-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣		
الكويت			
التقرير الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣		
كيريباس			
التقرير الأولي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
كينيا			
التقرير الأولي	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
التقرير الدوري السادس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
لاتفيا			
التقرير الأولي	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥		
لبنان			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LBN/1)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LBN/2)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (CEDAW/C/LBN/3)	الأربعون (٢٠٠٨)
لكسمبرغ			
التقرير الأولي	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3/Add.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٤ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/LUX/4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/LUX/5)	الأربعون (٢٠٠٨)
ليبيريا			
التقرير الأولي	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		
التقرير الدوري الثاني	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		
التقرير الدوري الثالث	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣		
التقرير الدوري الرابع	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧		
التقرير الدوري الخامس	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١		
ليتوانيا			
التقرير الأولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (CEDAW/C/LTU/2)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LTU/3)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/LTU/4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
ليختنشتاين			
التقرير الأولي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/LIE/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/LIE/2)	
التقرير الدوري الثالث	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
ليسوتو			
التقرير الأولي	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
مالطة			
التقرير الأولي	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
مالي			
التقرير الأولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
ماليزيا			
التقرير الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MYS/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MYS/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
مدغشقر			
التقرير الأولي	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
التقرير الدوري الثالث	٦١ نيسان/أبريل ٨٩٩١		
التقرير الدوري الرابع	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠		
مصر			
التقرير الأولي	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (CEDAW/C/EGY/3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/EGY/6-7)	
التقرير الدوري السابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/EGY/6-7)	
المغرب			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MOR/2)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MOR/3-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MOR/3-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
المكسيك			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ^(ب) (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ^(ج) (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MEX/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MEX/6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
ملاوي			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
ملديف			
التقرير الأولي	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/MDV/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MDV/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MDV/2-3)	
المملكة العربية السعودية			
التقرير الأولي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/2006)	الأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/2006)	الأربعون (٢٠٠٨)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
التقرير الأولي	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (Amend.1 و CEDAW/C/UK/2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/UK/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
		٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)	
		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/UK/3/Add.2)	
التقرير الدوري الرابع	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (Add.1-4 و CEDAW/C/UK/4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/UK/5) و (Add.1 و CEDAW/C/UK/5/Add.1)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/UK/6) و (Add.1 و CEDAW/C/UK/6/Add.1)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
منغوليا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
موريتانيا			
التقرير الأولي	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MRT/1)	
موريشيوس			
التقرير الأولي	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
موزامبيق			
التقرير الأولي	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨		
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢		
ميانمار			
التقرير الأولي	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/MNR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			
التقرير الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
ناميبيا			
التقرير الأولي	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NAM/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NAM/2-3)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
النرويج			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NOR/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NOR/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
النمسا			
التقرير الأولي	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/AUT/5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUT/6)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
نيبال			
التقرير الأولي	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NPL/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤		
النيجر			
التقرير الأولي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NER/1-2)	
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NER/1-2)	
نيجيريا			
التقرير الأولي	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/NGA/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/NGA/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
نيكاراغوا			
التقرير الأولي	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/NIC/4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/NIC/5)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NIC/6)	
نيوزيلندا			
التقرير الأولي	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NZL/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
هايتي			
التقرير الأولي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	
التقرير الدوري الثاني	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	
التقرير الدوري الثالث	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	
التقرير الدوري الرابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	
التقرير الدوري الخامس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	
التقرير الدوري السادس	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
		(CEDAW/C/HTI/1-7)	
التقرير الدوري السابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
		(CEDAW/C/HTI/1-7)	
الهند			
التقرير الأولي	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		(CEDAW/C/IND/1)	
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٨		
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
هندوراس			
التقرير الأولي	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	الحادية عشرة (١٩٩٢)
		(CEDAW/C/5/Add.44)	
التقرير الدوري الثاني	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الحادية عشرة (١٩٩٢)
		(CEDAW/C/13/Add.9)	
التقرير الدوري الثالث	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	الحادية عشرة (١٩٩٢)
		(CEDAW/C/HON/3)	
التقرير الدوري الرابع	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
التقرير الدوري الخامس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠		
التقرير الدوري السادس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
هنغاريا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الثالثة (١٩٨٤)
		(CEDAW/C/5/Add.3)	
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	السابعة (١٩٨٨)
		(CEDAW/C/13/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		(CEDAW/C/HUN/3)	
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
		(CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الاستثنائية (٢٠٠٢)
		(CEDAW/C/HUN/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الاستثنائية (٢٠٠٢)
		(CEDAW/C/HUN/4-5)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
هولندا			
التقرير الأولي	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1)	
		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2)	
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	
التقرير الدوري الثاني	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NET/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
		(CEDAW/C/NET/2/Add.1)	
		(CEDAW/C/NET/2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ CEDAW/C/NET/3 و Add.1-2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NLD/4)	
		٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NLD/4/Add.1)	
اليابان			
التقرير الأولي	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/JPN/4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/JAP/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
(CEDAW/C/JAP/6)			
اليمن			
التقرير الأولي	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24 و Amend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/YEM/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/YEM/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/YEM/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
اليونان			
التقرير الأولي	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GRC/6)	
تقارير مقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.253)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	السادسة عشرة (١٩٩٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
		(تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.317)	
رواندا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		(تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.306)	
كرواتيا		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
		(CEDAW/C/CRO/SP.1)	
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		(CEDAW/C/YUG/SP)	
		١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	
		(تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.254)	

(أ) قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها.

(ب) اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيّرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المرفق السابع

الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قدمت دولتان من الدول الأطراف ملاحظات بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفترة من ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثلاثين) إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ اختتام الدورة الحادية والأربعين)، وهما جمهورية كوريا ولبنان.

المرفق الثامن

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الحادية عشرة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الحادية عشرة في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وحضر جميع الأعضاء الدورة.
- ٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله بصيغته الواردة في تذييل هذا المرفق.
- ٣ - وناقش الفريق العامل رسائل وردت منذ انعقاد دورته العاشرة واستعرض حالة ستة بلاغات لم يتم البت فيها بعد. وقرر تعيين السيدة برامبلا باتن مقرررة حالة للبلاغ رقم ١٦/٢٠٠٧.
- ٤ - وناقش الفريق العامل أساليب عمله فيما يتعلق بالتعامل مع الرسائل الموجهة إلى اللجنة، في ضوء نقل مهمة تقديم الخدمات إلى اللجنة والفريق العامل إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. وشدد على أهمية قيام الأمانة، حسب الاقتضاء، بتوجيه رسائل شخصية، مصحوبة باستمارة نموذجية للشكوى، إلى كل من الشاكيات لالتماس المزيد من الإيضاحات والمعلومات عن شكاواهن.
- ٥ - واستمع الفريق العامل إلى إحاطة من مقرري المتابعة، برامبلا باتن وأناماه تان، بشأن متابعة آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٤/٢٠٠٤، أ.س. ضد هنغاريا.
- ٦ - وناقش الفريق العامل صيغة وشكل الآراء المعارضة والمؤيدة للقرارات والآراء التي تعتمد عليها اللجنة، وذلك استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة مسترشدة بتجارب غيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ووافق الفريق على عرض المذكرة على اللجنة لمواصلة مناقشتها.
- ٧ - وناقش الفريق العامل مسألة التحفظات على الاتفاقية وأثرها على عملية النظر في البلاغات المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري.
- ٨ - وناقش الفريق العامل الدروس التي يمكن استخلاصها من تجربة النظر في البلاغ رقم ٧/٢٠٠٥، كريستينا مونيوز - فارغاس وسايتز دي فيكونيا ضد إسبانيا.

الإجراءات المتخذة

٩ - قام الفريق العامل بما يلي:

(أ) قرر عقد دورته الثانية عشرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في نيويورك، وأقر جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة؛

(ب) طلب إلى الأمانة تيسير عقد اجتماع بين ممثل للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقرري المتابعة، السيدة باتن والسيدة تان، تجري فيه متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٤/٤، أ.س. ضد هنغاريا، بغية إحاطة اللجنة، في دورتها الأربعين، بالنتائج المنبثقة عن هذا الاجتماع؛

(ج) طلب إلى الأمانة توفير معلومات عن الممارسات التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالتصويت في مرحلة اعتماد المقررات والآراء بشأن البلاغات، وعن ممارسة توقيع أعضاء اللجنة على ورقات الحضور في بداية وخلال المناقشات المفوضية إلى اعتماد المقررات والآراء بشأن البلاغات؛

(د) طلب إلى الأمانة تخصيص فترة من الوقت في الأسبوع الثالث من الجلسة العامة للجنة لمناقشة مسألة التحفظات على الاتفاقية، ولا سيما أثرها على عملية النظر في البلاغات؛

(هـ) قرر تسجيل حالة جديدة ضد البرازيل (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧) وعيّن ماغاليس أروشا دومينغيز مقررة للحالة، وحالة جديدة ضد الفلبين (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨) وعيّن كورنيليس فلينترمان مقررا للحالة؛

(و) قرر أن تتاح للفريق العامل إمكانية تقديم اقتراحات بديلة لتحديد الشكاوى إلى الجلسة العامة للجنة إذا رأى ذلك مناسبا.

١٠ - ورحب الفريق العامل بالقائمة التي أعدتها الأمانة والمتضمنة لمقالات أكاديمية وبحثية تناولت عمل اللجنة، وأوصى بمواصلة اتباع هذه الممارسة وبأن تعمم المقالات على أعضاء اللجنة الآخرين.

١١ - وعرض الفريق العامل المسائل التالية على اللجنة قصد النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها:

(أ) اقتراح مناقشة اللجنة صيغة وشكل الآراء المؤيدة للقرارات والآراء التي تعتمد والمخالفة لها، مسترشدة في ذلك بتجارب غيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات واستنادا إلى مذكرة تعددها أمانتها ويوافق عليها الفريق العامل؛

(ب) التوصية بأن تنظر اللجنة في اعتماد مشروع النصين المرفقين كمقررين للجنة بشأن مقبولة البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٢ (ج.د. وس.ف. ضد فرنسا) والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٣ (م.د. وآخرون ضد فرنسا)؛

(ج) التوصية بأن تنظر اللجنة في وقف دراسة البلاغ رقم ٢٠٠٥/٩ [ل.ه. ضد هولندا]، في ضوء ما قدمه كل من الدولة الطرف ومحامي الشاكية، حيث يُستخلص منه أن الإدعاءات التي قُدمت بشأن خرق المعاهدة أصبحت غير منطبقة؛

(د) التوصية بأن تخصص اللجنة المزيد من الوقت للنظر في جلساتها العامة في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري؛

(هـ) الإشارة إلى أنه في حالة اختلاف اللجنة في جلساتها العامة بشأن تحديد إحدى الشكاوى، يمكن لها الرجوع إلى مشاريع المقررات أو الآراء قبل أن تؤيد الفريق العامل، من أجل المزيد من المناقشة وصياغة مشروع توصية بديلة تعكس، حسب الاقتضاء، الآراء المعبر عنها من قبل أعضاء اللجنة؛

(و) التوصية بأن تطلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إدراج اعتمادات في الميزانية لأنشطة التوعية والتدريب التي تتناول إجراء البروتوكول الاختياري، وتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بأنشطة لبناء قدرات أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تقديم البلاغات، بما في ذلك المنظمات النسائية ورابطات المحامين وغير ذلك من الجهات الفاعلة المهمة في المجتمع المدني، لا سيما في مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنطقتي شرق أوروبا ووسط آسيا.

تذييل

جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات والأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ آخر دورة.
- ٣ - مناقشة أساليب العمل.
- ٤ - استعراض مشاريع التوصيات.
- ٥ - استكمال المعلومات عن البلاغات.
- ٦ - أي مسائل أخرى.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للفريق العامل ومواعيد انعقادها، واعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة.

المرفق التاسع

صياغة وشكل الآراء الفردية التي تقدم بشأن قرارات اللجنة

مذكرة معلومات أساسية مقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، اعتمدت في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

١ - في الدورة التاسعة والثلاثين، واستجابة لاقتراح قدمه الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية في أثناء دورته العاشرة، طلبت اللجنة إلى فريقها العامل إعداد مذكرة مناقشة حول صياغة وشكل الآراء الفردية (الموافقة و/أو المخالفة) التي تقدم مستقبلاً. وفي ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ناقش الفريق العامل مشروع مذكرة معلومات أساسية أعدته أمانته وقرر إحالته إلى اللجنة بكامل هيئتها كي يخضع لمزيد من المناقشة.

٢ - وينبغي لأعضاء اللجنة الذين يرغبون في تقديم آراء فردية بشأن أحد القرارات أن يبلغوا اللجنة بكامل هيئتها بعزمهم على ذلك في أثناء مناقشة التوصية أو حين تعتمد اللجنة قرارها بشأن المقبولة أو آرائها بشأن الموضوع.

٣ - وينبغي لأعضاء اللجنة الذين يرغبون في تقديم رأي فردي أن يتناولوا، في رأيهم المستقل الموافق أو المخالف، المسألة (أو أكثر) التي لم يتفقوا بشأنها مع أغلبية أعضاء اللجنة أو التي يرغبون في أن يتناولوها بمزيد من الاستفاضة. وينبغي الامتناع في الرأي الفردي عن تناول مسائل أخرى لا تتصل بالمسألة المعنية.

٤ - وينبغي تقديم الآراء الفردية إلى الأمانة العامة في خلال موعد غايته أسبوعان من تاريخ إتاحة النص النهائي للقرار أو الآراء الصادرة عن اللجنة لأعضاء اللجنة الراغبين في تقديم رأي فردي بلغة من لغات العمل الرسمية في الأمم المتحدة. وقد جرى العرف في الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات على أن يتراوح الحد الأقصى للمهلة الممنوحة ما بين أسبوعين وثلاثة أسابيع. ومن الصعب إطالة مدة هذه المهلة نظراً لأن ذلك يؤخر دون داع إحالة قرار اللجنة النهائي - وتثير إحالة القرارات أو الآراء بعد اعتمادها بعدة أشهر الانتقاد من جانب أطراف القضايا، كما تجعل أي نشرات صحفية يمكن أن تصدر في ذلك الصدد غير ذات أهمية. وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً عدم قبول الآراء الفردية التي تقدم بعد انتهاء الموعد النهائي، أو إرفاقها بنص القرار أو الآراء الصادرة عن اللجنة.

ورهنًا باكتساب مزيد من الخبرات فيما يتعلق بمسألة المواعيد النهائية لتقديم الآراء الفردية، قد يكون من المناسب إجراء تعديل في النظام الداخلي.

٥ - ولن يحق لأعضاء اللجنة الذين يتغيّبون عن المناقشة التي تجريها اللجنة بكامل هيئتها، أو يجريها فريقها العامل المعني بالبروتوكول الاختياري، بشأن إحدى التوصيات أن يقدموا رأياً فردياً. أما أعضاء اللجنة الذين يحضرون المناقشة التي تجريها اللجنة بكامل هيئتها، أو يجريها فريقها العامل المعني بالبروتوكول الاختياري بشأن إحدى التوصيات، ويشاركون في تلك المناقشة، ولكنهم يتغيّبون عن لحظة اعتماد القرار النهائي، فسيظل من حقهم أن يقدموا رأياً فردياً إذا رغبوا في ذلك.

٦ - وفي حالة التصويت على أحد القرارات، يدخل في الاعتبار رأي أعضاء اللجنة الذين حضروا مناقشة إحدى التوصيات وإن تغيّبوا عن عملية التصويت، إذا أبلغوا الرئيس والأمانة بموقفهم.

٧ - وتعمم بالوسائل الإلكترونية أو بالفاكس الآراء الفردية التي تتلقاها الأمانة على أي أعضاء آخرين في اللجنة قد أعربوا عن عزمهم تقديم رأي فردي. وعندئذ يمكن للأعضاء المعنيين أن يقرروا ضم صوحتهم إلى الرأي الفردي المقدم من عضو آخر أو عدم القيام بذلك، أو التنسيق والمواءمة فيما بين نصوص الرأي الفردي الخاص بكل منهم.

٨ - لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يذيل بتوقيعه أكثر من رأي فردي واحد مرفق بأي قرار معين أو أي آراء معينة تصدرها اللجنة. وإذا كان أي عضو في اللجنة مقتنعاً بالأساس القانوني لأكثر من رأي فردي واحد، فعليه أن يدرج ذلك الأساس القانوني ضمن رأيه الفردي.

٩ - وينبغي في صيغة الآراء الفردية (الموافقة أو المخالفة) تحاشي إعطاء انطباع بأن الرأي الفردي المعني هو رأي اللجنة بكامل هيئتها. فإذا حدث ذلك، يؤذن للأمانة بإجراء تغييرات تحريرية في ذلك الرأي تبعاً لذلك.

١٠ - ويجري تنفيذ قرار اللجنة أو آرائها وإبلاغ الأطراف بها، جنباً إلى جنب مع الرأي الفردي (أو أكثر) الذي يقدمه عضو أو عدة أعضاء من أعضاء اللجنة. ويصبح ذلك الرأي (أو أكثر) جزءاً لا يتجزأ من قرار اللجنة أو الآراء الصادرة عنها، ويجري نشره جنباً إلى جنب مع القرار في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو في تقرير اللجنة السنوي، أو أي مجلد يضم بعض القرارات المختارة الصادرة عن اللجنة يصدر مستقبلاً.

أما الآراء الفردية المتعلقة بالقرارات الخاصة بالمقبولية، فلا تنشر إلا بعد اعتماد اللجنة لآرائها بشأن البلاغ المعني، وإن كانت تبلغ للأطراف.

١١ - ويعلن عن قرار اللجنة أو الآراء الصادرة عنها في وقت يتزامن مع الإعلان عن أي قرارات فردية (موافقة أو مخالفة). ولا تقتصر، حسب الاقتضاء، أي نشرة صحفية تتصل بقرار أو آراء صادرة عن اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري على الإشارة إلى نص القرار النهائي وإنما ينبغي أن تشير أيضا إلى الرأي الفردي (أو أكثر).

المرفق العاشر

عناوين موضوعية تستعمل في الملاحظات الختامية (عناوين)

- الحالة القانونية للاتفاقية، تعريف المساواة، الدول الاتحادية، أراضي ما وراء البحار
- بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري
- التحفظات (بما فيها الإعلانات التي ترقى إلى تحفظات)
- الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة
- القوانين/الأحكام التمييزية (توافقها وإلغاؤها)
- التدابير الخاصة المؤقتة (الفقرة ١ من المادة ٤)
- الصور النمطية والممارسات الثقافية
- العنف ضد المرأة
- الاتجار بالبشر
- استغلال البغاء
- المشاركة في الحياة السياسية والعامة
- التعليم
- العمالة
- التمكين الاقتصادي
- الصحة
- المرأة الريفية
- نساء الأقليات
- الفئات الضعيفة من النساء
- العلاقات الأسرية
- النتائج الاقتصادية للطلاق
- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- المنظمات غير الحكومية
 - جمع البيانات وتحليلها
 - البرلمان
 - إعداد التقرير المقبل
 - متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية
 - النشر
 - التصديق على المعاهدات الأخرى
 - المساعدة الفنية
 - متابعة الملاحظات الختامية
 - تاريخ التقرير المقبل
-

